

# أحكام المناسك

تأليف

فضيلة الشيخ

عبدالرحمن بن حماد العمر - رحمه الله -

١٣٥٤هـ - ١٤٣٧هـ

الجزء الثالث من كتاب الإسلام ( القسم الثاني )

تقديم

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

تم طبع هذا الكتاب (الطبعة الأولى)  
عن طريق رابطة العالم الإسلامي وتوزيعه في الحج عام ١٤٢٨ هـ  
ومن أراد طباعته لوجه الله فلا مانع  
بعد موافقة مؤسسة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر الوقفية



## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد

فقد بقيت مسائل الحج والعمرة وأحكامهما ملازمة للمؤلف الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر -رحمه الله- لأكثر من ستين سنة، وهذا هو عدد المرات التي قام بها حاجاً لبيت الله الحرام، كان آخرها حجة سنة ١٤٣٦ هجرية، وهي حجته الأخيرة التي سبقت وفاته بثلاثة أشهر تقريباً، حيث توفي رحمه الله في الثاني من ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ من الهجرة النبوية، كما يُضاف في سجلة مع الحج، عدد أكبر من العمرات التي قام بها -رحمه الله-.

وقد هياً ذلك له سائحة لمباشرة أحوال الحج والعمرة خلال ستة عقود، مرّ عليه خلالها الآلاف من مسائل وقضايا الحج والعمرة، ارتبطت بزمانها وظروف الحج التي لازمتها، وبشخصها من الرجال والنساء، ويتعدد جنسياتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وعقائدهم ومذاهبهم الفقهية، وبتفاوتهم في الاستقصاء والتشدد أو الاقتصار والتساهل.

كل ذلك أحيا في وجدانه -رحمه الله- رغبة غامرة، في جمع الناس ما أمكن، على الأصوب والأيسر، مما وافق الدليل من القرآن والسنة الصحيحة، وظهر رجحانه، ومناسبته لأحوال الحجاج والمعتمرين، وفق أصنافهم وظروفهم وحاجاتهم.

وفي سبيل سعيه -رحمه الله- إلى ذلك لم يكن - حين تأليفه هذا الجزء من كتاب الإسلام- بمعزل عن العلماء الكبار المحققين، وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء، وغيرهم ممن عرف بالرسوخ والتحقيق، فقد عرض عليهم الكتاب متضمناً اختياراته الفقهية حول مسائل الحج والعمرة، طالباً النظر فيها وإبداء الرأي بشأنها مقروناً بالدليل المعتبر في حال عدم الاتفاق معه، وقد بين -رحمه الله- ذلك المنهج في التأليف والتثبت، في مقدمته لهذا الكتاب، فيرجع لها.

وقد زاد من قوة صلته بهذه المسائل والقضايا، وسيره لها، كونه معني بتعليمها والفتوى بشأنها، إذ كان من العلماء المكلفين رسمياً من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، بمباشرة

التعليم والفتوى والوعظ في الحج، مستمراً على ذلك -رحمه الله- إلى سنة حجه الأخيرة التي سبقت وفاته.

وإحياءاً لهذا العلم المهم، الذي جاء بتوفيق الله نتاجاً لخبرة طويلة وممارسة عميقة، في مجال الحج والعمرة، ولصلته الوثيقة بحاجات الناس وأحوالهم، تقوم مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية، بطباعته وتقديمه للناس، تحقيقاً لرغبة المؤلف -رحمه الله- في نشر ما بذل فيه وسعه وجهده وتثبته وتحقيقه، ومدارسته مع أقرانه من العلماء وطلبة العلم، لعل الله تعالى يحقق به ما هدف إليه، من تعليم للناس وتيسير عليهم، وهم يؤدون مناسكهم، وأن يُجزل به له -رحمه الله- الأجر والمثوبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد الوقفية

هاتف: ٠٠٩٦٦٠١١/٤٢٥٢٠٤٩

جوال : ٠٠٩٦٦٥٤٠٩٧٤٤٩٩

بريد إلكتروني: [sheikh.a.h.alomar@gmail.com](mailto:sheikh.a.h.alomar@gmail.com)

## تقديم معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد .

فإن الكتاب الذي بين أيدينا من تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر - رحمه الله - (١) أحد أجزاء كتابه الشامل عن الإسلام، تناول فيه مناسك الحج والعمرة بإيضاح ميسر مختصر، غير مقتصر على الأحكام الفقهية بل ضم إليها جملة من التنبيهات والتوجيهات التي يحتاج إليها الناسك بخاصة والمسلم بعامة، في التوحيد والفقه والآداب التي تقتضي المناسبة التنويه إليها عند الكلام على منسك من المناسك أو شعيرة من الشعائر. والحج والعمرة والزيارة من العبادات التي تظهر فيها كثير من الأخطاء الاعتقادية من مثل ما ذكره المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا وحذر منه . وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يكونوا نصّحه لعامة المسلمين، لا يرونهم وقعوا في منكر من الاعتقاد إلا أنكروه عليهم وعلموهم ما يجب أن يعلموه في ذلك من الحق، ومنكرات الاعتقاد أخطر وأولى بالإنكار من منكرات الأعمال . والله المستعان .

وما أحوج الناس إلى التفقه في مناسك الحج والعمرة قبل أن يحجوا ويعتصروا، خصوصاً وأنها عبادة بدنية ومالية قد تحتاج إلى نفقه كثيرة، ولا تلزم المسلم إلا مرة في عمره، فالخطأ فيها قد لا يتدارك بسهولة، وليس كالخطأ في العبادات التي تتكرر كالصلاة والصيام .

ولم يكن المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا سالكاً مسلك التقرير لمذاهب من المذاهب، ولا قاصداً للانتصار لإمام من الأئمة - رحمهم الله جميعاً -، بل يقرر ما استقر عنده أنه الحق، وينتصر لما انتصب الدليل عليه من الكتاب أو السنة؛ فإنهما الأصل الأصيل الذي قامت عليه شريعة الإسلام، والحكم العدل الذي يجب أن يُرد إليه كل تنازع نشب بين المسلمين، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

<sup>١</sup> كتبه معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي في حياة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر - رحمه الله - .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء: ٥٩)، والرد إلى الله إنما يكون بالرد إلى كتابه العزيز كما أن الرد إلى رسوله ﷺ يكون بالرد إلى سنته الثابتة عنه .

فمتى ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ، وكان سالماً من خير يعارضه لكونه ناسخاً له أو أصح منه، وجب المصير إليه واطراح ما خالفه من أقوال الناس، وعلى هذا المهيع كان دأب سلفنا الصالح وهدى أئمتنا الأعلام .

ذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد مسألة ربا الفضل في الصرف، وخلاف ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك، إذ أجاز درهماً بدرهمين إذا كان يداً بيد، وأنه كان يقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الربا في النسيئة " <sup>٢</sup>، ثم ساق ابن عبد البر من السنة ما يصرح بحرمة بيع الدرهم بالدرهمين مطلقاً، وبين أن حديث أسامة محمول على جنسين مختلفين كالذهب مع الفضة والبر مع التمر، ثم قال: وليس في خلاف السنة عذر لأحد، إلا لمن جهلها، ومن جهلها مردود إليها محجوج بها .

ورى الإمام الشافعي في باب الغسل بفضل الجنب والحائض في كتابه " الأم " عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً . ثم قال الشافعي: قال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض . فقال له قائل: أنت تقول بقول مالك؟ فقال نعم، ولست أرى قول أحد مع قول النبي ﷺ حجة؛ إنما تركته لأن النبي ﷺ كان يغتسل وعائشة، فإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه. فلم يلتفت الشافعي إلى مذهب ابن عمر مع ثبوت ما يخالفه من السنة النبوية، وهو الذي نُقل عنه أنه قال، كما في إعلام الموقعين: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (٣١/٢) ومسلم (٤٩/٥) والنسائي (٢٢٣/٢) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي (٢٣٢/٢) والبيهقي (٢٨/٥).

وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب . وهذا من الواضح الذي يُسلم به كل مسلم صحيح الاعتقاد، ولا يرغب عنه إلا من سفه نفسه، غير أن الناس إذا تعاملوا مع تفاصيل المسائل الفقهية غلبت على بعضهم نزعة التعصب لأقوال من يتقلدونهم ومذاهبهم ، فإذا جاء الدليل من السنة مخالفاً لما قال به أئمتهم، أطالوا في الاحتجاج لقولهم من طريق القياس، وتكلفوا في الاعتذار عن ترك العمل بالدليل الثابت من السنة ضرباً من التأويل البعيد تارة، ومن دعاوى النسخ بغير دليل تارة أخرى، ومن القدح في ثبوته تارة ثالثة، بدعوى كونه مخالفاً لما قرروا من أصول جعلوها حاکمة على السنة، ككون الخبر مخالفاً للقياس والقواعد، أو كونه وارداً من طريق الآحاد في موضع تعم به البلوى وتتوفر دواعي نقله مستفيضاً أو متواتراً، أو لكون الراوي له من الصحابة غير فقيه، إلى غير ذلك من الأعذار التي تنقض ما سلموا به في الجملة من وجوب تقديم السنة على القياس .

وكان الأولى أن يرد قول المجتهد إلى السنة إذا تبينت بخلافه، ويفترض فيه أنها لم تبلغه أو بلغته من وجه لا يصح . ولا يكون نقصاً في إمامة الرجل ولا قدحاً في اجتهاده، أن يقصر علمه عن الإحاطة بالسنة واستشراف نصوصها، ومن ذا الذي سلم من آفة النسيان أو عُصم من الخطأ في فهم معاني النصوص، وفي حمل بعضها على بعض على الوجه الصحيح، إذا تعارضت في ذهنه، دفعاً لتعارضها في نفس الأمر، فإن التناقض في الشريعة محال، أما أن يُدَّعي في إمام من الأئمة - رحمهم الله جميعاً -، إذا قال بقول يخالف حديثاً ثابتاً لا وجه للطعن في ثبوته، أنه إنما خالفه عن علم به رواية ودراية، وأنه لا يخلو عنده من أن يكون مؤولاً أو منسوخاً، فهذا ضرب من التمحل والمكابرة، والارتفاع بالأئمة إلى منزلة فوق منزلتهم التي كانوا عليها، ومن يفعل ذلك إنما يسيء إليهم من حيث يريد أن يجعلهم ويحسن إليهم .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يفتح قلوبنا لفقه دينه من كتابه وسنة نبيه ﷺ، ويقينا شر التعصب لأقوال الرجال بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وأن يجزي فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر - رحمه الله -

على هذا الجهد، وعلى جهوده الكثيرة في سبيل العلم وحث الناس على اتباع المصطفى ﷺ ومن سلف من صالح الأمة، أن يجزيه خيراً ، ويوفقه لمزيد من العمل الصالح، إنه سميع مجيب الدعوات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

## الإهداء

أهدي هذا الكتاب المبارك: (كتاب الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام) إلى أصحاب الفضيلة معالي رئيس رابطة العالم الإسلامي وأعضائها وإلى أصحاب الفضيلة رؤساء الإفتاء والمرجعيات الإسلامية ووزراء التعليم ورؤساء الجامعات وإلى جميع أصحاب الفكر المستنير في العالم الإسلامي عامة، وإلى أصحاب الفضيلة علماء المذاهب الذين اتفقوا بعد التشاور على أن يكون القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية هما المذهب الحق الجامع للمذاهب الإسلامية الذي يجب الأخذ به والرجوع إليه؛ لأنه المنهاج الذي شرعه الله سبحانه لرسوله محمد ﷺ وأُمَّته وأخذ به الخلفاء الراشدون والأئمة من آل البيت وجميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان عملاً بقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

ولقد ساءني كثيراً وساء غيري من أهل العلم والإيمان تفرق أهل السنة والجماعة بتعدد مذاهبهم، ولكن الذي خفف هذه الإساءة أنه تفرق في بعض الفروع لا في الأصول.. فهم متفقون -والحمد لله- في العقيدة كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى-، ثم إن اختلافهم الحاصل في بعض الفروع ليس من باب التضاد.

وحيث أن التفرق الحاصل في مسائل الفروع أدى إلى حشو كتب كل مذهب بالآراء المختلفة مما جعل طلاب العلم من أتباع كل مذهب يتيهون في متاهات تلك الخلافات فقلَّ تحصيلهم وانشغلوا عن فهم ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة التي أمرهم أئمة كل مذهب بالرجوع إليها والأخذ بها امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ.

وكان بودي منذ أمد بعيد أن يكون بين يدي طلاب العلم كتاب جامع لما دلت عليه الآيات والأحاديث من الأحكام يجمع الله به المسلمين على مذهب الحق الذي كان عليه السلف الصالح قبل التمذهب إلى جانب اشتماله على القضايا المعاصرة التي يحتاج المسلمون إلى معرفة التشريع والمنهج الإسلامي نحوها، مع فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه من مسائل الفروع.

ولذا فقد استخرت الله - سبحانه وتعالى - في تأليف كتاب موجز جامع لما اتفق على أصوله أئمة المذاهب الإسلامية عامة وهو ما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوا التابعين وهو الأخذ بالدليل من الوحيين وترك ما خالفه.

فإذا رأى القارئ الكريم أي مسألة مقرونة بالدليل المنطوق أو المفهوم أو تشملها قاعدة شرعية خلاف مذهب أو أكثر من المذاهب الأربعة أو غيرها من مذاهب أهل السنة والجماعة فإنها في حقيقة الأمر هي - إن شاء الله تعالى - المذهب الحق الذي اتفقوا عليه بقولهم: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وبقولهم: (إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط) وبقولهم: (خذوا مما أخذنا منه فإننا نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) إلى غير ذلك من عباراتهم التي يتبرؤون فيها من أي قول يخالف الدليل.. ومصدق ذلك: وجود القول القديم والقول الجديد لكل منهم.. بل إنك تجد في بعض المسائل أكثر من قولين للإمام الواحد.

ومع هذا فإني أقترح أن تختار رئاسة رابطة العالم الإسلامي - وفقها الله - عدداً من كبار علماء كل مذهب ممن عُرفوا بالتمسك بعقيدة السلف الصالح وهمم الأخذ بالدليل ولهم مكانة في نفوس أتباع كل مذهب؛ لكي يُجمَعوا - إن شاء الله تعالى - على خلاصة يختارونها من تلك الكتب ومن بينها هذا الكتاب؛ عسى الله أن يجمع شمل المسلمين على الحق إنه على كل شيء قدير.

ولما تقدم أهديت هذا الكتاب المبارك لكل عالم مستنير قد أنار الله بصيرته بنور القرآن والسنة وعصمه عن التقليد الأعمى؛ لأنه قد استقر في شريف علمه أن الحق هو ما دل عليه الدليل وليس ما قاله فلان أو فلان مهما كانت منزلته من العلم؛ لأنه ليس بمعصوم مع احتفاظنا له بالاحترام والتقدير وقبول قوله المؤيد بالدليل من القرآن أو السنة الصحيحة.

هذا وقد جعلت لمسائل كل جزء من أجزاء هذا الكتاب المبارك أرقاماً تسلسلية تبدأ من الرقم (١) للمسألة الأولى إلى آخر مسائل الجزء؛ ليسهل على القارئ استذكارها والرجوع إليها - إن شاء الله تعالى -.

وقد أُفرد هذا المنسك بالطبع وهو القسم الثاني من الجزء الثالث من (كتاب الإسلام)؛ ليسهل توزيعه على حجاج بيت الله الحرام وانتفاعهم به - إن شاء الله تعالى -.

ولست في غنى عن استدراك مقرون بدليل لا معارض له شرعاً يتحفني به أخ في الله من العلماء المحققين جزاه الله عني خيراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أخوكم في الله: عبدالرحمن بن حماد العمر

## بين يدي المناسك

دعوة العلماء والدعاة إلى دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى

- (١) واجب على كل موحد يقدر الله حق قدره أن يدعو إلى توحيد الله تعالى وأن يكون ذلك همه الأكبر ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - خلقنا لعبادته .. ولو تتبع القارئ كلام الله تعالى لوجد ذكر التوحيد والدعوة إليه ومدح أهله والنهي عن الشرك وذم أهله في كل صفحة من صفحاته وما خلا منها من التصريح بذكره فهو بها بالمفهوم .
- (٢) ومن المؤسف أن أكثر العلماء والدعاة يهتمون في حوارهم، وخطبهم، ودروسهم، ومحاضراتهم، ومؤلفاتهم بالفضائل، والأحكام الفرعية، والأمور الاجتماعية، والسياسية، وهي من الدين بلا شك، وبعضهم يركز على جانب من مسائل العقيدة كتحكيم الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى ذلك وهذا حسن .. ولكن لا تجد لهم مساهمة واضحة في محاربة الوثنية التي ضربت أطنابها بين أظهرهم، والمتمثلة في عبادة القبور، والغلو في أصحابها، ورفع منزلتهم وصفاتهم إلى منزلة وصفات رب العالمين ناسين أن دعوة الرسل لأممهم من البداية إلى النهاية كلها متوجهة إلى توحيد ربهم، والنهي عن الشرك به وأن خاتمهم نبينا صلى الله عليه وسلم أخذ بمكة ثلاث عشر سنة جميعها في الدعوة إلى التوحيد.
- (٣) فليشمر كل عالم وداع إلى الله عن ساعد الجد في الدعوة إلى توحيد الله تعالى، والتحذير من الشرك، وبيان ذلك بالتفصيل، وليس بالإجمال؛ لأن مجرد الدعوة إلى توحيد الله، وترك الشرك إجمالاً بلا تفصيل، يشترك فيها المشركون أنفسهم من المنتسبين إلى الإسلام فكلهم يقولون: التوحيد واجب والشرك حرام، ويغضب أحدهم لو وصف بأنه مشرك؛ لأنهم يظنون أن الشرك هو عبادة الأصنام وأن يقول الإنسان لشيء هذا إلهي .. وقد تقدم في الجزء الأول في بيان معنى الشهادتين والعبادة والتوحيد والشرك وفي المفاهيم السامية في مناسك الحج بيان ذلك مفصلاً والحمد لله مع ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر هذا المنسك وفي ثناياه من البيان.
- أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يشرح صدورنا وجميع إخواننا المسلمين لتوحيده وحسن عبادته آمين .

## أحكام المناسك

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والصلاة والسلام على المبعوث بالحنيفية السمحة رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ القائل: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة ؓ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>(٤)</sup>. أما بعد:

فسترى أخي في الله - هداني الله وإياك صراطه المستقيم- عند قراءتك في مناسك الحج والعمرة الآتي ذكرها مسائل ترجح لدي القول بها، بعد أن اطمأنت نفسي، لذلك فأرجو أن ذلك هو البر، وبعض القراء قد يستغرب شيئاً من هذه المسائل؛ لكنه سيجد إن شاء الله تعالى- حين عرضها على أهل الرسوخ في العلم الذين عصمهم الله عن التقليد- وجاهة وقوة ما بُنيت عليه من الأدلة، وذلك في مسائل مهمة من العلم في هذا الباب منها:

(١) المسألة الأولى: أن قول الجمهور يؤخذ منه ويرد فليس كله حقاً.

(٢) المسألة الثانية: وإنما الحق في أربعة أمور:

الأول: النص الصريح المحكم من القرآن.

الثاني: النص الصريح الصحيح من السنة.

الثالث: إجماع أمة محمد ﷺ، والإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة ؓ في زمن الخلفاء الراشدين كإجماعهم على اختيار الخلفاء الأربعة؛ واحداً بعد الآخر، ومن لم يبايع منهم في الحال لم يعارض فصار في حكم المبايع، وكإجماعهم على قتال المرتدين وإجماعهم على قتال الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلي ؓ، ومن لم يظهر المعارضة سكت، وكإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد وعلى الرسم العثماني، وكإجماعهم على الأذان الأول لصلاة الجمعة في عهد عثمان لما دعت الحاجة إليه، وكإجماعهم على دفن

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي (١٥٩٤) بلفظ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضَلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ

وسنة نبيه»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٣) وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

النبي ﷺ حيث مات، وكإجماعهم على الرجوع من الشام، وعدم دخول دمشق لوقوع طاعون عمواس بها. وأمّا إجماع المسلمين على جواز الصلاة خلف الإمام محيطين بالكعبة بعد أن كانوا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعهد معاوية يصلون صفوفًا وراء الإمام خلف المقام، فقد دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما إجماع المسلمين بعد زمن الخلفاء على جعل الأذان فوق مكان مرتفع يقوم عليه المؤذن (المنارة)، فله أصل من السنة، وهو أذان المؤذن في عهد النبي ﷺ على المكان المرتفع، وإن كان خارج المسجد. وكذا إجماعهم على جعل المحراب بقدر ما يُعرف به المسجد وتعرف به القبلة، وتوسطه في جهة القبلة فله أصل أيضًا. وإنما الذي يكره لمخالفته الأصل هو المبالغة في رفع المآذن وزخرفتها وتعميق المحاريب، وهو ما أنكره من أنكره من السلف وسماه: (المذابح).

أما بالقدر اليسير الذي تُعرف به القبلة، فهو مما أجمع عليه المسلمون في كل العالم الإسلامي، بمن فيهم أهل التوحيد الذين هم بقية السلف وإمامهم كما في بلاد الحرمين، وهو مما تدعو الضرورة إليه.

أما البدعة فهي الزخرفة وتعميق المحراب بحيث يدخل فيه الإمام ولا يراه إلا من خلفه فهذا لا أصل له. وهكذا كل ما دعت الضرورة أو الحاجة الماسة إليه، وهو لا يتنافى مع الكتاب والسنة، فهو مباح لدلالة النصوص على ذلك، ولو كان فعله مقصورًا على بعض المسلمين، بل ولو على فرد منهم. وحجية الإجماع دل عليها عدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

ويلحق بالإجماع في وجوب العمل به؛ العمل بالقول المرجوح الذي دل عليه الدليل الأقل قوة إذا كان عليه جمهور العلماء، والإمام الذي بايعوه هم وجمهور المسلمين دفعًا لشرّ الخلاف، شريطة أن لا يكون ذلك الأمر الظاهر بين الجمهور وإمامهم منكرًا مجمعًا على

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٢٦٧)، والترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (٣٩٢)، وفي سنده اختلاف، وقد صححه الحاكم، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

تحريمه. فإن كان منكراً قد أجمع على تحريمه فلا يجوز للمسلم الموافقة عليه، وإنما يجب عليه أن يطيع في المعروف ولا يطيع في المنكر إلا إذا وصل إلى حد الإكراه في منكر فيجوز للمسلم ارتكابه مكرهاً؛ أما الشذوذ عن الجمهور وإمامهم بحجة ذلك المنكر أو الأمر المرجوح فإنه حرام لا يجوز.

وعلى كل مؤمن أن يعتزل المنكر وأهله بقدر الإمكان مع بذل النصيحة والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ودعاء الله تعالى لولي الأمر وأعوانه بالهداية إلى الحق، والتعاون معهم على البر والتقوى، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

(٣) المسألة الثالثة: وأما بعد عصر الخلفاء الأربعة، فإنه لا يوجد إجماع معتبر يحتج به؛ لتفرق من بقي من الصحابة في الأمصار، وكذا التابعين، ولذا قال بعض المحققين وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: (من ادعى الإجماع بعد عهد الخلفاء الراشدين فقد كذب). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الواسطية أن أي إجماع بعد عصر الصحابة غير منضبط، بخلاف ما ذكرناه من بناء المنارة والمحراب الذي لا مبالغة فيه، فهو إجماع منضبط لوجودهما في عموم مساجد المسلمين؛ ولأن الضرورة داعية إليهما للدلالة على المسجد والقبلة، أما وضع الهلال على رأس المئذنة فهو بدعة لا أصل له، وينبغي أن يشار إلى القبلة بسهم بدلاً عن الهلال.

(٤) المسألة الرابعة: وأما إجماع علماء البلد أو المذهب فليس بإجماع مُلزم يجب الاحتجاج به، وكذا الإجماع الذي يذكره بعض العلماء كإجماعات ابن عبد البر وابن المنذر رحمهم الله؛ فإنه لا يصح منها إلا القليل؛ لأن ما يسميانه إجماعاً هو قول الجمهور.

الأمر الرابع: سنة الخليفة الراشد التي لم تخالف نصاً من القرآن أو السنة. أما إذا خالفته فلا يجوز الأخذ بها، ولذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه للذين عارضوا قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمتعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بإفراد الحج: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر).

ومما يؤكد ما تقدم ذكره، وهو وجوب أخذ العالم وطالب العلم المتمكن بالكتاب والسنة، وترك التمدُّب - هو: أن السلف الصالح (وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ومن التابعين وتابعيهم الأئمة الذين لهم أتباع، وبقية الأئمة الذين لم يكن لهم أتباع) لم يكن لهم مذهب يتمذهبون به سوى الكتاب والسنة، وكان العامي ومن قل علمه يستفتي العالم فيفتيه بما علمه من الكتاب والسنة، وكانوا لا يرون الإفتاء بالرأي. بل إن الإمام أحمد رحمته الله هجر

الذين ينظرون في كتب الرأي، التي سبق إلى تأليفها أحد الأئمة وكبار تلامذته، ولم يؤلف كتاباً جامعاً في المسائل الفقهية، وإنما جمع كتابه العظيم الذي أخذ أهل السنة منه أكثر ما في كتبهم، وكان يحتوي على أكثر من ثلاثين ألف حديثٍ كلها صحيحة بعد حذف الضعيف وهو قرابة عشرة آلاف حديثٍ؛ لكن ابنه قتل من رتبته بسبب إضافته الأحاديث الضعيفة التي حذفها والده. وكان الإمام أحمد قد أوصى ابنه بالاحتفاظ به وقال: إنه سيكون من بعدي إماماً، فيقال للمقلدين من أتباع المذاهب - أعني العلماء وكبار طلاب العلم المقلدين في المسائل الاجتهادية -: ألا يسعكم ما وسع السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى المفضلة، ومنهم أئمة مذاهب أهل السنة وغيرهم، وكلهم يقول: "خذوا مما أخذنا منه"<sup>(٦)</sup> أما العوام فلا يسعهم إلا تقليد من يعلمهم ويفتيهم من العلماء المقلدين أو أهل الحديث.

---

(٦) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ١٤٥)، إعلام الموقعين (٢/٣٠٩).

**أما المسائل التي سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في هذه المناسك مما سبقت الإشارة إليه، وقد تركت التقليد فيها أخذًا بالكتاب والسنة، فإن منها ما يلي:**

(٥) المسألة الأولى: مسألة إلزام من ترك واجبًا بدم. والإلزام لا يكون إلا بدليل صريح من القرآن أو السنة الصحيحة أو إجماع الصحابة.

والدليل الوارد في ذلك موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، والاحتمال قائم بأنه رأي لابن عباس أفتى به، وليس قولاً يرويه عن النبي ﷺ، كرايه لما أباح متعة النساء، وأباح ربا الفضل، وأباح ما لم يُذكر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد ثبت تحريم هذه الأمور، وكوهمه حينما قال: بزواج النبي ﷺ وهو محرم بميمونة<sup>(٧)</sup>. وكوهمه بقوله: شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم<sup>(٨)</sup>، والصحيح أنه شرب وهو قاعد على بعيره كما في البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

وهذه الأمور لا تقدر في مكانة حبر الأمة وترجمان القرآن ﷺ، فقد حصل من غيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم أمثالها، لأن العصمة إنما هي للرسول - عليهم الصلاة والسلام - فيما يبلغونه عن ربهم ﷻ، فمن ادّعاها لغير الرسول فهو كاذب مفتر على الله ورسوله، إلا ما أجمعت عليه أمة محمد ﷺ وهو الإجماع المعتمد، والله المستعان.

والحجة في رواية الصحابي؛ لأنه عدل، لا في رأيه؛ لأنه غير معصوم، والقول بأن هذا القول من ابن عباس مما لا مجال للرأي فيه غير مُسَلَّم به، كما بين ذلك من يرون أن للرأي مجالاً في قول الصحابي: من فعل كذا فعليه كذا.

وإنما الذي لا مجال للرأي فيه هو قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فإن ما يجب فيه الدم أو الكفارة ورد به الدليل الصريح من القرآن أو السنة: كهدي التمتع والقران، وحلق الرأس للحاجة كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه، وكدم الإحصار لمن لم يشترط، وكجزاء الصيد.

ولو كان في ترك الواجب دم، لبينه النبي ﷺ بياناً لا يقتصر على واحد فقط؛ لأن ذلك مما

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣٧).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٩) أخرجه البخاري (٥٦١٨).

تعم به البلوى ويكثر السؤال عنه، وقد حج مع النبي ﷺ عشرات الألوف وحصل منهم الأسئلة الكثيرة عما هو أقل من هذا الأمر، وبين ﷺ ما هو أقل منه مما يحتاجون لمعرفته ومما يؤكد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل: قال رسول الله ﷺ: كذا أو أمر بكذا. كما أنه رضي الله عنه كان صغيراً، لم يكن في حجة الوداع قد بلغ سن التحمل؛ لأنه ولد في الشعب في آخر أيام الحصار قبيل الهجرة بمدة يسيرة.

ومن وجه ثالث: أن النبي ﷺ لما أذن للعباس بترك المبيت بمنى من أجل السقاية<sup>(١٠)</sup> لم يأمره بدم كما أمر كعباً<sup>(١١)</sup>، وكلاهما صاحب عذر مشروع.

ومن وجه رابع: فإن قوله سبحانه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] يُبطل القول بمؤاخذه الناسي والمخطئ وتحمله الدم إلا ما استثناه الدليل كما تقدم.

ومن وجه خامس: أن القول بالاتفاق على العمل بقول ابن عباس غير صحيح؛ لأن بعض العلماء - كأهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم والصنعاني وغيرهم من المتأخرين - لا يرون على الناسي والمخطئ فدية للآية الكريمة ولما تقدم.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وقد قدمنا في مناسك الحج التي ذكرناها في الكلام على آية الحج بعض المسائل التي يتعدد فيها الدم، وبعض المسائل التي لا يتعدد فيها، في مواضع متفرقة مع عدم النص على ذلك من كتاب أو سنة"<sup>(١٢)</sup>.

ونقل قول الظاهرية: إن كل ما لم يثبت من هذه الأمور من صيام ودم لا يجب؛ لأن كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو؛ له وجه من النظر، والعلم عند الله<sup>(١٣)</sup>.

ونقل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام في شرح عمدة الأحكام قول الإمام

(١٠) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

(١١) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٨)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب لما اشتكى هوام رأسه؛ فأذن له النبي ﷺ في حلق رأسه، وأمره بالفداء.

(١٢) أضواء البيان للشنقيطي (١٦٩/٥).

(١٣) أضواء البيان (١٦٩/٥).

الصنعاني: اعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج، لم يأت به نص نبوي وإنما روي عن ابن عباس.. إلى قوله: والعجب إطباق المُفَرَّعِينَ على إيجاب الدم في محلات كثيرة، والدليل كلام ابن عباس، وعلمت أنه لم يثبت رفعه<sup>(١٤)</sup>.

ومن وجه سادس: فإن الأصل براءة الذمة؛ فلا يجوز تكليف من ترك نسكًا بالدم إلا بدليل صريح؛ لأنه مال معصوم، وأما القول: بأن في تكليفه بالدم ردعًا له عن ترك الواجب وارتكاب المحظور فهو مردود من وجوه:

منها: أنه تشريع لم يأذن به الله سبحانه.

والثاني: أن الذي يؤدي الواجب ويترك المحظور خوفًا من الدم لا من الله آثم ولا ينفعه إراقة الدم.

والثالث: إن كان يجد المال لا يبالي بترك الواجب وارتكاب المحظور؛ لأنه سيدفع قيمة الدم ظنًا أنه كفارة له، وليس كذلك.

ولما تقدم من وجوه ردّ القول: بوجوب الدم على من ترك واجبًا، اطمأنت نفسي إلى القول: بعدم وجوبه، والله أعلم.

وإنما أقول: بأن من ترك الواجب أو ارتكب المحظور متعمدًا من غير عذر شرعي؛ فهو آثم، وفعله ينقص كمال حجه، بل إنه لو ذبح عن هذا المتروك دون ندم ولا توبة فلا يُعْتَدُ بذبيحته.

أما إن كان ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا إثم عليه، وعليه تدارك الواجب - إن أمكن - وهذا القول امتثالًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالتيسير وعدم التعسير، والله أعلم.

هذا وقد أورد المحدث (عبد العزيز بن مرزوق الطريفي) في كتابه (شرح حديث جابر) أكثر من أحد عشر وجهًا؛ رد بها القول بوجوب الدم على من ترك شيئًا من نسكه، افتتحها بقوله: "ومن ترك شيئًا من نسكه أو الواجبات ناسيًا أو عامدًا فلا يجب عليه دم إلا ما دل الدليل عليه وهي مواضع معدودة"<sup>(١٥)</sup> فليراجع كتابه من أراد المزيد من البيان المؤيد لما تقدم ذكره، وبلغني من بعض أهل العلم؛ أن العلامة المحدث سليمان العلوان أبطل القول بوجوب الدم على من ترك نسكًا ناسيًا أو جاهلًا من أكثر من عشرين وجهًا، والله أعلم.

(١٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (١/٣٩٦).

(١٥) شرح حديث جابر في الحج لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي (ص٣٧).

ولقد أحسن العلامة الشيخ (محمد بن صالح بن عثيمين) رَحِمَهُ اللهُ، حينما قال في الشرح الممتع شرحاً لعبارة صاحب متن (زاد المستقنع) وهي: (من ترك واجباً فعليه دم): "ما الدليل على أن تارك الواجب عليه دم؟ فأجاب على هذا السؤال الذي أورده بقوله: هذا أيضاً يحتاج إلى دليل واضح يوجهه الله عليهم؛ لأن إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم وفيه قول على الله بلا علم، وإشفاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً؛ لكن هل فيه تكليف على العباد؟ الجواب: لا، وكذلك في التحريم. فتحريم ما كان مباحاً أشد من إباحتها ما عسى أن يكون حراماً" (١٦).

وقال في موضع آخر: الأصل براءة الذمة، وقول الصحابي المبني على الاجتهاد كقول غيره من الناس (١٧).

قلت: وأما بقاء الشيخ محمد بن عثيمين على إيجاب الدم على من ترك واجباً، فقد بناه على اجتهاده الذي عبّر عنه بقوله: "في إيجاب الدم مصلحة وهي حفظ الناس من التلاعب" (١٨)، وهو قول غير مُسلم به؛ بل إنه قد نقضه بما تقدم من كلامه؛ وذلك لأن الذي لا يردعه الخوف من الله ﷻ وتعظيم شعائره لا يهيمه قيمة الدم. بل إن الدم لا يُكفّر عنه إذا لم يكن مقروناً بالتوبة.

(٦) المسألة الثانية: عدم صحة القول بمضي المحرم المجامع قبل التحلل الأول قبل الانصراف من عرفة في إحرامه، وحجه فاسد، وقضاؤه من العام القابل وذبح بدنة لعدم الدليل على ذلك، وإنما الذي عليه إن كان عالماً متعمداً التوبة إلى الله، واستئناف الإحرام بالحج إن كان وقت الوقوف باقياً ولو في ليلة العيد قبل الفجر، وحجه صحيح ولا قضاء عليه ولا فدية والأدلة على ذلك.

(١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٠٧/٧).

(١٧) الشرح الممتع (٤٠٨/٧).

(١٨) الشرح الممتع (٤٠٨/٧).

## الإحرام من الميقات

وفيه مسائل:

(٧) المسألة الأولى: يجب على كل حاج ومعتزم يأتي من بلد خلف المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ويحرم عليه تجاوزه من غير عذر شرعي، وإن كان بالطائرة؛ فإنه يحرم إذا حاذاه في الجو مع الاحتياط بمسافة تفاديا لتجاوزه قبل الإحرام نتيجة سرعة الطائرة، وإن أحرم قبله بمسافة طويلة أو من بلده جاز مع الكراهة مع استحباب تجديد النية عند محاذاته.

(٨) المسألة الثانية: ولكن الذي هو موضع البحث هو مشكلة تجاوز الميقات بدون إحرام نتيجة سهو أو جهل فوصل إلى جدة أو قريبا من مكة ولم يحرم بعد ولا يستطيع الرجوع إلى الميقات إلا بمشقة وكلفة أو يمكنه الرجوع بيسر؛ ولكنه لم يرجع كسلا فأحرم من جدة أو من الطريق قبل وصول مكة، وكذا من لم يحرم إلا بعد وصوله إلى مكة وهو حاج. والذي ظهر لي والله أعلم بدليل ما تقدم من أوجه البيان في المسألة الأولى التفصيل الآتي:

أولا: من تجاوز الميقات ولم يحرم ناسيا أو جاهلا فأحرم بعد مجاوزته، فأحرامه صحيح ولا شيء عليه.

ثانيا: من تجاوز الميقات متعمدا عالما بالوجوب فأحرم بعد مجاوزته من غير عذر شرعي، فهو آثم وعليه التوبة إلى الله سبحانه، وإحرامه صحيح ولا فدية عليه لما تقدم.

ثالثا: من تجاوز الميقات وهو بالطائرة وأحرم من جدة متعمدا من غير عذر شرعي فلا يخلو إما أن يكون بناء على اقتناعه بأن جدة ميقات فهو مخطئ لتعمده تجاوز الميقات الذي وقته له الرسول ﷺ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وإحرامه صحيح ولا شيء عليه. وإما أن يكون لم يحرم بعد فيلزمه الرجوع ليحرم من الميقات الذي وقته له الرسول ﷺ إذا لم يكن عليه مشقة. وإن لم يرجع مع تيسر الرجوع له فهو مخالف للسنة ولا فدية عليه، وإنما عليه التوبة أي: بأن لا يعود إلى ذلك الفعل ويستغفر الله تعالى.

وأما قول من يرى أن جدة ميقات، فهو مبني على أمرين:

الأول: جواز الإحرام مما هو محاذ للمواقيت أو ما قبلها لثبوت ذلك عن أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اشتكى إليه أهل المشرق - أي ما كان شرق المدينة وهو العراق - مشقة الإحرام من قرن المنازل الذي هو ميقات أهل نجد ومن أتى عليه من غيرهم، فقال عمر: انظروا حدوها من طريقكم فحد لهم (ذات عرق)<sup>(١٩)</sup>، وهذا هو الثابت؛ لأن الحديث المروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛ بأن الذي حد ذات عرق لأهل العراق هو النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢٠)</sup> لم يصح؛ لوقفه على عائشة وابن عباس وابن عمر لما روي ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل والدارقطني في العلل وابن خزيمة في صحيحه.

وروى الشافعي والبيهقي عن طاوس بسنديهما قال: لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس ذات عرق<sup>(٢١)</sup>، ومعنى قول طاوس: ولم يكن أهل مشرق حينئذ (يعني العراق)؛ لأنه لم يفتح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني الذي بنى عليه من قال: (جدة ميقات)، ومنهم الشيخ عبد الله بن محمود رئيس محاكم قطر سابقا رحمته الله، والشيخ عدنان بن محمد عرعور من علماء الحديث السلفيين المعاصرين في كتابه بعنوان (جدة ميقات)، والشيخ عبد العزيز الطريفي في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم هو: "محاذاة جدة للمواقيت القرية من مكة ومنها: قرن المنازل ويللم، بالقياس الجغرافي".<sup>(٢٢)</sup> وفي هذا نظر؛ لأن الإحرام بعد تجاوز الميقات لا يجوز إلا من مكان محاذ للميقات من جهة اليمين أو الشمال وهذا غير متحقق بالنسبة إلى جدة، والله أعلم.

أما الإحرام من جدة لمن احتاج إليه ممن تجاوز ميقاته لعذر مشروع كالنسيان والخطأ فهو جائز إن شاء الله، لما تقدم في بيان أحكام تجاوز الميقات، والله أعلم.

أما من يتجاوز الميقات الذي يمر به دون إحرام متعمداً عالماً بوجوب الإحرام منه فقد ارتكب خطأ لانتهاكه حرمة الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه الرجوع ليحرم منه إن

(١٩) البخاري (١٥٣١).

(٢٠) أخرجه أحمد (٤٥٨٤، ٥٤٩٢)، وأبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/٢) هذه الوجوه، ونقل إعلال الدارقطني وغيره لها، وانظر التمييز للإمام مسلم (١/٢١٤)، وقال: والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حفظ نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت قرنا لأهل العراق، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك..

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت.

(٢١) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٥)، والسنن الصغرى للبيهقي (١٤٩٦).

(٢٢) صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد العزيز الطريفي (ص ٦٢).

كان لم يحرم بعد ولم يكن عليه مشقة كبيرة في الرجوع، أما الدم فلا يكلف به لعدم ثبوت ذلك عن الشارع وإحرامه صحيح إن شاء الله، وعليه التوبة إلى الله تعالى إن كان ليس له عذر شرعي في التجاوز ولو كان أحرم من جدة.

(٩) المسألة الرابعة: مسألة نقصان خطوات، أو بعض شوط، أو شوطٍ كاملٍ من الأشواط السبعة في الطواف أو السعي الركن لعذر شرعي كالنسيان، أو الخطأ، أو نزول دم الحيض على المرأة التي اعتقدت عدم جوازه للحائض، أو المرض المانع من الإكمال، أو الحدث من بول أو غيره الذي لم يستطع منعه، أو شدة الزحام التي خاف على نفسه منها الهلاك لو حاول الإكمال ونحو ذلك، وليس باستطاعته إكمال النقص بعد أن يستريح إما لدوام العذر أو للمشقة الشديدة التي يتعذر معها الإتمام، أو يلحقه الضرر لو أتم لشدة الزحام واستمراره وعدم استطاعته البقاء مدة يوم أو أكثر حتى يتمكن من الإتمام أو إعادة الطواف خشية فوات رفقته ونحو ذلك.. فما الحكم والحال كما ذكرنا؟

الذي أدين الله ﷻ به؛ أنه يجب على المستطيع أن يأتي بالأشواط السبعة كاملة تأسياً برسول الله ﷺ واتباعاً لسنة، وأنه لا يجوز تعمد ترك خطوة واحدة لغير عذر مشروع.

أما إذا كان ترك الشوط أو جزء منه لعذر مشروع كما تقدم ذكره، فإن الله ﷻ وله الحمد والمنة قد جعل لنا فرجاً ومخرجاً في كتابه وسنة رسوله ﷺ حيث بين لنا سبحانه في الكثير من الآيات وعلى لسان رسوله ﷺ أنه ما جعل علينا في الدين من حرج؛ وأنه لم يكلف أمة محمد ﷺ ما لا طاقة لها به، وأمر سبحانه وأمر رسوله ﷺ بتقوى الله على قدر الاستطاعة فقال سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢٣)</sup>، فهذه النصوص وما في حكمها دالة دلالة قطعية على صحة الطواف المذكور، وأنه لا إعادة واجبة على صاحبه.

إلا من تيسر له البقاء، وزال عنه العذر، فإن الأحوط أن يعيده، والله أعلم. ولم أقل بذلك تقليداً لمن أجازه كأبي حنيفة وطاوس رضي الله عنهما، بل قد قالوا: بصحة الطواف إذا أتى بأكثره

(٢٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

كأربعة أشواط، وينفق عن الثلاثة الباقية عن كل شوط نصف صاع وهذا لا أقول به، وإنما أعني شوطاً فأقل، لأنني لا أرى التقليد وإنما لما تقدم من الاستدلال، وكذا ما استشهدت به من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل التحقيق المتقدمين والمتأخرين فإن استشهادي بما كتبه ليس تقليدًا؛ وإنما لأنه مبني على الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

ومن وجه آخر فإن من أتى بالأكثر حتى لم يبق إلا القليل يُعد شرعًا قد أتى بالكل في كثير من أمور الدين والدنيا، وهذه من القواعد الشرعية إلا فيما لا يمكن تجزئته كالصلاة والطهارة فإن المعذور يتم الصلاة على قدر استطاعته ويتم الوضوء بالتميم إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله، والقول بأن الطواف صلاة لا يعني أنه كالصلاة في الأحكام والأفعال والأقوال، بل لا يجب فيه من أحكام الصلاة إلا الطهارة عند من يرى وجوبها، والنية، ولا يصح قياسه على الصلاة أيضًا.

ومثل ذلك الأجير الذي أجر نفسه يومًا كاملاً فعمل ذلك اليوم حتى غربت الشمس فإن أجرته كاملة لازمة في ذمة المستأجر وليس له الحق في استقطاع جزء من أجرته مقابل صلاة الظهر والعصر ومدة أكله بل واستراحته وسط النهار مع ما يتخللها من نوم جرت به العادة.

وما مائل ذلك كقصة القمريّة التي اشترط بائعها للمشتري أنها تغرد طيلة النهار لكن المشتري وجدها تسكت آخر النهار قبل غروب الشمس فأراد ردها إلى بائعها فلم يقبل فاحتكما إلى الإمام مالك في مجلسه بحضوره طلابه وكان من بينهم محمد بن إدريس الشافعي، وهو من أبرزهم فلما اعترف البائع بما ادعاه المشتري، قال له مالك: إما أن تقبلها أو تسقط عنه جزءًا من قيمتها يقابل ما بقي من النهار.

فسأله الشافعي في الحال قائلًا ألم تعلمنا يرحمك الله في درس كذا أن اسم الكل يشمل الجزء اليسير الذي نقص منه؟ فأجاب: بلى، ورد الخصمان، وقال: إن البيع صحيح ولا يضر ما نقص من آخر النهار، ثم قال في غيبة الشافعي: "لئن عاش هذا الفتى ليكونن إمامًا" ومعنى هذه القصة تؤيده النصوص الشرعية، والله أعلم.

(١٠) المسألة الخامسة: تتعلق برمي الجمار، وهي أنه لا يخفى على من حج وخصوصًا في هذه الأزمان من الزحام العظيم الذي يذهب ضحيته العشرات من الحجاج موتى تحت الأقدام، وينال مئات الألوف من الإعياء والإصابات الشديدة الكثير، ولا يخفى أن هذا الزحام مستمر

طيلة الليل والنهار خلال يوم العيد وليلته وأيام التشريق خصوصاً بعد الفتوى بجواز الرمي طوال النهار والليل، ولا يخفى أن الزحام لو خف في وقت ما، فإنه بالقدر الذي لا يمكن معه الوصول إلى الحوض أو القرب منه إلا لذوي القوة من الرجال الذين لا يمثلون إلا جزءاً يسيراً من الحجاج.

وأقصد بذلك قبل أن تبني دولة التوحيد حكومة آل سعود الجسور العملاقة المكونة من عدة طوابق مع سعتها جزاهم الله خير الجزاء.

ولا يخفى أن الحوض مُحَدَّث في أواخر العهد العثماني لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم، وأن القصد منه حفظ حصى الجمار حتى لا يتأذى به الحجاج من ناحية، ودلالة الحجاج على موضع الرمي من ناحية أخرى.

وحيث أن الشاخص هو الموضع الذي تحراه السلف بأنه موضع رمي النبي ﷺ أو حوله، وحيث أن أكثر الحجاج لا يستطيعون إيصال الحصى إلى الشاخص ولا إلى الحوض.

لهذه الحثيات فإن الفتوى بأنه لا بد من وصول الحصى إلى الحوض وما لا يصل لا يعتد به فتوى في صحتها نظر، مع احترامي لمن يفتي بذلك من العلماء الأجلاء وتقديري لوجهة نظرهم ولمن سبقهم إلى هذه الفتوى من الأئمة" ونظراً لعدم الدليل الصحيح على وجوب إصابة الشاخص أو إيصال الحصى إلى الحوض، ونظراً إلى أن أكثر الحجاج يرمون بعيداً عن الحوض والشاخص دون إصابة أحدهما لعدم استطاعتهم منذ مئات السنين، والعلماء يرونهم من كل مذهب، ولم يُقَدِّم أحد على أن يعلن بطلان رميهم، وإنما يوجد القول ببطلانه في بعض كتب المفرعين ومناسكهم وتقدم الرد عليهم.

ونظراً لما تقدم شرحه من الخطر العظيم على الحجاج الذين طوقتهم به الفتوى المذكورة، وبناءً على ما ثبت من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من التيسير والأمر به ورفع الحرج ونفي التكليف بما لا يطاق، فقد انشرح صدري وظهر لي أن من أتى من الحجاج إلى الجمرات وزاحم وبذل جهده حتى وصل إلى أقرب مكان يمكن أن يرمي منه الحصى نحو الشاخص وهو يعلم أن حصاه لن يصل؛ ولكنه يعرض نفسه للخطر لو تقدم أكثر مما وصل إليه ثم رمى من مكانه نحو الشاخص بقدر استطاعته وكثير مع كل حصاة فإن رميه صحيح إن شاء الله، ولو لم يصل من حصاه شيء إلى الحوض لبعده عنه، ولا إعادة عليه، وذلك؛ لأن مجيئه إلى مواضع الجمرات وتكبده مشقة الوصول إلى أقرب مكان رمى منه نحو الشاخص بنية صالحة

وبنية التأسى برسول الله ﷺ؛ ولأنه رمى الحصى واحدة بعد الأخرى يكبر الله مع كل حصاة، فإن هذا هو المراد من الرمي؛ لأنه حقيقته والله سبحانه يناله التقوى من عباده وهو أعلم سبحانه وهو الغفور الرحيم، والله أعلم.

(١١) المسألة السادسة: يصح طواف الحائض والنفساء عند الضرورة، وعدم استطاعتها البقاء حتى تظهر لعدم انتظار رفقتها لها، أو لعدم وجود محرم ينتظر معها، أو لعدم استطاعته البقاء لنفاد نفقته أو لخوفه الضياع والضرر لفوات رفقته، وذلك لما احتج به المحققون من أئمة أهل العلم المتقدم منهم، والمتأخر وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي مقدمة المتأخرين الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً.

وأجابوا عن قوله ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»<sup>(٢٤)</sup> الذي هو الدليل على وجوب الطهارة للحائض بأن هذا خاص بمن لها رفقة تنتظرها، أو محرم ينتظر معها كصفية، والله أعلم، ومن أراد المزيد من البيان فليراجع البحث العظيم الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع، وهو موجود في الجزء الثامن عشر من فتاواه الكبرى، والخاص بمناسك الحج.

(١٢) المسألة السابعة: فائدة لأبنائي المبتدئين: ربما يتمسك بعض المبتدئين المقلدين من أتباع المذاهب الإسلامية المشهورة، فيضللون من يخالف ما يجدونه في كتب مذاهبهم، وهذا خطأ كبير يجب على طالب العلم أن يحذر الوقوع فيه للأسباب الآتية:

الأول: أن الله ﷻ أمر في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ برد ما تنوزع فيه إلى الله والرسول (أي القرآن والسنة)، لا إلى ما قال فلان أو فلان من العلماء، ولو كان من أئمة المذاهب.

الثاني: ولأن مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم هو ردّ ما حصل فيه الاختلاف إلى الوحيين وقد نهوا أتباعهم عن تقليدهم، وقالوا: "خذوا مما أخذنا منه"<sup>(٢٥)</sup>، وقالوا: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"<sup>(٢٦)</sup>، وقالوا: "إنا نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً"<sup>(٢٧)</sup>، ولهذا يوجد للواحد منهم في

---

(٢٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن صافية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

(٢٥) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ١٤٥)، إعلام الموقعين (٢/٣٠٩).

(٢٦) هذه المقولة تنسب للإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انظر نسبتها للشافعي في: نهاية المطلب للجويني (١/١٦٥)، المجموع للنووي (١/١٠٤)، ونسبتها إلى أبي حنيفة في: رَسْمُ الْمُفْتِي (من مجموعة رسائل ابن عابدين) (١/٤).

رد المختار (١/١٦٧).

بعض المسائل أكثر من قول.

الثالث: أن العلماء الكبار المجتهدين الذين لهم مذاهب معروفة بعد القرون المفضلة ليسوا الأئمة الأربعة فقط؛ بل هم كثير يزيدون على العشرين كلهم من أهل السنة والجماعة، ولكل منهم رأيه الذي يتفق مع غيره أو يختلف، وقد بقيت مذاهبهم مدونة في كتب التفسير وشروح الحديث، وكتب الفروع المطولة ولم تشتهر مذاهبهم لدى العامة ولم يكن لهم أتباع لعدم وجود من يتبنى الأخذ بها، ونشرها من الأمراء وكبار الأتباع المقدمين لديهم كما حصل للمذاهب التي انتشرت واشتهرت كالمذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وغيرها.

والإفان مرتبة أولئك العلماء الأعلام في العلم مثل مرتبة الأئمة الأربعة؛ بل إن منهم من يفوق بعضهم، ومن أصحاب المذاهب التي لم تنشر:

محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وسفيان الثوري، ومجاهد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن السائب، وأقرانهم.

ومن جاء بعدهم من الأئمة، وأصحاب الاجتهاد المعروف كابن جرير، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني. ومن جاء بعدهم كالإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والبارزين من أبنائه، وأحفاده، وكبار تلاميذهم أمثال الأئمة الأعلام عبد العزيز بن باز، وعبد الرحمن بن سعدي، ومحمد بن عثيمين، الذين ظهرت إمامتهم في الدين جليلة بما رزقهم الله من حفظ السنة والأخذ بالدليل، وترك التقليد فيما لا دليل عليه فجمع الله لهم بين معرفة التفسير، وحفظ الحديث والفقهاء فيهما والعمل الصالح وتوافرت فيهم شروط المجتهد المطلق الصحيحة المعتمدة لا المتكلفة التي وصفها الإمام المجدد بقوله عن المتكلمين من المقلدين: "وسدوا باب الاجتهاد باشتراطهم شروطاً لعلها لا توجد كاملة في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بل ويتهمون بالزندقة من يخالف المذهب ولو في المسائل الاجتهادية"<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٧) هذه المقولة تنسب للإمام أبي حنيفة رحمته الله. انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٠٩)، حاشيته ابن عابدين على البحر الرائق (٢٩٣/٦).

(٢٨) انظر: مجموعة رسائل في الإيمان والتوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٣٩٦)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٢/٢١٨).

## تنبيه:

(١٣) لقد بلغ الجهل والتقليد الأعمى بأكثر متفهمة المذاهب الذين تولوا القضاء والفتيا في أزمنتهم في القرون المتقدمة على زمن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله تعالى، ابتداء من حدوث التمدد بعد وقت الأئمة الأربعة، أقول: بلغ التفرق بين علماء المسلمين إلى اعتناق أولئك الكثرة منهم مذاهب صوفية ضالة في المعتقد، خالفوا بذلك أئمة أهل السنة في العقيدة السلفية التي كانوا عليها، فمنهم النقشبندي، ومنهم التيجاني ومنهم الشاذلي، ومنهم القادري، ومنهم الأحمدي وغيرهم، بل إنهم يأخذون ببدع من ينتسبون إليهم ويتركون أكثر ما أصابوا فيه ويحاربون من يدعوهم إلى العقيدة الصحيحة والأخذ بالدليل كما تقدم تفصيل ذلك.

ولا شك أن من تقدم ذكرهم من المتأخرين وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قد توافرت فيهم الشروط المعتبرة للمجتهد المطلق، وأما انتمائهم إلى المذاهب المشتبهة وعدم ادعائهم لأنفسهم رتبة الاجتهاد المطلق فذلك راجع إلى تواضعهم، وزهدهم في الشهرة من وجه، ولانتشار التعصب المحرم في وقتهم من وجه آخر، وأما قلة أو عدم اعتبارهم في مستوى الأئمة الأربعة فذلك لا يقوله إلا العلماء، وطلاب العلم المقلدون الذين سدوا باب الاجتهاد وظنوه قد انتهى بالأئمة الأربعة وما دُونَ في الكتب المنسوبة إليهم، حتى قال بعضهم عن الإمام ابن تيمية رحمته الله وأمثاله: إنه مجتهد مذهب لا مجتهد مطلق، وهذا لا يقوله إلا جاهل به أو حاقد صاحب هوى؛ لأن الله سبحانه قد أعطاه من العلم والفقاه في الدين والعمل به ما فاق به بعض الأئمة، فهو من أبرز العلماء الربانيين، ولذا قال عنه محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني: لو كنت مقلداً أحداً لقلدت شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما ما لاقاه رحمته الله في زمنه من متعصبة المذاهب من علماء السوء المشركين والمبتدعين الذين وشوا به إلى السلطان لقبهم منه فصدقهم لجهله، وسجنه حتى مات رحمته الله في سجن القلعة بدمشق بعد أن قضى فيه ثلاث سنين تقريباً، فاضطر الوالي وعلماء السوء إلى الاختفاء عدة أيام خوفاً من نتائج غضبة المسلمين الذين شيع جنازته منهم مئات الألوف، مات منهم بضعة أشخاص بسبب الزحام وذلك لمحبة المسلمين له كما جاء في مناقبه، لما له فيهم من الآثار الطيبة في مقدمتها: دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى، ومناظرة المشركين والمبتدعين والرد عليهم، ومنها جهاده في سبيل الله تعالى فهو الذي قاد المعركة التي هُزم فيها التتار. أما الذين يسبونهم في هذه الأزمان فهم أهل الشرك والبدع ورثة علماء السوء الذين حاربوه كما حارب

المشركون رسول الله ﷺ، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وصفات العالم الرباني الذي وضع الله له القبول في الأرض، وتُرجى له ولاية الله الكاملة هو من وفقه الله ﷻ لتحقيق معاني الصبر واليقين بآيات الله تعالى علماً وإيماناً وعملاً وأمارات ذلك ما يلي:

الأولى: العلم بالكتاب والسنة.

الثانية: الإخلاص الكامل لله ﷻ.

الثالثة: العمل بالعلم وذلك بالتأسي بالرسول الله ﷺ في عبادته للخالق ومعاملته للخلق.

الرابعة: عدم التقليد فيما لا دليل عليه.

الخامسة: حسن الخلق والتواضع التام والصبر على الأذى وكفه، والرفق والعفو والكرم المشروع، وطلاقة الوجه، وبذل صنائع المعروف.

السادسة: نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى بين المسلمين وغيرهم.

السابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العامة والخاصة.

الثامنة: مناصحة ولاية الأمر والدعاء لهم، وترغيب الناس في ذلك والبعد عن مدهانتهم.

التاسعة: الزهد في الدنيا بالتورع عن الحرام والمتشابه، وإنفاق الفضل من المال في وجوه البر، والزهد في الثناء والظهور.

العاشرة: ملازمة ذكر الله وتلاوة القرآن بالتدبر.

الحادية عشرة: ويجمع ذلك كله: أن يكون خلقه القرآن. كما وصفت أم المؤمنين رضي الله عنها خلق النبي ﷺ بذلك.

الثانية عشرة: ليس من يتأسى برسول الله ﷺ مهما بلغت منزلته من العلماء الربانيين يصل إلى منزلة الرسول ﷺ؛ لأنه ﷺ معصوم وقد رزقه الله من الإيمان الكامل واليقين الصادق والإحسان ما لم يصل إليه أحد سواه من الناس. وهكذا الحال في الأخذ بمناسك الحج فليس من وفق للتأسي به في ذلك أنه يصل إلى مرتبته. لكنه مأجور على قدر استطاعته ونيته.

الثالثة عشرة: بناءً على ما تقدم ذكره من كلام الأئمة الأربعة، وأهل الظاهر وغيرهم من أئمة الهدى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بأن مذهبهم جميعاً هو الأخذ بالدليل من الكتاب والسنة، وبناءً على

أمرهم لتلامذتهم وأتباعهم بذلك ونهيههم عن تقليدهم فيما هو من اجتهادهم، والذي أدى إلى اختلافهم في بعض الفروع نتيجة خفاء الدليل على بعضهم وظهوره للبعض الآخر، أو أنه لم يصح لدى بعضهم، وصح لدى البعض الآخر من طريق أخرى، أو أنه نتيجة اختلاف في فهم المراد من الدليل وإلا فإن مذهبهم جميعاً هو الأخذ بالدليل كما بين ذلك بالتفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

وهكذا الحال في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل الفرعية. أما أصول الدين فإن الجميع والحمد لله متفقون عليها.

أقول: بناءً على ما تقدم فإنني اجتهدت، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو حسبي ونعم الوكيل، على أن آخذ في هذا الكتاب المبارك بما فيه هذا الجزء المتعلق بمناسك الحج بالدليل من كتاب الله تعالى وصحيح سنة نبيه ﷺ، وذلك بعد بذل الجهد في معرفة حجة من خالفت قوله فكان تركي له نتيجة بنائه على رأي أو تقليد أو دليل لم يثبت.

ولهذا فإنني على ثقة إن شاء الله تعالى؛ بأن جميع إخواني في الله من العلماء الذين نور الله بصائرهم، وعصمهم عن الكبر والحسد والتقليد الأعمى سيوافقونني على ما في هذا الكتاب، ويعتبرونه مذهب أهل الحق كلهم من الأئمة وغيرهم، إلا ما خالف الحق فإنني وإياهم بريئون منه، والله المستعان.

الرابعة عشرة: ليعلم كل أخ لي في الله من العلماء وطلاب العلم؛ أنني لم أذكر ما ذكرته في المسائل المتقدمة أو غيرها مما سيأتي أو قد مضى ادّعاءً، بأنني من أهل الاجتهاد، ولكن ذلك مني - إن شاء الله تعالى - امتثالاً لأمره سبحانه وأمر رسوله ﷺ بالرد فيما تنوزع فيه إلى الله والرسول ﷺ ورجاء أن يثيبني الله سبحانه على المساهمة في التخفيف عن المسلمين في أمور كلفهم بها بعض العلماء اجتهاداً منهم بلا دليل واضح تقوم به الحجة، فإن كنت مصيباً فمن الله ﷻ وله الحمد والمنة، وإن كنت مخطئاً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله لذنبي وخطئي، والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وسلم تسليماً.

## التعريف بالمناسك وبالحج والعمرة وحكمهما

(١٤) المسألة الأولى: معنى المناسك: جمع منسك، وهو عام لمكان العبادة وفعلها، والذبح المشروع الذي قصد به العبادة كالأضحية والهدي.

(١٥) المسألة الثانية: تعريف الحج لغة: القصد، وشرعاً: أداء مناسك الحج التي شرعها الله سبحانه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا الأداء للمناسك لا بد أن يكون في أماكنها، وأوقاتها المعينة لها في الكتاب والسنة؛ لأن الله حرم الحج إلى غير بيته، وما يتبعه من الأماكن، وهي منى وعرفة ومزدلفة في أيامها المعلومة. كما تقدم بيان ذلك في المفاهيم السامية في الحج، وكما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١٦) المسألة الثالثة: حكم الحج: هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، فهو فريضة على كل مسلم مكلف مستطيع ذكراً أو أنثى، ومن جحده كفر، ولو أداه ظاهراً كما دلت على ذلك الآية الكريمة.

(١٧) المسألة الرابعة: أركان الحج المتفق عليها ثلاثة:

الأول: عقد النية بالإحرام بالحج.

الثاني: الوقوف بعرفة في وقته.

الثالث: طواف الإفاضة.

(١٨) المسألة الخامسة: شروط فرضيته خمسة:

الأول: الإسلام؛ لأنه لا يصح للكافر عمل حتى يؤمن بالله، ويدخل في الإسلام بنطقه بالشهادتين مع اعتقاده لمعناهما وإيمانه به بأنه الحق.

الثاني: العقل؛ لأن فاقده العقل لا يصح حجه إلا الفقدان الجزئي الذي يحصل أثناء تأدية بعض المناسك كالإغماء ونحوه.

الثالث: البلوغ: ويعرف بالنسبة للرجل بأحد الأمور الآتية: بخروج المني من ذكره، بلذة عند الشهوة الجنسية، أو نبات الشعر الخشن حول قبله، وعلى شاربته ولحيته، فإذا لم يوجد من

ذلك شيء، فإنه يحكم بلوغه إذا تم له ثماني عشرة سنة فما فوق؛ لأنه من المجرب أن من الذكور والإناث من لم يبلغ إلا في هذه السن، ومن العلامات التي قبل البلوغ: خشونة صوته.

وبالنسبة للبنات: يعرف بلوغها بأن تحيض أو ينبت الشعر الخشن حول قلبها، وتفلك ثديها، أو يتم لها ثماني عشرة سنة فما فوق، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله فهذا إخبار منه وليس إخباراً من النبي ﷺ، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فإن الأشخاص من ذكور وإناث يختلفون في أجسامهم ووظائفها، فمنهم من يبلغ مبكراً ومنهم من يتأخر، فالتأخر يُنتظر به إلى سن ثماني عشرة فما فوق، لأنه المتيقن، والله أعلم.

ومن وجه ثالث: فإن رد النبي ﷺ لابن عمر وهو ابن أربع عشرة، وقبوله وهو ابن خمس عشرة الأصح تفسيره بظروف الغزوتين؛ لأن البعيدة ليست كالتي جوار المدينة.

الرابع: الاستطاعة وهي وجود الزاد والراحلة والأمن والقدرة البدنية.

الخامس: الحرية إلا إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحج وأعطاه النفقة أو حج به معه، فإن حجه صحيح، ويسقط عنه وجوبه إذا عتق على الصحيح.

وزيد شرط سادس: بالنسبة للمرأة وهو وجود محرم لها عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٢٩)</sup>. والمحرم شرط لوجوبه عليها لا لصحته؛ لأنها لو حجت بدون محرم فحجها صحيح.

(١٩) فائدة في بيان المحرم: محرم المرأة هو من تحرم عليه على التأبيد بسبب شرعي وهو: النسب أو الرضاع أو المصاهرة. أما من تحرم عليه مؤبداً بسبب غير شرعي كالملاعنة على الملاعن فليس بمحرم.

والمحارم من النسب هم:

١- الأصول من قبل الأب، أو من قبل الأم وإن علوا.

(٢٩) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

٢- الفروع من قبل الابن أو البنت وإن نزلوا.

٣- الإخوة من جميع الجهات، وأبناؤهم وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا.

٤- الأعمام من كل جهة، وأعمام الأب والأم.

٥- الأخوال من كل جهة، وأخوال كل من الأب والأم.

٦- أبناء الأخوات من كل جهة وإن نزلوا.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهم كل من تقدم ذكرهم إذا كانت قرابتهم برضاع مُحَرَّم.

ومن رضاعه أقل من الخمس بأن كانت ثلاث مصات فأكثر لقوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(٣٠)</sup>. فإنه ينبغي عدم اعتباره أجنبيا ولا محرماً وذلك بأن لا يخلو بالمرأة ولا يتزوجها لوجود الشبهة، ولأمر النبي ﷺ بترك ما يريب، ولحديث: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»<sup>(٣١)</sup> الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ»<sup>(٣٢)</sup>، وفي رواية: «الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(٣٣)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد بن حنبل في أحد الروايتين وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، ويروى عن علي وعن عائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة رضي الله عنه. وذكر ابن كثير أيضا أن مذهب الإمام مالك وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري التحريم بالرضعة الواحدة لعموم الآية<sup>(٣٤)</sup>.

والمحارم بالمصاهرة، هم:

١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته، وإن نزلوا.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده من الأب أو الأم، وإن علوا.

(٣٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٤٠).

(٣١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٣٢) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٣٣) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٣٤) انظر تفسير الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضْعَةِ﴾ [النساء:

٣- أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها وإن نزلن، وهذه الأصناف الثلاثة تثبت فيها المحرمية بمجرد العقد الصحيح على الزوجة وإن فارقتها قبل الدخول والخلو.

٤- أزواج أمهات المرأة وأزواج جداتها وإن علوا من قبل الأب ومن قبل الأم، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالوطء في نكاح صحيح. أما إن فارقتها قبل الدخول والجماع فلا يكون محرماً لبناتها وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَيَّ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢٠) المسألة السادسة: إذا لم يكن للمرأة محرم، أو محرم ممتنع عن الحج معها، فإن الحديث يدل على سقوط فرضيته عليها. وكذلك لو لم تجد نفقة المحرم الذي لا يلزمه الحج بها فإن فرضية الحج تسقط عنها.

ولكنها لو حجت صح حجها؛ لأن المحرم ليس منسكاً، والقول بجواز حجها بل وبسفرها مع رفقة مأمونة من النساء وكانت أي المرأة معروفة بالصلاح والعفاف، وكان سفرها لحاجة شرعية، وهي ورفقتها يقوم عليهن أمين صالح، قال به الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية وعطاء وابن سيرين وقتادة والحكم بن عيينة والأوزاعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية جواز سفر المرأة وحدها إذا أمنت الطريق<sup>(٣٥)</sup>.

ولا يجوز لولي المرأة منعها من أداء فريضة الحج مع محرم لها أو غيرها من الفرائض، كالصلاة والصوم الواجب، ولها أداء ذلك بدون إذنه، ويعاقبه ولي الأمر إذا لم يقبل الحق.

ويصح للمرأة أن تحج وتسافر السفر المشروع وهي في العدة ولو كانت معتدة من وفاة أو مطلقة ثلاثاً على الصحيح، ويصح لها أن تخاطب الأجنبي بالقول المعروف لحاجة، كما يصح لها أن تعمل في مزرعتها، أو في وظيفة نسائية محتشمة إذا احتاجت لذلك.

وتجب نفقة حج محرم المرأة عليها إذا لم يتطوع به ولو كان زوجها، إذا كان قد أدى الفريضة واشترط عليها نفقة حجه تطوعاً، أما نفقة حجه حجة الفرض فهي تلزمه على أي حال، وإن اشترط أن يحج بها عند عقد النكاح فهو يلزمه من جملة مهرها فرضاً أو نافلة، ونفقتها

(٣٥) شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي (ص ٥١).

ونفقته تلزمانه هو .

وإذا كان المحرم لم يحج الفريضة، وهو واجد نفقة حجه لزمه الحج بامرأته وأمه إذا كانتا لم تحجا الفريضة، ونفقة حجه وحج أمه تلزمه هو مع الاستطاعة، وكذا نفقة حج أبيه إذا كان فقيرًا والابن غنيًا.

(٢١) المسألة السابعة: يجب الحج على الفور على من توافرت لديه شروط وجوبه على القول الراجح، وجواز تأخيره مشروط بوجود العزم عليه.

(٢٢) المسألة الثامنة: وجوب الحج في العمر مرة وما زاد فهو تطوع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(٣٦)</sup>.

(٢٣) المسألة التاسعة: حكم ترك الحج جحودًا كفر مخرج من الملة، بدليل الآية الكريمة المتقدمة؛ ولحديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»<sup>(٣٧)</sup> وذكر منها حج البيت.

(٢٤) المسألة العاشرة: ترك المستطيع للحج كسلا وتهاونا سنين عديدة بعد العلم بوجوبه حتى مات قبل أن يحج من غير عذر شرعي - كبيرة من كبائر الذنوب، لما ورد من الوعيد الشديد في ذلك.

(٢٥) المسألة الحادية عشرة: إن أوصى أن يُحجَّ عنه بعد موته وجب إنفاذ وصيته من تركته، وإن لم يكن له تركة لم يلزم وليه الحج عنه.

(٢٦) المسألة الثانية عشرة: معنى العمرة، لغة: الزيارة. وشرعا: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسكها، عبادة لله تعالى، مبتدئًا بالإحرام بها من ميقاته ثم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

(٢٧) المسألة الثالثة عشرة: حكم العمرة أنها واجبة في العمر مرة على كل مكلف مستطيع مع الحج أو في أي وقت، والدليل قوله ﷺ «لَأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا سَأَلَتْهُ: أَعْلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٦) أخرجه أحمد (٢٦٤٢)، والحاكم (٣١٥٥) وقال الحاكم: إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٣٣٧) بلفظ: "قَالَ رَجُلٌ أَكَلْتُ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»".

(٣٧) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣٨) أخرجه أحمد (٢٥٣٦١)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وأخرجه البخاري بلفظ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعْرُوُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ،

(٢٨) المسألة الرابعة عشرة: تجب على المكي على الصحيح لحديث عائشة المذكور؛ لأنه عام ولكن يجب عليه أن يحرم بها من الحل، لأمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما انتهى الحج وهي في حكم المكي حينئذ.

(٢٩) المسألة الخامسة عشرة: ولا تستحب العمرة للحاج بعد حجه مباشرة؛ لأن النبي ﷺ وصحابته لم يعتمروا، وإنما أذن لعائشة تطيباً لخاطرها لما حصل منها الإلحاح؛ لأنها حاضت ولم تتمتع بل صارت قارنة بإدخال الحج على العمرة، ولم تطف وتسع قبل الحج مع النبي ﷺ وأصحابه المتمتعين والقارنين، فشق ذلك عليها رغم صحة عمرتها مع حجها؛ فدل إذن النبي ﷺ لها بالاعتماد بعد الحج على الإباحة لا على الاستحباب، ولو لم تكن مباحة لم يأذن لها؛ لأنه ﷺ لا يجامل بما نهى الله عنه.

(٣٠) تنبيه مهم:

يقدم كثير من الحجاج أيام الحج، والمعتمرون في رمضان على تكرار العمرة عدة مرات اغتناماً لحضورهم في مكة ظناً منهم أنهم يحسنون صنعا، وقد نتج عن هذا التكرار زحام عظيم، وحصل به الضرر بهم وبغيرهم ممن يعتمرون للمرة الأولى، وهذا مخالف للسنة، وفاعله مؤذٍ للمسلمين، وفي الحديث: «لا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣٩)</sup>، والنبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في حجة الوداع سوى مرة واحدة داخلية في الحج، ولم يعتمر بعد هجرته خلال عشر سنوات سوى أربع مرات بما فيها التي مع الحج وأما حديث: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»<sup>(٤٠)</sup> فإن المراد به كفعله ﷺ لمن تيسر له ذلك في سفرات متعددة.

ولا بأس من تكرارها للأموات من الوالدين والأقارب، ولنفسه لمن لا يتمكن من العودة من بلده لكن بدون إكثار.

(٣١) السادسة عشرة: يلزم إتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۚ فِي

فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ» (١٨٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

(٣٩) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٤٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(١٢٠٠).

لِحَجِّ وَسَعْيَا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا المحصر فإنه يتحلل بعدما يذبح ما تيسر من الهدى ويحلق رأسه إذا لم يشترط.

(٣٢) السابعة عشرة: ولا يلزم المحصر القضاء حتى لو لم يشترط على الصحيح؛ لأن الله سبحانه لم يأمره بالقضاء في الآية الكريمة. وأما اعتباره ﷺ في العام القابل بعد عام الحديبية فلا يعني أنها عمرة قضاء كما يسميها بعضهم؛ لأنه علم بالتواتر أن عددا ممن كانوا معه بالحديبية من أصحابه ﷺ تخلفوا عن الاعتمار معه دون مانع لهم شرعي، ولو لزم القضاء لأمرهم به وذكر العمرة من قابل في الصلح هو الذي جعل بعض العلماء يسميها بعمرة القضاء. أما النبي ﷺ فلم يسمها بذلك، وبهذا صرح الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَمِّ (٤١).

(٣٣) الثامنة عشرة: أما من اشترط عند إحرامه بالحج أو العمرة بقوله: "إِنْ حَسَنِي حَابِسٍ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَسَنِي"، فإنه يتحلل ولا شيء عليه من فدية أو حلق أو قضاء لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أخبرته قبل الإحرام أنها شاكية: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٤٢).

(٣٤) التاسعة عشرة: الإخلاص سر بين العبد وربّه لا يعلمه إلا هو ﷺ حتى المَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ يَكْتُبَانِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، إلا إذا أمر الله سبحانه ملك الحسنات بكتابتها، وأعظم العبادات تحقيق الشهادتين والصلاة والصدقة والصيام والحج والدعوة إلى الله تعالى، فيجب على كل مسلم ومسلمة تجريد الحج والعمرة وجميع العبادات من الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة وإرادة الدنيا بعمل الآخرة وغير ذلك من حظوظ النفس المادية؛ لأن الإخلاص لله ﷺ هو الأساس والشرط الأول لصحة الحج والعمرة وجميع العبادات وقبول الله تعالى لها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ

(٤١) طريق الرشيد إلى تخریج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم العبد اللطيف المدرس سابقا بالجامعة الإسلامية رَحِمَهُ اللهُ.

(٤٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

مَعِيَ غَيْرِي تَرْكُتُهُ وَشِرْكُهُ»<sup>(٤٣)</sup>، نَسَأَلُ اللّٰهَ العَلِيَّ القَدِيرَ القَرِيبَ المَجِيبَ الإِخْلَاصَ لَوَجْهِهِ  
الكَرِيمِ والإِصَابَةَ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَاقْبُولٍ. آمِينَ.

---

(٤٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥).

## من مسائل الحج بغير المكلف وأحكام النيابة عن الغير

(٣٥) المسألة الأولى: يستحب الحج والاعتمار بغير المكلف، ولمن تولاه أجر، وقد دل على مشروعيته قوله ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبيا وقالت: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ»<sup>(٤٤)</sup>.

(٣٦) المسألة الثانية: إذا كان في الحج أو الاعتمار بغير المكلف مشقة عليه أو على وليه أو رفقته فلا يشرع ذلك بل يكره، وربما ارتفعت الكراهة إلى التحريم إذا كان في ذلك ضرر بغير المكلف أو وليه أو رفقته.

(٣٧) المسألة الثالثة: الحج بغير المكلف لا يجزيه عن الفريضة إذا صار مكلفاً.  
والمكلف هو البالغ العاقل.

(٣٨) المسألة الرابعة: وأحكام غير المكلف إذا حج به وليه أو اعتمر مثل أحكام المكلف ينوي عنه وليه الإحرام والطواف والسعي والوقوف والرمي بعدما ينوي عن نفسه في مقام واحد، ومحل النية القلب، ويلبي عنه بعدما يلبي عن نفسه قائلاً: لبيك حجاً أو عمرة عن فلان أو فلانة، ويجنبه محظورات الإحرام، ولو فعل محظوراً دون إرادة وليه فهو عفو.

إذا طاف بغير المكلف وليه حاملاً له نواياً طوافه عنهما - أجرأه ذلك، وكذا في السعي.

---

(٤٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

## من مسائل الإحصار ورفض الإحرام

(٣٩) المسألة الأولى: أُخْتَلِفَ في جواز رفض الولي إحرام غير المكلف، فمنعه بعضهم مستدلاً بآية الأمر بالإتمام وأنها شاملة لكل محرم، وأجازه البعض الآخر بحجة أنه غير مكلف، ولا يجزيه عن حجة الإسلام إذا صار مكلفاً، وأن الآية خطاب للمكلفين فهي مانع لهم فحسب وهو الأظهر، والله أعلم.

(٤٠) المسألة الثانية: وأُخْتَلِفَ في جواز رفض المتنفل لإحرامه، فقال الجمهور: بعدم الجواز؛ لأن آية الأمر بالإتمام عامة للفرض والنافلة، وأجازه من أجازه كابن حزم؛ بحجة أنه تطوع والله سبحانه لم يأمر بالحج والعمرة إلا في العمر مرة كما جاء في الحديث، فدل ذلك على أن آية الإتمام خاصة بالفرض وهو الأظهر إذا كان الرفض لحاجة شديدة، والله أعلم.

(٤١) المسألة الثالثة: وفي حال إحصار الولي يكون غير المكلف تبعاً له حال الاشتراط وعدمه، وفي حال عدم الاشتراط في تبعيته لوليه الخلاف المتقدم في حكم رفض وليه لإحرامه.

(٤٢) المسألة الرابعة: الحابس الذي يُجَلُّ الإحلال بلا قضاء ولا فدية لمن اشترطه هو كل مانع يمنع الدخول إلى مكة أو إكمال بقية المناسك؛ مثل المرض الشديد، وفقدان النفقة، والسجن، والخوف على نفسه، وحيض المرأة أو نفاسها المفوتان لرفقتها الضرورية، أو لمحرمها الذي يكلفه الانتظار بعد الحج لتطوف طواف الإفاضة إذا كان يُفَوِّتُ رفقته التي لا بد له منها أو نفقته، وكذا من حاضت بعد إحرامها بالعمرة مباشرة، وشق عليها الانتظار حتى تطهر لتطوف؛ فإن حيضها حابس يبيح لها التحلل.

(٤٣) المسألة الخامسة: من لم يشترط عند الإحرام، فحبسه حابس تحلل بعد أن يذبح واحدة من الغنم تجزي في الهدى، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة حيث أحصر في الحل أو الحرم، ويقسم لحمها على فقراء الحرم إن تيسر، وإلا فعلى فقراء المكان الذي أحصر فيه، أو ما قرب منه، أو من يمر به من أبناء السبيل المحتاجين.

(٤٤) المسألة السادسة: ومن لا يجد الذبيحة يتحلل ولا شيء عليه. حتى الصيام لا يلزمه؛ لأن الله سبحانه لم يأمر به إلا المتمتع الذي لا يجده.

(٤٥) المسألة السابعة: لا يحلق المحصر رأسه أو يقصر حتى يذبح الهدى إن كان يجده

(وَيُسَمَّى دَمَ الْإِحْصَارِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا زُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مُجَلَّةً﴾ [البقرة: ١٩٦]،  
ومحل بلوغ هدي المحصر حيث أحصر، لكن لو حلق جاهلاً أو ناسياً قبل ذبحه فلا  
حرج.

## من أحكام النِّيابة

(٤٦) المسألة الأولى: لا تصح النِّيابة عن الغير في الحج والعمرة إلا لمن قد أدى الفريضة؛ لقوله ﷺ للذي سمعه يقول: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ: «هَلْ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٧) المسألة الثانية: في حديث شبرمة دليل على أن الحاج أو المعتمر لو أخطأ في النية والتلبية فإنها تنصرف إلى الحق وهو الحج عن نفسه، ويستمر في نيته عن نفسه، ولو كان قد نوى في البداية عن غيره؛ لأن نيته في البداية عن غيره غير صحيحة حيث إن النية في البداية يجب أن تكون له، واصطحاب الأصل لا يعتبر إلا إذا كان صحيحًا، والصحيح أن نية الحج في البداية له وكونه جعلها لشبرمة لا اعتبار لها؛ لأنه جاهل والجاهل لا يؤاخذ، وكذا النسيان في النية؛ فإنه لا يصرف الحج ولا العمرة عن من هي له في الأصل، والله أعلم.

(٤٨) المسألة الثالثة: ويدخل في ذلك قاعدة اصطحاب الأصل في النية، لكي تشمل جميع فروع العبادة، فلو أُخِّرَ طواف الإفاضة إلى وقت سفره لكي يكتفي به عن طواف الوداع لكنه نسي فنواه وداعا ولم يذكر إلا بعد أن سافر ويشق عليه الرجوع؛ فإنه يكفيه إن شاء الله عن الإفاضة ولا يُكَلِّفُ بالرجوع. بخلاف لو أنه ذكر وهو لا يزال بمكة أو قريبا منها ويتيسر له الرجوع، فالأولى أن يعيد الطواف بنية الإفاضة خروجًا من الخلاف وإزالة للشك، والله أعلم، وإن لم يعد لم تلزمه الإعادة إن شاء الله.

(٤٩) المسألة الرابعة: والقول بصحة طوافه، وإجزائه عن طواف الإفاضة؛ لأنه لما أحرم بالحج قد نوى الإتيان بجميع أركانه وواجباته، كما لو نوى من كبر تكبيرة الإحرام ناويا أداء صلاة مفروضة معينة ثم نسي في أثنائها فصلى آخرها أو بعضها منها بنية النافلة، فإنها فريضة ولا يضره النسيان.

(٥٠) المسألة الخامسة: بخلاف الذي قطع نية طواف الإفاضة، وأكمله بنية النفل متعمدا تأخيره إلى وقت آخر، أو قطع المُصَلِّي نية الفريضة وأكملها نافلة متعمداً، أو قطع نية الطهارة أثناء وضوئه ونوى غسل بقية أعضائه للنظافة فقط؛ فإن نيته تنقطع ولا ينعقد طوافه الفرض، ولا

<sup>(٤٥)</sup> أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٨).

صلاته المفروضة، ولا يصح وضوؤه؛ لأنه يشترط لصحة العبادة اصطحاب نيتها حتى يفرغ منها، وهذه القاعدة تنسحب على كثير من العبادات كالزكاة والصيام والأضحية ونحوها.

(٥١) المسألة السادسة: ويشترط في النائب أن يكون مكلفًا، إن كان متطوعًا، وإن كان مستأجرًا أن يكون مع التكليف عدلاً عارفاً بما يلزم من أحكام الحج، أو مع رفقة سالحة من أهل العلم يأخذ بتوجيهاتهم، وأن لا يكون معروفاً بالغنى، وأنه إنما حج عن الغير ليأخذ المال لحظ نفسه، أما لو أخذ لإنفاقه في سبيل الله وعلى المحتاجين فله أجران، إن شاء الله.

(٥٢) المسألة السابعة: لا يجوز لمن يحج لكي يأخذ تكثراً من غير حاجة أن يستنيب عن غيره، ولا يجوز لمن عرفه بذلك أن يستنيبه. ومثله المؤذن والإمام الذي يطلب هذه الوظيفة لأجل الدنيا من غير ضرورة، ولا يجوز لمن عرفه بذلك أن يوظفه بخلاف المحب للأذان أو الإمامة وهو أهل لذلك ولا سبيل إليها إلا بأخذ الأجرة وسيلة إليها لينال الأجر من الله سبحانه، ويتصدق بما زاد عن حاجته من أجرة الأذان أو الإمامة أو ينفقه في مصالح المسجد فهو يأخذ ليؤذن أو ليصير إماماً، ولا يؤذن أو يؤم الناس لكي يأخذ؛ لأن هذا الصنيع لا يفعله إلا من لا خلاق لهم ممن يتخذون الدين وسيلة لنيل الدنيا.

أما العامي الذي لا يحسن الأذان والإمامة فإنه يحرم عليه أن يكون مؤذناً أو إماماً، ولو كان صالحاً تقياً يريد الأجر من الله، ولا يريد المال لأن إمامته لا تصح إلا بمثله، ولأن الذي يلحن في الأذان لحناً يحيل المعنى كأنه لم يؤذن.

(٥٣) المسألة الثامنة: يلزم الحج والعمرة إذا نذرهما المسلم أو المسلمة مع الاستطاعة ولو قد أدى الفريضة، إلا أن يستثني بقوله: "إن شاء الله" متصلاً بنذره فإنه لا يلزمه الوفاء، ومثله اليمين إذا حلف وقال: إن شاء الله - لم يحنث لما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٦) أخرجه أحمد (٨٠٧٤)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢١٢).

## من أحكام الإحرام وحج المعضوب

٥٤) المسألة الأولى: الإحرام مصدر أحرم أي: عقد النية بالدخول في مناسك الحج أو العمرة، مبتدئا هذه المناسك باجتئاب ما نهاه الله عنه من المباحات؛ حتى يحل الله له ذلك بأدائه للمناسك التي حرمت عليه هذه المباحات حتى يؤديها.

٥٥) المسألة الثانية: وحكمه ركن من أركان الحج والعمرة، فهو مثل تكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة.

٥٦) المسألة الثالثة: ولا يصح الإحرام بالحج إلا في ميقاته الزماني، وهو أشهر الحج المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنْ كَبَّخِرَ الزَّادِ الْقَوَى وَأَنْقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، والتي تنتهي بانتهاء ليلة العاشر، أي: بطلوع فجر يوم عيد النحر، فمن لم يُحرم بالحج قبل طلوع فجر يوم عيد الأضحى لا يصح إحرامه بالحج، ولا ينعقد بل إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل فجر العيد ولو قليلاً.

لما روى عبد الرحمن بن يعمر، أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسأله فامر مناديا ينادي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ»، وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِنَّ<sup>(٤٧)</sup>، وَجَمْعُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ هِيَ: مزدلفة، وليلة جمع هي ليلة عيد الأضحى.

٥٧) المسألة الرابعة: يستتبع المعضوب من يحج عنه الفرض وجوبا على الأرجح إذا كان يستطيع دفع أجرة النائب، والمعضوب هو: المريض مرضا لا يرجى برؤه، ولا يستطيع السفر ولو محمولا إلا بمشقة. ومثله المُعَوَّقُ إعاقه مانعة له من وصوله مكة، وكذا الكبير الذي أقعده الكِبَرُ والهَرَمُ فلا يستطيع السفر.

(٤٧) أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) والحاكم (١٧٠٣) وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

(٥٨) المسألة الخامسة: ويسن لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يغتسل، ويتنظف ثم يلبس لباس الإحرام، ويتطيب الرجل قبل أن يعقد النية لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤٨)</sup>. وإن تيسر الإحرام عقب صلاة مفروضة كما فعل النبي ﷺ فحسن، وإلا استحب أن يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وإن نوى بهما سنة الإحرام فهو مشروع.

لما روى البخاري في ذكر بركة وادي العقيق عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو في وادي العقيق، وقال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»<sup>(٤٩)</sup>، والمراد به: ذو الحليفة وهو غير وادي العقيق الكبير المعروف<sup>(٥٠)</sup>.

(٥٩) المسألة السادسة: يستحب لمريد الإحرام ذكرًا أو أنثى إزالة الأظافر، والشعر، الذي وردت السنة بإزالته كقص الشارب ونتف الإبط والعانة أو إزالة شعرهما بمزيل الشعر أو بالحلق (أي: بما لا يؤذيه)، أما إذا كان لم يمض على أخذ هذه الشعور والأظافر إلا مدة قصيرة فلا داعي لأخذ شيء منها. أما اللحية فحرام على المحرم وغيره أن يحلقها أو يأخذ منها إلا ما يؤذي لنيه رضي الله عنه عن ذلك، وأمره بإعفائها.

(٦٠) المسألة السابعة: من أراد أن يضحى، ولو وكل من يذبح عنه أضحيته، فلا يأخذ من شعره وأظافره شيئاً حتى يتحلل التحلل الأول يوم العيد، ويعلم أن أضحيته قد ذبحت، وإن تمتع قصر شعر رأسه فقط لأنه نسك مستثنى من المنع، وكذا الحلق للتحلل الأول لأنه نسك.

(٦١) المسألة الثامنة: والمرأة لا تتطيب للإحرام ولا للحل؛ لأنها ستخالط الرجال، وهي منهية عن ذلك.

(٦٢) المسألة التاسعة: ولا يجوز للرجل أن يطيب ملابس إحرامه، وإن أصابها شيء غسله، أما ما يعلق بها من طيب جسده فلا حرج.

(٦٣) المسألة العاشرة: للمحرم ذكرًا أو أنثى أن يغير ملابس إحرامه للحاجة شريطة أن لا يمسه الطيب، وإن كان بها شيء من الطيب غسله قبل أن يلبسها.

(٤٨) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤٩) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠).

(٥٠) مفيد الأنام للشيخ: عبد الله بن جاسر (٦٢/١).

٦٤) المسألة الحادية عشرة: ولا بأس أن يغتسل للإحرام من منزله، ويتهياً إذا كانت المدة قصيرة كيوم أو يومين أو ساعات، كمن يسافر بالطائرة ويلبس لباس الإحرام، لكن لا يحرم (أي: لا يعقد النية ويلبي)، إلا إذا وصل الميقات أو حاذاه إن كان بالطائرة، مع أخذ الحيطة بأن يحرم قبل الميقات بدقائق أو أكثر.

٦٥) المسألة الثانية عشرة: ويجوز أن يحرم بما أحرم به فلان، فإذا عرف ما أحرم به فعل مثله من تمتع أو قران أو إفراد رجلا أم امرأة، لما رواه الشيخان بسندهما عن أبي موسى الأشعري قال: "قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ (أي: بعدما طاف النبي ﷺ وسعى) وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُمْ؟» قُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَلَالِ كَاهَلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ»" (٥١) أمره بالإحلال ليكون متمتعا لأنه لم يسق الهدى، ومثل هذا فعل علي عليه السلام، إلا أنه لم يحل؛ لأن النبي ﷺ جعل له من هديه.

٦٦) المسألة الثالثة عشرة: ويجوز أن يحرم بنية الحج مع المسلمين ولو لم يعين نسكا معينا، فإن اعتمر وحل قبل الحج فهو متمتع، وإن لم يعتمر قبل الحج وبقي في إحرامه فهو قارن؛ إن نوى الهدى، وإن لم ينو فهو مفرد إذا كان ليس في نيته إلا الحج، والله أعلم.

٦٧) المسألة الرابعة عشرة: يجوز أن يحرم على غير طهارة؛ لأن الطهارة ليست شرطا للإحرام.

٦٨) المسألة الخامسة عشرة: الحائض والنفساء تحرمان وتفعلان جميع ما يفعله الحجاج، غير أن لا تطوفا بالبيت إلا إذا طهرتا إلا إذا اضطرتا للطواف في نهاية الحج لعدم من ينتظر معهما.

٦٩) المسألة السادسة عشرة: يقوم التيمم مقام الماء لمن لم يجده أو يضره استعماله.

٧٠) المسألة السابعة عشرة: إذا علمت الحائض أو النفساء أنها لن تطهر قبل يوم عرفة، فإنها تحرم قارنة، وكذا من جاءها الحيض أو النفاس وهي متمتعة فإنها تنوي الحج مع العمرة، فتصير قارنة، وإن جاءها الدم وهي تطوف للعمرة فإنها تخرج وتنوي القران.

وكذا الرجل المتمتع إذا عرض له ما يُفَوِّتُه أداء العمرة قبل الحج فإنه ينوي القران.

٧١) المسألة الثامنة عشرة: يشرع للحاج والمعتمر أن يلبي بما نوى من حج أو عمرة، أو بهما معا فيقول المتمتع: اللهم لبيك عمرة، اللهم يسرها لي، وتقبلها مني، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجة، أو لبيك عمرة في حجة، ويقول المفرد: لبيك حجا، ويشترط الكل قائلا: "إن

(٥١) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

حسني حابس فَمَحَلِّي حيث حسني".

(٧٢) المسألة التاسعة عشرة: النية شرط لصحة الإحرام بالنسك الذي يريد الحاج، ومحلها القلب، ولكن يشرع النطق بالنسك مع التلبية كما تقدم.

(٧٣) المسألة العشرون: لو لم ينو المحرم نسكا معينا وإنما أحرم قاصدا الحج مع الناس صح إحرامه، وله الخيار في النسك الذي يريد، والأفضل أن يأتي بعمره ويتمتع ثم يحرم بالحج من مكة في اليوم الثامن أو التاسع، وإن ضاق عليه الوقت أحرم قارنا، وإن أحرم مفردًا جاز.

(٧٤) المسألة الحادية والعشرون: والتلبية سنة مؤكدة، وليست فرضا، فلو نوى ولم يلب - صح إحرامه.

(٧٥) المسألة الثانية والعشرون: لباس الإحرام للرجل رداء وإزار، والأفضل البياض مع النظافة وطهارتهما، ومن لم يجد الإزار جاز إحرامه في السروال، وإن ارتدى ملحفة أو شيئا مخيطا دون لبسه جاز، والمرأة فيما شاءت من الثياب والخمار شريطة أن تكون ثياب ستر وحشمة.

(٧٦) المسألة الثالثة والعشرون: للتلبية شأن عظيم في ميزان الحسنات إذا صدرت من مؤمن بالله ﷻ؛ عارف بمالها من معنى عظيم، من هذا المعنى: أنها إجابة لنداء أحب محبوب وهو الله ﷻ للمجيب بها، ومنه: أنها دليل على صفة السمع لله ﷻ وأنه السميع العليم، ومنه: أنها دليل الإخلاص لله ﷻ والطاعة له سبحانه فهي شعار الحاج اللفظي كما أن الإحرام والطواف والسعي والوقوف بالمشاعر والرمي - الشعار الجماعي للمسلمين.

وهي ذكر لله ﷻ وقته محدود لا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفرط فيه، ويشرع للمرأة أن تلبى كالرجل لكن تجعل صوتها بقدر ما تسمع نفسها ولا ترفعه لأنه فتنة.

(٧٧) المسألة الرابعة والعشرون: يبدأ الحاج والمعتمر بالتلبية عندما يعقد النية بالإحرام، ويستمر ملييا حتى يشرع في الطواف، فإن كان قارنًا أو مفردًا فإنه يستمر ملييا حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، والمتمتع يستأنف التلبية عند إحرامه بالحج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة.

(٧٨) المسألة الخامسة والعشرون: وتتأكد التلبية إذا سلّم من الصلوات المفروضة بعد الاستغفار يستفتح بها التهليل والتسبيح، وعند سماع من يلبي، وعند التقاء الرفقة، وإذا علا نَشْرًا أو هبط واديًا في حال المسير، وإذا استيقظ من النوم وبعد التهليل والاستغفار ما دام محرّمًا؛ لأنه شعاره مع ذكره لله سبحانه ببقية الأذكار.

(٧٩) المسألة السادسة والعشرون: والسنة أن يكون النطق بالتلبية فوق الإسرار ودون رفع الصوت الشديد، لقوله ﷺ للذين رفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»<sup>(٥٢)</sup>.

---

(٥٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

## من مسائل المواقيت الزمانية والمكانية

- ٨٠ المسألة الأولى: مواقيت الإحرام بالحج الزمانية، هي: أشهره التي بينها الله سبحانه بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذه الأشهر هي: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة على الصحيح، وبعضهم يرى أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج، ويرد هذا القول أن من لم يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة - لم يصح حجه، بل يجعلها عمرة.
- ٨١ المسألة الثانية: وأول يوم للإحرام بالحج هو اليوم الأول من شهر شوال، فمن أحرم قبله لم يصح إحرامه بالحج على الصحيح لمخالفته الآية الكريمة، وإنما يجدد نيته إذا دخل شهر شوال إن كان العهد قريباً، وإلا جعل إحرامه عمرة، وإن أحرم في أول ليلة من شوال صح إحرامه؛ لأن ليلة اليوم تبع له.
- ٨٢ المسألة الثالثة: وإذا أحرم الجاهل بالحكم بالحج قبل دخول شهر شوال، وهو لا يريد أن يعتمر جاز له رفض إحرامه بالحج لوقوعه في غير زمنه المشروع، ولا شيء عليه على الصحيح، كما لو أحرم بصلاة الظهر ضحى، فإنها لا تنعقد الفرض، ويجعلها نافلة.
- ٨٣ المسألة الرابعة: والأصول متفقة على عدم صحة العبادة قبل وقتها الذي بينه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ما لم تكن تجمع جمع تقديم مع التي قبلها، كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب.
- ٨٤ المسألة الخامسة: وأما المواقيت المكانية، فهي: الأماكن التي وقت رسول الله ﷺ للحاج والمعتمر أن يحرم منها.
- ٨٥ المسألة السادسة: والتي لا يجوز له أن يتجاوزها متعمداً، دون أن يحرم إلا لعذر شرعي إلا إذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة.
- ٨٦ المسألة السابعة: ومن تجاوزها دون أن يحرم، وهو يريد الحج أو العمرة لزمه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه.
- ٨٧ المسألة الثامنة: فإن لم يرجع وأحرم بعد تجاوزه فلا شيء عليه، إن كان جاهلاً أو ناسياً أو كان لمانع شرعي آخر.

٨٨) المسألة التاسعة: وإن تجاوز الميقات متعمداً لغير عذر مشروع، فأحرم فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله ﷻ، وإحرامه صحيح.

٨٩) المسألة العاشرة: من نزل بجدة دون إحرام من الميقات رجع إلى ميقاته ليحرم منه، فإن أحرم من جدة صح إحرامه مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه عليه؛ إن كان عالماً بوجوب إحرامه من الميقات الذي مرَّ به.

ومن لا ميقات لهم كأهل سواكن، فجدة ميقاتهم، ومن نزل من الطائفة بجدة ولم يحرم من ميقاته لزمه الرجوع، فإن لم يرجع جهلاً أو نسياناً أو لعدم الاستطاعة أو للمشقة الشديدة أحرم من جدة ولا شيء عليه لما تقدم بيانه.

٩٠) المسألة الحادية عشرة: ويكره إحرامه قبل الميقات لغير عذر مشروع، لكن إحرامه صحيح لعدم تجاوزه له، إلا من كان بالطائفة فيشرع له الاحتياط فيحرم قبيل محاذة الميقات.

٩١) المسألة الثانية عشرة: وبيان المواقيت هي كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(٥٣)</sup> وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ» وهي مهجورة الآن، والناس يحرمون من

---

<sup>(٥٣)</sup> المسمى أبيار علي حوار المدينة. ولم تتأكد معرفة (علي) الذي سميت الآبار باسمه؛ لأنه ورد اسمه أكثر من مرة في أوقات متباعدة بمئات السنين وآخرها (علي بن دينار) حاكم (دارفور) في السودان الذي اشتهر وشعبه بالتمسك بالإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية وتحفيظ الأبناء والبنات للقرآن الكريم حتى أنهم لا يزوجون إلا حافظاً، هذا الحاكم هو آخر من رمم هذه الآبار، وبنى فيها المسجد والحمامات وما يحتاجه الناس قبل مائة سنة رَحِمَهُ اللَّهُ وجزاه خيراً، وأعاد لشعب دارفور مجدهم الإسلامي ولجميع الشعوب الإسلامية، ودمَّر أعداء الإسلام الذين تكالبوا على حرب كل دولة إسلامية تعلن الإسلام دستوراً لها وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر كما حصل في أفغانستان ضد طالبان، وفي العراق ضد أهل السنة، وفي فلسطين ضد حماس، وفي أفريقيا ضد عمر البشير في السودان والحكم الإسلامي في دارفور، وكما يحصل من التهديد لدولة التوحيد في الحرمين الشريفين، وذلك العدا والحرب باسم الإرهاب الذي يمثله أعداء الإسلام المعتدون بكل معانيه.

فليحذر كل مسلم حاكماً أو محكوماً أن يغتر بدعوى أولئك الكفرة من اليهود والأمريكان والأوربيين وأعوانهم من روافض العراق والروافض المحوس حكام إيران الذين هم أعدى عدو للإسلام الحق وأهله أهل السنة يستحلون دماءهم ويرون قتلهم قرية ويكفرون الصحابة رضي الله عنهم بمن فيهم الخلفاء الثلاثة ما عدا بضعة نفر ويجرفون القرآن ويقذفون أم المؤمنين عائشة ويحنون جبريل عليه السلام ويكذبون برسالة محمد ﷺ باطناً ويؤهلون الإمام علي رضي الله عنه وأبنائه ويعبدونهم من دون الله ويدعون لهم علم الغيب وتديير الكون، فالذين يعتقدون هذا الاعتقاد كفار لاشك في كفرهم وإن نطقوا بالشهادتين وصلوا وصاموا وادعوا الإسلام، فليحذرهم كل مسلم لأن من يصدق أعداء الإسلام ويتعاون معهم ضد المتمسكين بالإسلام وهو يعلم أن هدفهم حرب الإسلام فهو منهم ولو ادعى الإسلام، نسأل الله العافية لنا ولجميع المسلمين،

رابع؛ لأنه قبلها، «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، المعروف بالسيل وأعلاه وادي مُحْرِمٍ «وَلِأَهْلِ  
الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ»<sup>(٥٤)</sup> فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ  
كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»<sup>(٥٥)</sup>.

(٩٢) المسألة الثالثة عشرة: والميقات الخامس: (ذات عرق)<sup>(٥٦)</sup> لأهل العراق وقته أمير المؤمنين  
عمر على الصحيح، وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن الذي وقته رسول الله ﷺ فلم يصح  
رفعه، بل هو موقوف على عائشة، والصحيح ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة عن  
نافع عن ابن عمر قال: "لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْبَصْرَانِ (البصرة والكوفة) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ  
عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"<sup>(٥٨)</sup>. وممن نص على أنه لا  
يصح في توقيت ذات عرق، حديث مرفوع -الإمام ابن خزيمة في صحيحه-، فدل ذلك  
على جواز الإحرام من المكان المحاذي للميقات.

(٩٣) المسألة الرابعة عشرة: من مر بالميقات وهو لا يريد حجا ولا عمرة ممن قد أدى الفريضة،  
وكان بعيد العهد من مكة لا ينبغي له تجاوز الميقات دون إحرام بالحج إن كان في عشر  
ذي الحجة، أو بالعمرة إن كان الحج بعيدا لقوله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا  
يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٥٩)</sup>.

أمين.

<sup>(٥٤)</sup> يلملم: جبل بتهامة يعرف الآن بالسَّعْدِيَّة.

<sup>(٥٥)</sup> أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

<sup>(٥٦)</sup> ويعرف ب (الضريبة).

<sup>(٥٧)</sup> تقدم تحريجه، والتعليق عليه.

<sup>(٥٨)</sup> أخرجه البخاري (١٥٣١).

<sup>(٥٩)</sup> أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(١٢٠٠).

## من مسائل محظورات الإحرام

٩٤) المسألة الأولى: معنى المحظور لغة: الممنوع، وشرعا: هو الشيء الذي حرمه الله على المحرم من المباحات إذا كان حلالاً، فإذا حل من إحرامه حل له.

٩٥) المسألة الثانية: والمحظورات ثلاثة أنواع:

### الأول عام للرجال والنساء: وهي سبعة أشياء:

الأول: أخذ شيء من شعر الرأس أو غيره إلا شعرة أو أكثر آذته فلا بأس بإزالتها ولا شيء عليه.  
الثاني: أخذ شيء من الأظافر بتقليم أو قطع، إلا ظفراً أو أكثر انكسر أو آذاه فله إزالته ولا شيء عليه.

الثالث: التطيب بعد عقد النية بالإحرام، فلا يجوز، وأما قبل عقد النية بالإحرام فالتطيب مستحب للرجل في جسده لا في لباس إحرامه، فإن أصابه شيء غسله كما تقدم، وأما المرأة فلا تتطيب لتلا يشم الرجال ريحها، وهو لا يجوز، ولا يجوز للمحرم ذكراً أو أنثى شم الطيب متعمداً ولا استعماله في مأكول أو مشروب، ومنه الزعفران والورس وماء الورد، وكل ما له رائحة عطرية واضحة، كالكلونيا والصابون المطيب والمناديل المعطرة.

الرابع: الخطبة وعقد النكاح فلو عُقد لرجل محرم على امرأة لم يصح العقد ويعاد بعد التحلل الكامل لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٦٠)</sup>، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)<sup>(٦١)</sup> لا صحة له، كما بين ذلك أهل التحقيق من المحدثين؛ بل إن ميمونة رضي الله عنها أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(٦٢)</sup>، وقد أخرج حديثها الإمام أحمد والترمذي، وصححه ابن خزيمة. وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: "وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"<sup>(٦٣)</sup>، وذكر شيخ الإسلام أن ابن عباس حينئذ كان صغيراً في العاشرة من عمره يفوته بعض الأمور.

(٦٠) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٦١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٦٢) أخرجه مسلم (١٤١١)، والترمذي (١٤١١).

(٦٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٥) وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح مقطوع (١٦١٨).

الخامس: المباشرة بتقبيل أو لمس أو نظر بشهوة أو حديث حول ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأما الفسوق فهو جميع المعاصي صغيرها وكبيرها، ومنه الغيبة والنميمة وقول الزور والسب واللعن واستماع الأغاني والمعازف وتصوير ذوات الأرواح، والنظر إلى الصور المحرمة في الصحف، أو الشاشة، والتدخين وكل مخدر ومفتر يضر بالمسلم وبماله كالكلمات ونحوه الذي طالما أضر بإخواننا اليمنيين ودمر اقتصادهم وأضاع أوقاتهم، فإن ذلك (أي: الفسوق) منهي عنه ومحظور حال الإحرام وفي كل وقت.

السادس: الجماع وهو أعظم محظورات الإحرام من حيث تأثيره عليه، فإن كان قبل التحلل الأول أي: بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة، أو في أثناء الوقوف فإنه يفسد إحرام الرجل وزوجته إن كانت مطاوعة، وعلى كل منهما التوبة ولا يمضيان في فاسده؛ لأنه لا فائدة في إتمام الفاسد؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما هو رأي ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن الخليفة عمر وعلي رضي الله عنهما لكنه لم يصح، ولو صح فإن رأي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة إذا لم يخالف نصاً، وقد دلت النصوص على عدم مؤاخذه الناسي والجاهل والمكروه، وعلى عدم صحة القول بالمضي في العبادة الفاسدة، وبهذا قال بعض المحققين كابن حزم قال (٦٤): «ودلت النصوص كذلك على أنه لا يجوز الإلزام بفدية سوى ما وردت به النصوص كما تقدم بيان ذلك في عدم صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فعليه دم» (٦٥)، والحجة في رواية الصحابي لا في رأيه كما تقدم بيان ذلك، وإنما على من جامع ذاكراً عالماً مختاراً؛ التوبة إلى الله ﷻ، وتجديد الإحرام بالحج إن كان في يوم عرفة أو في ليلة العيد ويتمان حجها ولا شيء عليهما.

ذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد: بصحة حج المجامع مع الناسي والجاهل ونحوهما قبل التحلل الأول، وخرجها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق، ومال إليه ابن مفلح في الفروع، وقال: هذا متجه، ورد ما احتج به

(٦٤) المحلى لابن حزم (٧/٨٥٧).

(٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٩١)، ومالك في الموطأ من رواية يحيى (٨٩٠) بلفظ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا»، قال الألباني في الإرواء (١١٠٠): ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً.

الأصحاب وهو الجديد من قول الشافعي<sup>(٦٦)</sup>.

وإن كان الجماع بعد التحلل الأول أي: بعد الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجهما صحيح مع التوبة إلى الله تعالى.

وإن باشر دون الفرج، قبل أو بعد الوقوف صح حجه وعليه التوبة إلى الله تعالى.

السابع: قتل صيد البر الحلال المتوحش أو صيده كالظبي والأرنب والوبر والحمار الوحشي والطيور والضب لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّ حُرْمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ إِلَهُ الْمُشْرِكِينَ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولا يحل للمحرم أن يُعين غيره من غير المحرمين على صيده لا بقول ولا فعل ولا إشارة، ولا يحل له الأكل منه إن صيد له أو بإعانتة أما إذا لم يكن شيء من ذلك جاز له الأكل منه، لما ثبت أن أبا قتادة رضي الله عنه صاد حمارًا وحشيًا، وهو غير محرم، فأكله هو وأصحابه وكانوا محرمين فَشَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟»، يعني: منكم، قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا»<sup>(٦٧)</sup>.

### النوع الثاني من محظورات الإحرام، وهو:

الثامن من المحظورات: خاص بالرجال وهو تغطية الرأس بملاصق، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه، واستظلاله بالخيمة والشمسية وسقف السيارة وثوب ونحوه.

التاسع خاص بالرجال أيضًا: وهو لبس المخيط إلا السروال لمن لم يجد الإزار، ومن لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما على الصحيح؛ لأن القول بقطعهما من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ. ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»<sup>(٦٨)</sup>، ولم يقل بقطعهما.

### النوع الثالث من محظورات الإحرام، وهو:

العاشر: وهو تغطية وجه المرأة ويديها بمخيط عليهما، كالنقاب والقفازين، أما سترهما بغير مخيط عند الرجال الأجانب فهو مشروع؛ لأن وجه المرأة ويديها عند الإحرام كجسد الرجل

(٦٦) مفيد الأنام للشيخ: عبد الله بن جاسر (١/١٧٢).

(٦٧) أخرجه مسلم (١١٩٦).

(٦٨) أخرجه البخاري (٥٨٠٤).

لا يجوز تغطيته بملاصق مخيط عليه، وليس كراسه؛ ولما ثبت من أمر النساء بالحجاب لما في كشف وجه المرأة ويديها من الفتنة.

٩٦ المسألة الثالثة: من محظورات الإحرام: إذا فعل المحرم ذكرا أو أنثى شيئا من المحظورات جاهلا أو ناسيا أو مكرها أو نائما بما في ذلك الجماع فلا شيء عليه على الصحيح، للنصوص الواردة في رفع الحرج وعدم المؤاخذة في ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا انتفى حكم الكفر عن أكره عليه فما دونه من الذنوب من باب أولى<sup>(٦٩)</sup>.

قلت: أمّا قول بعض الفقهاء بفساد حج المجامع الناسي والجاهل، وأن عليه القضاء والكفارة؛ لأن النسيان لا يمكن حصوله في أمر الجماع فهو قول مردود بقوله ﷺ: «أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»<sup>(٧٠)</sup>، أي: حتى عرفت أنه كاذب في ادعائه الجهل أو النسيان، والحق هو إفهام المجامع بأنه إذا لم يكن ناسيا ولا جاهلا؛ فإن عليه التوبة إلى الله تعالى، وعليه أن يجدد إحرامه الذي أفسده بالجماع، وعلى زوجته الذي عليه إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم غير ناسية، وإتمام حجه إذا كان لا يزال في يوم عرفة أو في ليلة العيد، أما إن كان بعد انتهاء وقت الوقوف فإنه يحرم بعمرة من عرفة أو غيرها من الحل.

٩٧ المسألة الرابعة: وهذه النصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها<sup>(٧١)</sup> فله الحمد والمنة على تيسيره ورحمته.

٩٨ المسألة الخامسة: من محظورات الإحرام: إذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام المذكورة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون جاهلا أو ناسيا أو مكرها، أو زائل العقل فلا شيء عليه، ولا إثم للأدلة المتقدمة.

<sup>(٦٩)</sup> منسك العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

<sup>(٧٠)</sup> أخرجه مسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣).

<sup>(٧١)</sup> المرجع السابق.

الثانية: أن يفعل المحظورات عامدا لعذر شرعي فعليه ما يترتب على المحذور، ولا إثم عليه إذا أدى ما يترتب عليه كما سيأتي:

الثالثة: أن يفعل المحذور عامدا من غير عذر مشروع فعليه الإثم، وأن يتوب إلى الله تعالى مع الفدية فيما فيه فدية.

(٩٩) المسألة السادسة: وأقسام المحظورات باعتبار الفدية، ما يأتي:

ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح والخطبة، وغير ذلك من مقدمات الجماع، بل والجماع لعدم الدليل.

أما القول بأن على المجامع بدنة قبل التحلل الأول، وشاة بعده، فلا دليل من القرآن ولا من السنة وإنما هو اجتهاد ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما الذي عليه التوبة الصادقة، فإن كان الجماع قبل فوات يوم عرفة وليلة العيد فإن المجامع يجدد إحرامه هو وزوجته إن كانت مطاوعة فيحرمان من مكانهما ويتمان حجهما، وأما القول بفساد حجهما والمضي في فاسده ولزوم قضائه من عام قادم فلا دليل عليه؛ بل ليس في القرآن ولا في السنة الأمر بالمضي في عبادة فاسدة، وقد تقدم بيان ذلك في محظورات الإحرام، والله أعلم.

ما فديته جزاؤه: وهو ما يماثله أو يقوم مقامه، وهو قتل الصيد إلا الحمامة فإن فيها شاة.

ما فديته صيام أو صدقة أو نسك: وهو حلق الرأس من أجل الأذى أو لبس المخيط لمرض ونحوه، وألحق به العلماء بقية المحظورات<sup>(٧٢)</sup> إذا فعلها لضرورة كتقليم الأظافر.

(١٠٠) المسألة السابعة: وفدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزي في الأضحية لفقراء الحرم.

(١٠١) المسألة الثامنة: ومن فعل أحد هذه المحظورات متعمدا من غير عذر شرعي فعليه التوبة إلى الله سبحانه قبل الفدية؛ لأن الذي يكفر الذنب التوبة الصادقة وليس مجرد الفدية في مسائل الحج وغيرها.

(١٠٢) المسألة التاسعة: صغير الذكور وصغيرة الإناث إذا أحرم به وليه حكمه كحكم الكبير فيما يحظر عليه في غير إحرامه، غير أنه لا عمد له ولا كفارة عليه، إلا أنه يجب على وليه أن

(٧٢) انظر: الشرح المتمتع (١٩٩/٧).

يجنبه ما يتجنبه هو من المحظورات.

١٠٣) المسألة العاشرة: قطع شجر الحرم ليس من محظورات الإحرام، وإنما هو مُحَرَّم على المحرم وغيره لحرمته الحرم؛ أما ما كان خارج الحرم كعرفة والتنعيم والجعرانة فلا مانع من قطعه للحاجة، إلا ما يتظلل به الحجاج فلا يجوز قطعه بأي حال إلا ما كان فيه مضرة ظاهرة على الجميع.

١٠٤) المسألة الحادية عشرة: المؤذي من الشجر داخل حدود الحرم كغصن شوك يلطم المارة أو شوك يوطأ ويضر كالسعدان - يشرع قطعه لإزالة ضرره كما يشرع قتل الفواسق.

١٠٥) المسألة الثانية عشرة: تقتل الفواسق المؤذية من الهوام كالحية والعقرب والكلب العقور والفأرة والحدأة والوزغ والصائل؛ إذا لم يندفع إلا بالقتل من إنسان أو حيوان.

## الطواف بالبيت وأحكامه

وفيه مسائل مهمة منها:

١٠٦) المسألة الأولى: تعريفه: الطواف بالشْيء: هو الدوران حوله. والطواف بالبيت -وهو الكعبة- هو السير حولها، ابتداء من الحجر الأسود (المَحَبِّ) حتى ينتهي الطائف به سبع مرات كل مرة تسمى شوطاً.

١٠٧) المسألة الثانية: حكمه: ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، والمراد بطواف الركن: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة والمزدلفة.

١٠٨) المسألة الثالثة: وشروط صحته سبعة:

الأول: أن يكون الطائف على طهارة مع الاستطاعة.

الثاني: أن ينوي الطواف عبادة لله تعالى، وامتنالاً لأمره وهذا الشرط يخرج من يطوف بغيره من غير نية الطواف لنفسه، ويخرج المنافق والمرائي.

الثالث: تعيين الطواف أي: أن ينوي الطائف نوع طوافه (نفلاً) كطواف القدوم، أو (فرضاً) كطواف الإفاضة، أو طواف العمرة أو طواف الوداع أو طواف الحج (الإفاضة والوداع) داخل معه عند تأخير الإفاضة إلى وقت سفره.

الرابع: أن يجعل البيت على يساره.

الخامس: أن يطوف بالكعبة كلها بما في ذلك الحجر؛ لأنه منها فلو طاف داخل الحجر لم يجز طوافه، إذ لا بد أن يجعل الحجر على يساره، ولو طاف شوطاً واحداً أو أكثر داخل الحجر والبقية خارجه زاد عدد ما طاف داخل الحجر من الأشواط؛ لأنها باطلة.

السادس: أن يبقى على طهارته حتى يتم الأشواط السبعة عند جمهور العلماء.

السابع: أن لا يقطعه بفاصل طويل؛ كأن يخرج من المطاف ويجلس جلوساً طويلاً لغير ضرورة إلا جلسة ليستريح.

١٠٩) المسألة الرابعة: يجوز للطائف التوقف في مكانه، أو قريباً منه لأداء الفريضة إذا أقيمت الصلاة.

١١٠) المسألة الخامسة: يتم الطائف الذي توقف لأداء الصلاة الشوط من مكانه ولا يلزمه البداية

من أوله أو قضائه.

وكذا لو توقف لمانع شرعي من المسير كزحام، أو مساعدة محتاج حتى لو مشى راجعا أو يمينا أو شمالا لأمر ضروري كالبحث عن امرأة أو صبي أو شيخ كبير خشية ضياعه، أو لحوق الضرر به، وكذا لو وقف للصلاة على جنازة فإنه يكمل الشوط من مكانه الذي وقف فيه.

(١١١) المسألة السادسة: إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل.

(١١٢) المسألة السابعة: لا يجوز أن يعتمد الزيادة على سبعة أشواط، فلو زاد ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا من غير شك في العدد فهو آثم ومبتدع عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وطوافه صحيح إن شاء الله تعالى أما الزائد فهو لاغٍ.

(١١٣) المسألة الثامنة: يجوز للطائف (نفلًا) أن يطوف أربعة عشر شوطا، أو إحدى وعشرين شوطا بنية مضاعفة عدد الطواف، ويصلي لكل سبعة أشواط ركعتين بعدما يُنهي طوافه.

(١١٤) المسألة التاسعة: لا يجوز أن يتبع طواف الفريضة بطواف نفل، لمخالفته لهدي النبي ﷺ حيث لم يتبع الفرض بنفل في الطواف.

(١١٥) المسألة العاشرة: لو نقص على الطائف شوط أو أقل بسبب مانع شرعي، ولا يستطيع إتمامه إلا بكلفة ومشقة؛ فإن طوافه صحيح إن شاء الله لما تقدم بيانه.

(١١٦) المسألة الحادية عشرة: يجوز للحائض والنفساء التي لا تستطيع البقاء حتى تطهر أن تحتفظ وتطوف كما سبق بيانه.

(١١٧) المسألة الثانية عشرة: ليس للطواف دعاء أو ذكر مخصوص، فلو طاف صامتا جاز، ولكن السنة أن يكبر عند محاذاته الحجر الأسود، ويقول عند البداية: (اللهم إيمانًا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ)، ويقول بين الركنتين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويشغل أثناء طوافه بذكر الله تعالى، والاستغفار والدعاء.

(١١٨) المسألة الثالثة عشرة: يصلي بعد فراغه ركعتين خلف مقام إبراهيم، ولو بُعد عنه امتثالاً لأمر الله تعالى ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتَي (الكافرون)، و(الإخلاص)، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد جاز ذلك، بل لو أخرهما فصلاهما خارج المسجد جاز ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه كراهة أن يصليهما وقت النهي؛ لأنه وادع فيه؛ ولأنه لا يرى جواز الصلاة فيه، والراجح الجواز لذوات الأسباب.

وسمي مقام إبراهيم؛ لأنه عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم وضعه تحت الكعبة ليرقى عليه لما ارتفع بناؤها، ويروى أن قدميه ساخت فيه كرامة من الله حتى يثبت عليه، والله أعلم.

ويجوز تأخير المقام بحيث يزول ضرر تزاحم الناس، كما أخره أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لهذا الغرض، وكان لاصقًا بالكعبة.

(١١٩) المسألة الرابعة عشرة: السنة في طواف القدوم أن يطوف مضطبعًا جاعلاً طرف رداءه الأيمن تحت إبطه كاشفًا ذراعه وعضده وكتفه الأيمن ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقارنة الخطى إذا تيسر، فإذا انتهى من الطواف انتهى الاضطباع، ولا يشرع الاضطباع إلا في طواف القدوم فقط، والاضطباع خاص بالرجال.

(١٢٠) المسألة الخامسة عشرة: ويسن أن يُقبَّل الحجر الأسود إن أمكن ذلك بدون مشقة، وإلا فإن الأفضل أن لا يؤذي أحدًا أو يعرض نفسه لخطر الزحام، ويكتفي بلمسه بيده وتقبيلها، أو بطرف عصاه ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه بالتكبير، ولا يقبل ما أشار به.

ولا يشرع تقبيل شيء من الآثار سوى الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل شيئًا غيره، ومن فعل ذلك بشيء آخر تعبدًا فقد ابتدع.

وتقبيل الحجر الأسود تقرب إلى الله، وعبادة له ليس للحجر، تأسيا برسول الله ﷺ ورجاء أن يكون شاهداً لمن قبله يوم القيامة، وقد ورد أنه نزل من الجنة، وكان أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم. <sup>(٧٣)</sup> والحفرة التي به نتيجة اعتداء ملحد من غلاة الرافضة لما ضربه عدة ضربات بمطرقة بيده.

(١٢١) المسألة السادسة عشرة: السترة للمصلي في المسجد الحرام كغيره من الأماكن في مشروعيها؛ لكنه يعفى عنها في حال الزحام الشديد وعدم وجود المصلي في مكان بعيد عن الزحام فلا يلزم المصلي مدافعة المارين لأن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك المار إذا لم يجد طريقاً يمر معه إلا أمام المصلين فلا حرج، إن شاء الله.

ونظر المصلي في الصلاة إلى الكعبة لم يصح فيه سنة عن الرسول ﷺ، وإنما يجب إصابة عينها إذا كان داخل المسجد وأمكنه رؤيتها أي: يلزمه استقبالها في صلاته.

(٧٣) أخرجه أحمد (٢٧٩٦، ٣٠٤٧)، والترمذي (٨٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢٣١٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٩).

١٢٢) المسألة السابعة عشرة: لا يطاف بشيء في الأرض سوى الكعبة، فمن طاف بقبر أو غيره فقد وقع في محذور عظيم، فإن كان قصده التبرك بصاحب القبر فهو مبتدع ضال عاص لله، وإن اقترن بطوافه الاستغاثة بصاحب القبر، ودعاؤه بطلب الحاجات منه فهو مشرك بالله قد صرف أعظم أنواع العبادة لغير الله، وشركه أكبر والعياذ بالله، وصاحب القبر إن كان نبياً أو عبداً صالحاً بريء منه، وإن كان ممن يجيز هذا الفعل في حياته ولا يراه شركاً فهو ومن يعبده في نار جهنم جميعاً، نعوذ بالله من النار ومن حال أهل النار، كما ثبت هذا الوعيد في القرآن الكريم في عدة آيات، وفي السنة الصحيحة إلا من تاب إلى الله تعالى ووحده قبل موته.

## من أحكام السعي بين الصفا والمروة

(١٢٣) المسألة الأولى: التعريف، والحكم: الصفا والمروة جبلان صغيران بينهما الوادي يقعان شرق الكعبة، وشمالها الشرقي خارج المسجد الحرام، والسعي بينهما ركن من أركان الحج عند جمهور أهل العلم لفعله ﷺ، ولقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٧٤)</sup>؛ ولقوله لأبي موسى الأشعري: «طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»<sup>(٧٥)</sup>، وبما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٧٦)</sup>.

(١٢٤) المسألة الثانية: أشواط السعي: سبعة يبدؤها الساعي (بالصفا) تأسياً بالرسول ﷺ وابتداءً بما بدأ الله ﷻ به في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١٢٥) المسألة الثالثة: استحباب الطهارة له، ولكنها لا تجب فيجوز للحائض والنفساء والمحدث أن يسعوا وسعيهم صحيح.

(١٢٦) المسألة الرابعة: يجب على الساعي أن يتم الأشواط السبعة ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط ثانٍ، وهكذا ولو بدأ بالمروة لم يحسب الشوط الأول.

(١٢٧) المسألة الخامسة: يجوز للساعي أن يستريح إذا تعب دون أن يخرج، وإن خرج لضرورة كبول ونحوه ورجع في الحال أتم سعيه ولا إعادة عليه على الصحيح إن شاء الله، وللساعي أن يصلي الفريضة، وعلى الجنابة، ويتم الشوط من حيث وقف.

(١٢٨) المسألة السادسة: ولو نقص شوط أو بعضه لضرورة أو نسيان أو جهل، ولم يتمكن من إكماله، أو كان يلحقه مشقة كبيرة فسعيه صحيح، إن شاء الله، لما تقدم في حكم من نقص من طوافه مثل ذلك.

(١٢٩) المسألة السابعة: السنة أن يرقى على الصفا وكذلك على المروة، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا

(٧٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٧٥) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

(٧٦) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما يتيسر له من الدعاء المشروع، ويسأل الله خيري الدنيا والآخرة، وفي مقدمة ذلك: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا الذكر والدعاء وهو واقف على الصفا والمروة مستقبلاً القبلة رافعاً يديه عند الدعاء.

(١٣٠) المسألة الثامنة: ويسن السعي الشديد لمن لا يضره ذلك إذا هبط الوادي بين الميلين الأخضرين، وإن دعا قائلاً: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبدًا ورقاً، فحسن.

(١٣١) المسألة التاسعة: ليس للسعي دعاء مخصوص لكل شوط، كما أنه ليس للطواف بالبيت دعاء مخصوص، وجعل بعض المتأخرين من الأدعية لكل شوط لا أصل له، ولكن ينبغي للطائف والساعي أن يشتغل بذكر الله وبالدعاء بما هو مشروع، وإن سكت صح سعيه وطوافه؛ لأن الشرط لصحة السعي هو النية لله وحده، وكونه من الصفا إلى المروة في كل الأشواط على نحو ما تقدم بيانه.

(١٣٢) المسألة العاشرة: لا يجوز السعي تطوعاً لعدم فعل النبي ﷺ لذلك، ولعدم أمره به، وإنما هو واجب للحج والعمرة أو ركن كما عند البعض.

(١٣٣) المسألة الحادية عشرة: تجب الموالاة في السعي بأن لا يقطعه إلا لأمر مشروع كما تقدم بيانه.

(١٣٤) المسألة الثانية عشرة: الأفضل للحاج والمعتمر أن يمشي في المسعى وفي طوافه بالبيت إذا لم يكن عليه مشقة ويكره الركوب لغير حاجة، أما لحاجة كعجز أو مرض أو تعليم كما فعل النبي ﷺ في طوافه فلا بأس به.

(١٣٥) المسألة الثالثة عشرة: الطواف بالبيت في الدور الثاني، أو في السطح وكذا السعي على سطح المسعى جائز للحاجة كشدة زحام أو مضطر للركوب ولا يُسمح له بالطواف أو السعي إلا فوق.

(١٣٦) المسألة الرابعة عشرة: لو تقدم السعي على الطواف جاهلاً أو ناسياً أو لضرورة جاز وصح سعيه، لقوله ﷺ للذي سأله قائلاً: سعت يا رسول ﷺ قبل أن أطوف؟ «افعل»

وَلَا حَرَجَ»<sup>(٧٧)</sup> هذا في الحج، أما العمرة فلا يصح تقديم السعي على الطواف على الصحيح.

---

(٧٧) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

## من أحكام الحلق والتقصير

(١٣٧) تعريف الحلق: هو إزالة شعر الرأس جميعه بالموسى، والتقصير: هو تقصيره مع بقاء شيء منه، وأهم أحكامه:

(١٣٨) المسألة الأولى: حكم الحلق أو التقصير: واجب في الحج والعمرة، والحلق أفضل لدعاء النبي ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة<sup>(٧٨)</sup>.

(١٣٩) المسألة الثانية: وقته: في العمرة بعد السعي، فلو حلق أو قصر قبل أن يسعي أو يطوف جاهلاً أو ناسياً أعاده بعد الطواف والسعي.

(١٤٠) المسألة الثالثة: لو لم يحلق أو يقصر جاهلاً أو ناسياً ولبس ثيابه بعد الطواف والسعي، فإنه يحلق أو يقصر متى ذكر أو علم بعد أن يلبس لباس الإحرام إذا كان لا يزال بمكة، أما لو بَعُدَ العَهْدُ بأن رجع إلى بلده فإنه يحلق أو يقصر في ثيابه، ولا شيء عليه.

(١٤١) المسألة الرابعة: ليس على المرأة حلق بل لا يجوز لها ذلك، وإنما عليها التقصير، وهو أن تأخذ من أطراف شعر رأسها قدر أنملة من كل الجهات بعدما تجمع الشعر.

(١٤٢) المسألة الخامسة: الأصلع الذي ليس له شعر يُمِرُّ الموسى على رأسه فيحلق ما يمر عليه من الشعر ولو شيئاً يسيراً.

(١٤٣) المسألة السادسة: لا بد لمن قصر أن يقصر من جميع جهات رأسه على الصحيح، أما أخذ شعرات من جهة أو جهتين فإنه لا يجزئ على الصحيح، وعليه الإعادة، وإن أخذ من الهامة ومن الجهات الأربع جاز مع الكراهة.

(١٤٤) المسألة السابعة: الحلق أو التقصير في الحج لا يجوز إلا بعد الوقوف بمزدلفة، فلو قصر قبل الازدلاف أعاد ولا شيء عليه، إن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً.

(١٤٥) المسألة الثامنة: وسنة الحلق أو التقصير في الحج أن يحلق بعد رمي جمرة العقبة وبعد أن ينحر الهدى، إن كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن، وإن قدمه على الرمي جاز لقوله ﷺ:

<sup>(٧٨)</sup> أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) بلفظ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، وَفِي النَّائِلَةِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

«أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٧٩)</sup> لكل من سأله عن شيء قُدم أو أُخِّر في يوم العيد.

(١٤٦) المسألة التاسعة: واجب على الحاج أن يستشعر عند حلق رأسه عظمة الله سبحانه الذي يعبد به هذه العبادة التي شرعت في الحج والعمرة، راجياً أن يغفر له ويحط عنه ذنوبه، كما يحط موسى شعره، وأن يعلم بأن الحلق والتقصير على سبيل التعظيم عبادة لا تكون إلا لله وحده.

---

(٧٩) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

## من أحكام اليوم الثامن من ذي الحجة (المسمى يوم التروية)

(١٤٧) المسألة الأولى: سمي بيوم التروية؛ لأن الحجاج يُرَوُّون القرب أي: يملؤونها بالماء من مكة لكي يخرجوا به إلى منى لعدم وجود الماء فيه.

وفي عهد دولة التوحيد (الدولة السعودية) أعزها الله بطاعته، بذل حكامها منذ عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ ما في وسعهم حتى أوصلوا الماء إلى منى، ولازالوا يطورون توزيعه حتى وصل إلى جميع جهات منى، وإلى جميع المشاعر وأماكن تجمع الحجاج فجزاهم الله خير الجزاء، وقد سُمِّيَ منى بهذا الاسم (بكسر الميم وفتح النون مع تنوينها) لكثرة ما يذبح فيه أي: يُمْنِي فيه من دماء الهدى والفدي والأضاحي.

(١٤٨) المسألة الثانية: يسن خروج الحجاج إلى منى ضحى اليوم الثامن محرمين ملبين بالحج، وهم إما قارن أو مفرد، وهذان يخرجان بإحرامهما الذي أحرمنا به من قبل، وإما متمتع أو مفرد ابتداءً كالمكي ومن في حكمه من المقيمين بمكة قبل أشهر الحج، وهذان يحرمان من منزلهما مُفْرِدِينَ فإذا وصلوا منى صلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفجر يوم عرفة يقصرون الرباعية بدون جمع كما فعل النبي ﷺ<sup>(٨٠)</sup>.

وقصر أهل مكة مع النبي ﷺ وأصحابه وإقراره ذلك حيث لم يأمرهم بالإتمام، كما أمرهم به في الأبطح لما صلوا معه، دليل من الأدلة على عدم تحديد مسافة القصر بقدر معين من الأميال كما هو اجتهاد بعض الفقهاء، ودليل على أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما أخذت له أهبة السفر، وأما إتمام أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو اجتهاد منه، لا يصح الاستدلال به لمخالفته السنة، ومن شروط العمل بسنة الخليفة الراشد عدم مخالفتها للدليل، ولذا أنكر علماء الصحابة، ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الإتمام لكنهم أتموا وأجابوا من استغرب إتمامهم بقولهم: الخلاف شر. وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه تزوج بمكة وظن أن حج المكي ليس سفرًا.

(١٤٩) المسألة الثالثة: ومن كان منزله في منى يحرم من منزله في ضحى اليوم الثامن، وهو السنة وإلا في اليوم التاسع قبل الظهر، ولو لم يحرم إلا بعد الظهر جاز مع الكراهة إلا من عذر.

(٨٠) جابر ذلك في جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

١٥٠) المسألة الرابعة: فإذا طلعت شمس اليوم التاسع توجهوا إلى عرفة محرمين ملبين مكبرين.

١٥١) المسألة الخامسة: ومن لم يحرم إلا في اليوم التاسع ويخرج إلى عرفة دون أن يأتي إلى منى يجوز له ذلك، لكن يفوته فضيلة الإحرام في اليوم الثامن، وفضيلة الإقامة بمنى يوم التروية محرماً.

١٥٢) المسألة السادسة: ليعلم الحاج والمعتمر أنه في عبادة ما دام متلبساً بالإحرام ملبياً، فليحرص على ذلك الفضل العظيم.

١٥٣) المسألة السابعة: منى مناخ من سبق، فلا يجوز حجز أماكن قبل السماح لسائر الحجاج في أخذ منازل لهم إلا ما دعت إليه الضرورة لمصلحة الحجاج وغيرهم كالدوائر الحكومية ومراكز الإسعاف ورجال الأمن والمصححات التي لم يُبَن لها أماكن من قبل، بل ولا يجوز لمن سبق أن يأخذ زائداً عن حاجته، ولا يجوز حجز أماكن لكي يُؤَجَّرَها المحتجز، لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ»<sup>(٨١)</sup>.

ومما اختص الله سبحانه به منى أنه لا يوجد بها البعوض ولا الذباب، وما يوجد من ذلك جاء عالقاً بأمّنته الحجاج ثم لا يلبث أن يزول وأرضها رمل تمتص المياه وجميع السوائل، وجوها ألطف أجواء مكة بل ألطف أجواء العالم وأصحها كما ثبت ذلك صحياً، فله الحمد والمنة.

(٨١) أخرجه أحمد (٢٥٥٨٢)، أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

## من أحكام الوقوف بعرفة

(١٥٤) المسألة الأولى: الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٨٢)</sup>، أو: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ»<sup>(٨٣)</sup>.

(١٥٥) المسألة الثانية: يسن أن يتوجه الحجاج بعد طلوع شمس يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من أيام ذي الحجة) من منى ومن مكة ومن أي مكان محرمين بالحج ملبين مكبرين.

ولا يشرع لمن أتى من بلده يوم عرفة أن يتمتع، بل يحج قارئاً وهو الأفضل أو مفرداً ويتوجه مباشرة إلى عرفة لأن التمتع لم يبق له وقت، وهو كما سبق بيانه: (أن يأتي بعمرة ثم يحل منها بعدما يقصر شعر رأسه ويباشر محظورات الإحرام التي حرمت عليه بالإحرام حتى يأتي اليوم الثامن ثم يحرم بالحج)، لكن لو أتى صبيحة يوم عرفة محرماً بالعمرة بنية التمتع وطاف بالبيت وسعى وقصر ثم أحرم بالحج وخرج إلى عرفة صحت عمرته وتمتعه، ولو لم يخلع ملابس الإحرام بل أحرم بها.

(١٥٦) المسألة الثالثة: يسن النزول بنمرة ضحى يوم عرفة تأسياً برسول الله ﷺ لمن تيسر له ذلك، (وَنَمِرَةٌ) خارج عرفة تحدها من جهة الغرب، وحدها مما يلي عرفة بطن عُرْنَةَ (وإِخْرَاجُ عَرَفَةَ تَقَعُ مَقْدَمَةُ الْمَسْجِدِ فِيهِ) ارتحل إليه النبي ﷺ من منزله بنمرة بعدما زالت الشمس فخطب الناس، ثم أمر بالأذان وإقامة الصلاة وصلى بالناس الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا، ومعه أهل مكة يقصرون ويجمعون في عرفة والمزدلفة ومنى، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب ناقته وأتى الموقف كما في حديث جابر ﷺ<sup>(٨٤)</sup>.

(١٥٧) المسألة الرابعة: يجب على من نزل بنمرة أن يرتحل بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا فيدخل داخل حدود عرفة، ومن كان في مقدمة مسجد نمرة ينتقل إلى مؤخرته؛ لأن مقدمته في بطن عُرْنَةَ لقوله ﷺ: «وَأَرْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ»<sup>(٨٥)</sup>، والجمهور لا

<sup>(٨٢)</sup> أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) والحاكم (١٧٠٣) وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

<sup>(٨٣)</sup> أخرجه أحمد (١٨٧٩٥) بهذا اللفظ، إسناده صحيح رجاله ثقات.

<sup>(٨٤)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

<sup>(٨٥)</sup> أخرجه أحمد (٨٢/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٣).

يجيزون الوقوف بعرة، وأجاز ذلك الإمام مالك وصحح حج من وقف بها وجعل عليه دم (ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد)، لكن ذلك غير صحيح للأدلة. ومنها: قوله: «وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ».

١٥٨) المسألة الخامسة: لما خطب النبي ﷺ خطبته المشهورة<sup>(٨٦)</sup> وصلى بالمسلمين صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، انتقل إلى داخل عرفة حتى انتهى إلى الصخرات الثلاث التي تحت جبل (إلال) المسمى جبل الرحمة، واستقبل القبلة راكبًا على ناقته.

١٥٩) المسألة السادسة: يشرع للإمام أو أمير الحج إن كان عالمًا أو من ينيبه أن يخطب بالناس قبل صلاة الظهر خطبة واحدة يبدؤها ببيان معنى الشهادتين، والتحذير من الشرك، وبيان ما يقع فيه بعض الناس من أنواع الشرك، كالأستغاثة بالأموال والطواف بقبورهم والاعتقاد في الأئمة والأولياء بأنهم يعلمون الغيب، ويدبرون الأمور، وكالذبح والنذر لهم إلى غير ذلك، ثم يبين لهم ما حرم الله سبحانه عليهم من الربا والدماء والأعراض والأموال، وما ينتشر بين الناس من المنكرات ويحذرهم الوقوع فيها ويذكر المسلمين، وولاية أمرهم بما أوجب الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاعتصام بحبل الله جميعًا، وعدم التفرق، ويذكرهم بنعم الله عليهم التي أعظمها نعمة الإسلام الذي ألف سبحانه به بين قلوبهم، وصاروا بنعمته إخوانًا في الله أكرمهم عنده أتقاهم له تعالى، ويدعوهم إلى تحكيم كتابه وسنة نبيه ﷺ.

ويحذرهم أن يفتنهم الكفار عما أنزل الله عليهم، أو بعض ما أنزل عليهم بإيقاعهم في اعتناق مذاهب الكفر كالقومية والشعوية والشيوعية والديمقراطية أو العلمانية الإباحية باسم الحرية، وأنهم إن وقعوا فيما وقع فيه أعداء الله، كعزل الدين عن الدولة والحكم بغير ما أنزل الله كفروا مثلهم، وهذا الذي يريده لهم أعداء الإسلام ويودونه؛ كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

١٦٠) المسألة السابعة: من نزلوا داخل عرفات يجتمع كل من يتيسر لهم الاجتماع لصلاة الظهر والعصر بعد الزوال فيؤذن أحدهم ثم يصلون قصرًا وجمعًا، ولا يشرع لهم أن يخطبوا على هيئة خطبة الإمام: أما أن يعظهم أحدهم، ويشرح لهم أحكام يوم عرفة والحج في الضحى،

<sup>(٨٦)</sup> تقدمت في المفهوم السامي للوقوف بعرفة.

أو بعد الصلاة فهو عمل صالح هم بحاجة إليه، وواعظهم الذي يعلمهم الخير ماجور إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليه عدم الإطالة، لئلا يشغل المستمعين عن الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم.

(١٦١) المسألة الثامنة: يجب على الحجاج وعلى جميع المسلمين أن يُروا الله ﷻ من أنفسهم في ذلك اليوم المشهود وفي كل يوم خيراً، فهو يوم عظيم قال عنه ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٨٧)</sup>.

ويجب على كل مسلم أن ينوي التوبة الصادقة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، وأن يكثُر الاستغفار والتلبية والتسبيح والتهلِيل والتحميد والدعاء له ولوالديه، ولدريته وأهله والمسلمين بالمغفرة والرحمة، وللإسلام والمسلمين بالنصر، وذلك الذكر والدعاء حق على كل مسلم ومسلمة، وعليهما الاجتهاد في سؤال الله الكريم خيري الدنيا والآخرة.

(١٦٢) المسألة التاسعة: يجب على كل مسلم (ذكراً أو أنثى) أن يعلم شروط قبول الله ﷻ لدعائه، ويحرص على تحصيلها؛ حتى يكون مستجاب الدعوة ورجاء أن يسلم من عقاب الله تعالى الذي أعده لمن لم يهتد بهدي الله تعالى، ومن فاته شيء من شروط الدعاء عليه أن يتداركه بالتخلص من ضده، وهي:

الأول: الإخلاص لله تعالى: قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، والحذر من دعاء غيره؛ فإنه شرك أكبر.

الثاني: حضور القلب وإيقانه بإجابة الله تعالى، قال ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ قَلْبٍ سَاهٍ لَاهٍ»<sup>(٨٨)</sup>، وقد وعد الله الداعي بالإجابة، والله لا يخلف الميعاد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

<sup>(٨٧)</sup> أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأخرجه البيهقي (٢٨٤/٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

<sup>(٨٨)</sup> أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، والترمذي (٣٤٧٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٤).

الثالث: الكسب الحلال: فليحذر المسلم (ذكرًا أو أنثى) المكسب الحرام من أي وجه من وجوه المكاسب المحرمة، فقد قال النبي ﷺ لسعد ﷺ لما قال: ادع الله لي أن أكون مستجاب الدعوة، قال: «يَا سَعْدُ أَطْبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»<sup>(٨٩)</sup>.

الرابع: أن لا يدعوا بدعوة فيها إثم أو قطيعة رحم، فقد قال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»<sup>(٩٠)</sup>.

الخامس: أن يبدأ الداعي بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والاستغفار، ويختتمه بالصلاة على النبي ﷺ، وإن لم يكن ذلك شرط فهو سبب مهم من أسباب قبول الدعاء.

١٦٣) المسألة العاشرة: يجب على المسلم أن يحتسب في ذكره لله تعالى بتلاوة القرآن، أو التسييح والتهليل والتحميد والتكبير، لما في ذلك من الأجر العظيم وما في مضمونه من دعاء المسألة.

١٦٤) المسألة الحادية عشرة: دعوتان تستجابان ولو كان الداعي كافرًا، وهما دعوة المظلوم، ودعوة المضطر، فليحذر المسلم ظلم الآخرين، وليلجأ إلى الله سبحانه في كل شدة متوكلاً عليه وحده قاطعاً رجاءه مما سواه، قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِئِبِ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، ودعوة الوالد على ولده مستجابة، فلتحذر الأم وليحذر الأب أن يدعوا على ولده، فإنها إن وافقت باب إجابة مفتوح قبلت، ولْيُعَوِّدِ الْوَالِدَانِ نَفْسَيْهِمَا عَلَى الدَّعَاءِ لِأَوْلَادِهِمَا بِالْهَدَايَةِ وَالصَّلَاحِ، لَا بِالدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ نِيَاتَنَا وَذُرِّيَاتَنَا، وَنَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ دَعَاءَنَا، وَأَنْ يَعِيدَنَا مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْتَجَابُ، وَنَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَعِيدَنَا مِنْ دَعَاءٍ يَضُرُّنَا، آمِينَ.

١٦٥) المسألة الثانية عشرة: الدعاء عبادة وسؤال من العبد لربه يعطيه به الخير، ويدفع به عنه الشر،

<sup>(٨٩)</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١٢).

<sup>(٩٠)</sup> أخرجه أحمد (١١١٤٩) واللفظ له، والترمذي (٣٣٨١، ٣٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧١٤).

بل ويرد به القدر؛ كما جاء في دعاء القنوت: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»<sup>(٩١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ، فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ [يتدافعان] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٩٢)</sup>.

١٦٦) المسألة الثالثة عشرة: يجب على الداعي أن يدعو بما ثبتت مشروعيته من الأدعية، وهي الأدعية الواردة في القرآن على ألسنة الرسل والملائكة والصالحين، والأدعية الواردة في سنة نبينا ﷺ، وليحذر الاعتداء في الدعاء، ومنه: الدعاء بالإثم أو قطيعة الرحم، ودعاء الإنسان على نفسه، أو ولده أو ماله، ومن الدعاء بالإثم دعاء المسلم على أخيه بلعنة الله أو غضبه، أو النار أو الفضيحة أو عدم الصلاح، ومن الاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان بدعاء يتدعه من عند نفسه ظنًا منه أنه أحسن من الأدعية الشرعية؛ كقول بعض الجهال: (اللهم إني لا أسالك رد القضاء ولكن أسالك اللطف فيه)، وكقولهم: (اللهم إن أردتني بعذاب في الآخرة فعجله لي في الدنيا)، وذلك لأن الذي أرشد إليه أرحم الراحمين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن يسأل العبد ربه العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن يصرف عنه السوء والفحشاء، قال ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَصْبِرُوا»<sup>(٩٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ تَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(٩٤)</sup>، نسأل الله أن يجعل الحياة زيادة لنا من كل خير وأن يجعل الموت راحة لنا من كل شر.

١٦٧) المسألة الرابعة عشرة: ينبغي للداعي أن يدعو بالأدعية الشرعية الجامعة، وأعظمها الأدعية الواردة في القرآن العظيم وفي مقدمتها: سورة الفاتحة، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، والآيات الأخيرتان من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْعَاهِدَ ﴾

(٩١) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٩٢) أخرجه الحاكم (١٨١٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٩٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٣٩).

(٩٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٩٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

[آل عمران: ٩].

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا  
وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا  
تُخْلِفُ الْعَاهِدَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

وقوله سبحانه: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ  
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٥﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿١٤١﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧] ثلاث مرات،  
ويسأل الله ﷻ بعدها أن يغفر له ذنوبه ولوالديه ويسأل حاجته المشروعة.

وقوله تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴿١١٦﴾ [القصص: ١٦].

وقوله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾  
[الفرقان: ٧٤]، وآخر سورة الحشر، ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات بترتيل  
وخشوع.

(١٦٨) المسألة الخامسة عشرة: يشرع أن يرفع يديه مضمومتين، وأن ينظر إليهما، ويبدأ دعاءه  
بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم ثم بسم الله، ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر الله  
ثلاثاً، ثم يدعو بما تقدم من الآيات والسور، ثم يسأل الله تعالى بما سأله به رسول الله ﷺ،  
ومن ذلك: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك  
السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك  
الحمد أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون  
حق ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك  
خاصمت وإليك حاكمت، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما  
أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم  
رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل  
شيء ومليكه، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهتدي لما اختلف فيه من

الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك، اللهم لا تجعل مصيبتى في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني.

اللهم عافني في ديني وفي عقلي وبدني وفي أهلي، وولدي، ومالي، واجعل الحياة زيادة لي من كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، ربي أسألك حسن الخاتمة، وهون الميتة، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

وأسألك رضاك، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وعن والديّ ووالديهم وذريتي وإخواني المسلمين، اللهم لا تشمت بنا عدوا ولا حاسدا. اللهم إني أسألك كل خير سألكه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه نبيك محمد ﷺ.

اللهم إني أسألك شفاعته لي ولوالديّ ووالديهم وذرياتنا وإخواننا المسلمين، اللهم اسقنا من حوضه المورود، وأسألك رضاك ولذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، برحمتك وإحسانك يا أرحم الراحمين.

اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؛ وبأني أشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك، وبأني أشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه<sup>(٩٥)</sup> - أن تغفر لي ذنوبي وإسرافي على نفسي، وأن تتحمل عني حقوق خلقك، وأن تغفر لي ولوالديّ ووالديهم وذرياتهم وذرياتنا وإخواني المسلمين. آمين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. اللهم اجعله حجا ميرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا صالحا متقبلا، ربّ أصلح نيتي وذريتي وأهلي، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا، واكفنا ما أهمنا وما لا نهتم له، اللهم اغفر لي ولوالديّ، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم أعز

(٩٥) هذا من التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

الإسلام والمسلمين ودمر أعداء الدين، اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا  
وجميع ولاة أمور المسلمين، اللهم اجمع شملهم على الحق، واهدهم لتحكيم كتابك وسنة  
نبيك ﷺ واهدهم سبل السلام. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،  
والحمد لله رب العالمين.

(١٦٩) المسألة السادسة عشرة: يستحب للداعي كلما تعب من رفع يديه أن يضعهما للراحة، ويفصل  
بالتلبية والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، ثم يرفعهما.

كما يستحب له قبل الغروب أن يذكر الله ويدعوه بأذكار المساء وأدعيته، ومن ذلك:  
أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار، والكبرياء لله والعظمة لله والمجد والسلطان والليل والنهار.  
اللهم ما أمسى بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد  
والشكر.

رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً رسوياً.

اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا  
أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً ﷺ عبدك ورسولك ﷺ (ثلاثاً).

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء المنقلب في المال والأهل  
والولد، وأعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء، ومن شر  
الشیطان وشركه، وأعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، وأعوذ بك  
أن أشرك بك شيئاً، وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم، أستغفر الله الذي لا إله إلا  
هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثاً).

حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم (سبع مرات).

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثاً).

أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاث مرات).

ويقول أثناء ذكره ودعائه من بداية الوقوف إلى آخره "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له  
الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" (مائة مرة).

ويقول: "سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" (مائة مرة).

ويقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله" (ثلاثاً وثلاثين)، ويتم المائة ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ويكثر الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والتلبية.

ويستحب أن يقرأ آيات العظمة، ومنها آية الكرسي، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ لَهً شَرِيكًا فِي الْمَلَكُوتِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَثِيرٌ تَكْوِينًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٨﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٤﴾﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤]. ويقرأ كل من سورة الإخلاص والفلق والناس (ثلاث مرات).

ويختتم ذكره ودعائه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨٢]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، ويستغفر الله ثلاثاً.

١٧٠) المسألة السابعة عشرة: من أحكام يوم عرفة: عرفة كلها موقف، وهي محدودة بحدود مبينة قد كتب عليها يجب على الحاج أن يكونوا داخل تلك الحدود بعد الظهر، ومن كان في أي مكان من عرفة فإنه يستقبل القبلة راكباً أو جالساً، ولا يجوز للحاج أن ينصرف عن القبلة لكي يستقبل الجبل كما يفعله بعض الجهال ظناً منهم أن مشاهدة الجبل واستقباله أمر مشروع، علماً أن الجبل جزء من عرفة لم يرد على الصحيح أن له منزلة، ولذا فإن النبي ﷺ لم يستقبله، وإنما جعله على يمينه، واستقبل الكعبة وقال: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٩٦)</sup>، وأما اختياره لذلك الموقف فلأنه وسط عرفة مكان تجمع الناس.

(٩٦) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٧١) المسألة الثامنة عشرة: تسمية جبل (إلال) بجبل الرحمة لا أصل لها، والبناء الذي فوقه بني من أجل وضع سراج عليه لكي يهتدي به الحجاج، وخاصة من يأتي إليها ليلاً، وأما الصعود عليه للتبرك به فهو بدعة وضلالة، وقادح في حج من يفعل ذلك، وأضل منه من يعبد البنية التي عليه ويتخذها وثناً يعبدها من دون الله تعالى، وذلك بصلاته إليها واستدباره الكعبة وقد شاهدنا من يفعل ذلك من الجهال كما شاهدنا من يفعل ذلك أمام باب الدار التي يعتقدونها مكان مولد الرسول ﷺ قرب المسجد الحرام ويستدبرون الكعبة، وهذا شرك بالله تعالى يبطل عمل صاحبه والعياذ بالله، وكم نُصحوا فلم يقبلوا النصيحة لأنهم اعتادوا على هذا الشرك في بلدانهم متأسين بعلماء السوء المشركين الذين يجيزون هذه الشركيات ويرونها تقرباً إلى الله تعالى.

ولا شك أن عوام كل مجتمع صورة لعلمائه، ومن كان من علماء المجتمع المشرك موحدًا لله فإنه مغلوب على أمره ولا نفوذ له، وغريب في بلده، فيجب على كل مسلم وخاصة أهل العلم أن ينهوا عن هذه الاعتقادات الفاسدة، ويدعو الناس إلى إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، نسأل الله للضال الهداية وللمهتدي الثبات على الحق، آمين.

(١٧٢) المسألة التاسعة عشرة: سنة الوقوف بعرفات تبدأ بعد الزوال والصلاة إلى أن تغرب الشمس لمن حضر عرفة نهاراً.

(١٧٣) المسألة العشرون: لو زال عقل الحاج بإغماء أو ببنج من أجل إجراء عملية جراحية له في مستشفى عرفات، أو بسبب نوم طال وقته فإن وقوفه صحيح ولو غابت الشمس عليه، وأفاضت به رفقته من عرفات، وهو لم يصح لأنه حضر إلى عرفة في يومها بنية الحج، بخلاف من زال عقله بفعله المحرم كمن تعمد شرب المسكر - والعياذ بالله - وبقي سكران من أول يوم عرفة حتى خرج مع الناس، فهذا لا حج له لارتكابه أعظم الفسوق بعد الكفر ولزوال عقله بدون عذر مشروع، إلا من تاب إلى الله توبة صادقة بعدما أفاق وعاد إلى عرفات قبل فجر يوم النحر مليئاً فحجه صحيح، إن شاء الله.

(١٧٤) المسألة الحادية والعشرون: يجب على من حضر عرفة قبل الغروب أن لا يخرج منها إلا إذا غربت الشمس، ومن خرج قبل الغروب لزمه الرجوع ولو ليلاً إن أمكن، ثم يفيض ولو بعد قليل فإن لم يعد لعذر مشروع فلا بأس عليه، وإن كان لغير عذر فلا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار.

١٧٥) المسألة الثانية والعشرون: من حضر عرفة قبل الزوال بنية الوقوف ولبي فيها وكبر، وذكر الله سبحانه وخرج قبل الزوال لعذر مشروع صح وقوفه لقوله ﷺ لعروة بن مضرس ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»<sup>(٩٧)</sup>، ومراده ﷺ بقوله: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ»، يعني صلاة الفجر بالمزدلفة، وذلك وقت سؤال عروة له ﷺ.

١٧٦) المسألة الثالثة والعشرون: يستفاد من قصة عروة بن مضرس: أنه لم يصل إلى عرفة إلا ليلاً بعد انصراف النبي ﷺ وصحابته منها، وأنه لم يعرفها ولكنه ما مرّ على جبل أو سهل إلا لبي عليه ثم تبين له بعد انصرافه منها أنه دار بها وحضرها، يتبين من هذه القصة وفتوى النبي ﷺ له بصحة حجه حكمان:

الأول: سماحة دين الإسلام ويسره ومن ذلك: أنه لا يلزم من قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٩٨)</sup> إلا ما ييسر للحاج واستطاعه من المناسك ومثل ذلك، قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٩٩)</sup>.

الثاني: أن الحاج إذا قصد الوقوف بعرفة فمر بها في وقته صح وقوفه، ولو لم يعلم بها.

١٧٧) المسألة الرابعة والعشرون: الجماع في الفرج قبل الانصراف من عرفة في يومها إن كان متعمداً غلبته الشهوة وهو غير جاهل ولا ناس ولا مكره، عليه التوبة إلى الله تعالى ويستأنف الإحرام بالحج في مكانه ويلبي به بقية الوقت حتى ينصرف، وأما القول ببطلان حجه ومضيه في فاسده وقضائه وذبح بدنة فهو قول لا دليل عليه.

١٧٨) المسألة الخامسة والعشرون: قولهم يلزم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة يعني: أن لا ينصرف الحاج إلا إذا غربت الشمس كما فعل النبي ﷺ، وقد تقدم حكم الانصراف قبل الغروب لعذر مشروع أنه جائز، وإن كان من غير عذر لزمه الرجوع، وإن لم يرجع أثم وعليه التوبة إلى الله سبحانه، وأما إيجاب الدم فقد تقدم أنه لا يجب لعدم الدليل بذلك.

<sup>(٩٧)</sup> أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٦٣٢١).

<sup>(٩٨)</sup> أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

<sup>(٩٩)</sup> أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم»<sup>(١٠٠)</sup> فقد تقدم بيان عدم صحة الاحتجاج به في الإلزام بالدم لكل من ترك نسكاً؛ لأن النبي ﷺ قد بين ما يلزم فيه الدم وسكت عما سواه، وما سكت عنه فهو عفو والحمد لله، ومن وجه آخر: فإن الحديث موقوف لم يثبت رفعه فهو رأي لابن عباس، والحجة في رواية الصحابي لا في رأيه، إضافة إلى ذلك أن ابن عباس في حجة الوداع صغير في سن العاشرة فلا يعقل ما يدعيه من يروونه في حكم المرفوع بل ولا يعقل أن يترك النبي ﷺ بيان هذا الحكم المهم لعشرات الألوف ممن حجوا معه، ويقتصر في بيانه على هذا الغلام، والله أعلم.

(١٧٩) المسألة السادسة والعشرون: السنة في الانصراف السكينة والرفق بالمسلمين، ومن أعظم الذنوب ظلم بعض السائقين واستغلالهم انشغال رجال المرور والحجاج عن المطالبة بالخسائر الناتجة عن الحوادث فلا يبالي السائق الظالم بما يلحقه بالآخرين من ضرر، ناسياً أو متناسياً أن دعوة المظلوم لا ترد، وأن الله له بالمرصاد ولكل من يظلم الناس بالسرقة أو الإفساد أو غير ذلك من الأذى، وذلك من أعظم الإلحاد في الحرم.

(١٨٠) المسألة السابعة والعشرون: السنة أن يصلى الحجاج المغرب والعشاء حال ما يصلون إلى مزدلفة جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين قبل أن يحطوا عن رحالهم، تأسياً برسول الله ﷺ، لمن تيسر له ذلك.

(١٨١) المسألة الثامنة والعشرون: من أتى عليه نصف الليل وهو لا يزال في عرفة أو في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة وجب عليه أن يصلي، ولا يترك الصلاة إلى آخر الليل لكي يصلي بمزدلفة؛ لأن تركها حتى يخرج وقتها لا يجوز ونية المؤمن تبلغ ما لا يبلغه عمله.

(١٨٢) المسألة التاسعة والعشرون: ركوب الحاج المتيسر له المركب أفضل من مشيه ولو كان قوياً، تأسياً برسول الله ﷺ؛ ولأن الله سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرج.

(١٨٣) المسألة الثلاثون: يسن للحاج أن يفطر يوم عرفة تأسياً برسول الله ﷺ حيث تناول قدحاً من اللبن وهو على راحلته في الموقف فشربه أمام الناس؛ لكي لا يصوموا حتى يكون الفطر أقوى لهم على العبادة، أما من عليه صوم كالمتمتع أو القارن الذي لا يجد الهدي فلا بأس بصيامه يوم عرفة؛ لأن صيام ثلاثة الأيام لا بد أن يكون في الحج يبدأ بها من أول يوم من إحرامه، فإن

(١٠٠) أخرجه البيهقي (٣٠/٥)، ومالك في الموطأ (٨٩٠) من حديث ابن عباس موقوفاً، بلفظ: (من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دمًا)، قال الألباني في الإرواء (١١٠٠): ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً.

كان متأخرًا صامها أيام التشريق، وأما يوم العيد فيحرم صيامه.

أما غير الحاج فيسن له صيام يوم عرفة لما في صيامه من الأجر العظيم، فقد قال عنه ﷺ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»<sup>(١٠١)</sup>.

(١٨٤) المسألة الحادية والثلاثون: يشرع للحاج الاشتغال في حال منصرفه من عرفة حتى يصل مزدلفة بذكر الله، والتلبية والدعاء.

وأذكر كل مسلم ومسلمة عامة والحاج خاصة بأن يجعل في حُسابه دائماً أن يكون مغيباً للمكروب معيماً للضعيف ناصراً للمظلوم ذاباً عن أعراض إخوانه المسلمين، معلماً للخير أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بالكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة حالاً للمشكلة مصلاً بين المتشاحنين دالاً على الخير في البيت وفي المسجد وفي المدرسة، وفي السوق وفي الرحلات والزيارات وفي كل الأحوال، وأخص من بين من أوصيهم بذلك أبنائي الشباب، وبناتي الشابات فهم دائماً المعنيون بالدرجة الأولى وهم الذين تُعلق عليهم الآمال العظيمة في تحصيل كل خير ونصر الإسلام والمسلمين، نسأل الله لنا جميعاً الهداية والتوفيق لما يرضيه عنا آمين.

(١٨٥) فائدة في حكم الخطأ بالوقوف بعرفة: جاء في المحلي للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم: ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر، وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشر، وهو يظنها العاشرة فحجه تام لا شيء عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها، أما من وقف بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشر فلا حج له، وكذا من وقف بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري فلا حج له، وقال: فإن صح عنده بعلم أو خبر سابق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنه اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه التاسع، وإلا فحجه باطل، روينا من طريق عبد الرزاق بن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى هشام، وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس<sup>(١٠٢)</sup>.

(١٠١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(١٠٢) انظر المحلي (١٩٢/٧).

وقد ذكر الشيخ الفاضل والداعية الإسلامي المعروف صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (السلسيل في معرفة الدليل) في مسألة رؤية هلال رمضان حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(١٠٣)</sup>، وهذا القول هو قول عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال، وبه قال مالك والشافعي وأبو بكر من الحنابلة وابن عقيل ممن صرح بوجوب الفطر سرًا. انتهى.

قلت: والأحوط بل ربما صار من الواجب أن يقف من ثبتت عنده رؤية الهلال يوم التاسع حسب الرؤية سرًا، ثم يقف مع الناس والإمام في اليوم العاشر، كما فعل سالم رَحِمَهُ اللهُ، وكذا الحال في صيام رمضان، والله أعلم.

أما الذي يقف فردًا أو جماعة مخالفًا للمسلمين وإمامهم بناءً على اجتهاده أو مذهبه المخالف للدليل، وهو اعتماده على الحساب لا على الرؤية فهو مبتدع ضال، قد شذ عن الجماعة وحجه غير صحيح، والله أعلم.

---

(١٠٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وقال: حسن غريب، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤).

## من أحكام الوقوف بمزدلفة

(١٨٦) المسألة الأولى: تسمى: جَمْعُ (بفتح الجيم وإسكان الميم)، وتسمى: مزدلفة، وتسمى: المشعر الحرام باسم جبل يسمى: (فُزَح)، قد بُني المسجد قريباً منه، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الفجر يوم العاشر بها، ووقف يدعو الله سبحانه ويذكره حتى أسفر، ثم دفع إلى منى قبل طلوع الشمس خلافاً لسنة المشركين الذين كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير (وثبير جبل عال يطل على مزدلفة مما يلي منى مواجهها لمطلع الشمس)، ومزدلفة مشعر من المشاعر، وهي من الحرم يفصل بينها وبين منى (وادي مُحَسَّر) الذي حبس الله سبحانه فيه الفيل، ورمى سبحانه أبرهة وجنده بحجارة من سجيل، فأهلكهم شر مهلك، وصار أبرهة يعاني من المرض حتى صار كالفرخ، ومات حال وصوله بلده - وهكذا يذيق الله سبحانه الملحدين في الحرم من عذابه الأليم - فليحذر العصاة والظلمة الإلحاد في الحرم وفي غيره.

ووادي مُحَسَّر من الحرم ولكنه ليس مشعراً، وليس من منى ولا من مزدلفة لكنه فاصل بينهما عرضه بقدر رمية بحجر متوسطة.

(١٨٧) المسألة الثانية: مزدلفة كلها موقف، فأى جماعة من الحجاج نزلوا في مكان منها يصلون فيه ويذكرون الله مستقبلي القبلة ثم ينصرفون إلى منى قبل طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، والذي يعبر فيه عن موافقه لما كان بمنى يوم النحر: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وقال في عرفة: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وقال في مزدلفة: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١٠٤)</sup>.

(١٨٨) المسألة الثالثة: حال ما يصل الحجاج إلى مزدلفة يصلون المغرب والعشاء جمع تأخير، ويقصرون العشاء.

(١٨٩) المسألة الرابعة: فائدة في القصر في السفر: حتى الحجاج من أهل مكة يقصرون في المشاعر في منى وعرفة ومزدلفة، كما فعلوا ذلك مع النبي ﷺ ولم يأمرهم بالإتمام كما أمرهم بالأبطح لما صلوا معه عام الفتح، حيث قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ

(١٠٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) وذكره البخاري تعليقا بعد رقم (١٧٢٢).

سَفَرٌ»<sup>(١٠٥)</sup> وهذا من أدلة من يرون أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا يشترط فيه المسافة، وإنما هو الذي تؤخذ له عُدَّة السفر، وأهبتة، ويفارق فيه المرء بلده ولهم أدلة أخرى:

منها: أنه لم يرد عن النبي ﷺ في السفر تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فيبقى الحكم في التحديد على العرف، وحكم العرف يجري على ما اشتهر بين أوساط الناس لا ما يجري بين الأقوياء الذين اعتادوا قطع المسافات البعيدة على أرجلهم بلا زاد ولا راحلة، ولا على الضعفاء العاجزين الذين يعجزون عما لا يعجز عنه من دون الأقوياء.

ومن أدلتهم: قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة قرابة عشرين يومًا؛ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ»<sup>(١٠٦)</sup>، وكذا قصره في تبوك قريبًا من ذلك، وقصر الصحابة في حصارهم لأذربيجان ستة أشهر، وأما تعليل من يقول: إن النبي ﷺ والصحابة قصروا تلك المدد الطويلة لأنهم لم ينووا الإقامة أكثر من أربعة أيام، فهو تعليل عليل ولا يعقل لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

---

<sup>(١٠٥)</sup> أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩٣) واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٨٠).

<sup>(١٠٦)</sup> أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

## فائدة:

١٩٠) قال بعدم جمع صلاة العصر مع الجمعة: شيخنا عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما، ولكنه قول لا دليل عليه؛ فيبقى جواز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر كما هو الحال مع صلاة الظهر؛ لأنه الأصل، وأمّا التعليل بأن الجمعة تختلف عن الظهر فليس بحجة، والله أعلم.

وأما إتمام الخليفة عثمان رضي الله عنه بمنى فلا يصح الأخذ به لمخالفته سنة الرسول ﷺ، ويشترط للأخذ بسنة الخليفة شرطان، الأول أن لا تخالف النص، والثاني عدم مخالفة أكابر الصحابة العلماء لها، وهذان الشرطان مفقودان في هذه المسألة، وإنما صلى الصحابة خلفه درئاً لمفسدة الخلاف، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قيل له: تتم وقد قصر النبي ﷺ وأهل مكة، فقال: "الخلاف شر" (١٠٧)، وبمثله قال ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩١) المسألة الخامسة: يجب المبيت بمزدلفة لمن أتاها من أول الليل حتى منتصف الليل ويجوز له بعد ذلك الانصراف إلى منى، ولكن السنة المبيت بها حتى يصلي الفجر تأسياً بالنبي ﷺ.

١٩٢) المسألة السادسة: يجوز للضعفة والنساء والصبيان الانصراف بعد نصف الليل، والنزول إلى مكة، ويجوز أن يطوفوا الإفاضة، ويسعى من كان عليه سعي، وأولاهم بذلك أصحاب الأعدار المشروعة كالمرأة التي تخشى نزول الحيض ومحرمها الذي معها تبع لها في الحكم.

١٩٣) المسألة السابعة: ويرخص لأصحاب الحاجات الذين يخدمون الحجاج في الانصراف من مزدلفة بعد أن يصلوا بها المغرب والعشاء، كأصحاب سيارات الأجرة والأطباء والممرضين الذين عملهم بمنى أو بمكة ونحوهم.

١٩٤) المسألة الثامنة: حكم صلاة الليل والوتر باق لمن باتوا في مزدلفة؛ لأنه أمر مشروع وسنة مؤكدة لم يرد عن النبي ﷺ المنع منها في تلك الليلة، أما كونه صلى المغرب والعشاء ونام إلى الفجر فهذا لا دليل فيه على ترك هذه السنة المؤكدة؛ لأمرين الأول: أن جابراً لم يرو إلا ما تعلق بالحج ولا يلزم من عدم ذكر قيامه ﷺ الليل أنه لم يقم؛ لأنه لم يرقبه طوال الليل، وكان بعض الصحابة يقومون الليل بمزدلفة، ومنهم أسماء رضي الله عنها كما في الصحيح، ثم إنه لم يثبت أن النبي ﷺ لم يوتر تلك الليلة، ونام حتى الفجر، فإن ذلك راجع إلى ما ناله من تعب وقلة نوم وراحة طوال يوم عرفة حتى وصل المزدلفة، ولا يعني عدم مشروعية قيام ما تيسر

(١٠٧) أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) عن ابن مسعود.

والوتر، بل إنه متأكد لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولا يعني ذلك الأمر أنه مقتصر على الفرائض، والله أعلم.

(١٩٥) المسألة التاسعة: السنة إذا انصرف الحاج من مزدلفة، أن يتوجه إلى منى فإذا وصلها رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ولو وصلها قبل طلوع الشمس، فالسنة أن لا يرمي حتى تطلع الشمس تأسياً بالرسول ﷺ وامتثالاً لأوامره، لكنه لو رمى قبل طلوعها جاز إن شاء الله تعالى.

(١٩٦) المسألة العاشرة: التقاط الحصى يخير الحاج في أخذه من مزدلفة أو من الطريق أو من منى ويأخذ سبعاً فقط لرمي جمرة العقبة، وإن أخذ الجميع سبعين حصاة لمن يتأخر أو تسعاً وأربعين لمن يتعجل جاز، والسنة أن يأخذ حصى كل يوم من أيام التشريق إذا أراد أن يرمي من منزله في منى أو خارج منى، ولا يشرع غسل الحصى إلا إذا التقطه من أماكن يرى فيها نجاسة كيول الآدميين مثلاً.

(١٩٧) المسألة الحادية عشرة: يجب على الحاج أن يحذر الغلو، وهو مجاوزة الحد في أخذ الحصى، وذلك بأن يكون مثل حصى الخذف أو البندق أو دمن الغنم فقد أخذ النبي ﷺ حصاه الذي التقط له بهذا المقاس وقال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>(١٠٨)</sup> يعني: اليهود والنصارى.

(١٩٨) المسألة الثانية عشرة: ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالدمن وقطع الحديد والطين المتبلد، ويحرم الرمي بالحجارة الكبيرة أو النعال ونحو ذلك؛ لأن ذلك من عمل الشيطان ويعتبر الرمي باطلاً لمخالفة الرامي لهدي النبي ﷺ وتلاعبه بمنسك الرمي.

<sup>(١٠٨)</sup> أخرجه أحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٣).

## من أحكام اليوم العاشر

(١٩٩) اليوم العاشر: هو يوم عيد الأضحى، وسمي يوم الحج الأكبر لكثرة ما يؤدي فيه من المناسك.

## من أحكام الجمار

(٢٠٠) المسألة الأولى: يشرع للحاج إذا وصل منى من مزدلفة مليباً مكبراً أن يبدأ برمي جمرة العقبة، وهي القصوى التي تلي مكة، ويقطع التلبية إذا شرع في الرمي ويرميها من بطن الوادي جاعلاً مكة على يساره، ويرمي الحصى واحدة واحدة يكبر مع كل حصة فلو رماها جميعاً حسبت واحدة، ولو رمى بعضها كتلات أو أربع لم يحسب هذا البعض إلا واحدة.

(٢٠١) المسألة الثانية: يسن بعد الرمي نحر الهدى للقارن والمتمتع الذين يجدانه.

(٢٠٢) المسألة الثالثة: يسن بعد نحر الهدى حلق الرأس أو تقصيره والحلق أفضل وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة<sup>(١٠٩)</sup>.

(٢٠٣) المسألة الرابعة: يجب على من قصر أن يأخذ من جميع شعر رأسه، وإن اقتصر على الأخذ من جميع جوانبه وهامته بالمقص جاز مع الكراهة، أما الذي لا يأخذ إلا شعرات من جانب أو جانبيين فهذا لم يقصر وعليه الإعادة.

(٢٠٤) المسألة الخامسة: يسن بعد الرمي والحلق أو الطواف والرمي أو الطواف والحلق التحلل الأول، وهو أن يتنظف الحاج ويلبس المخيط ويتطيب، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من الأظافر والشارب إلا اللحية، فإنه يحرم عليه حلقها أو تقصيرها، كما هي حال الذين لا يقون منها إلا القليل لقوله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحْيَ»<sup>(١١٠)</sup>.

(٢٠٥) المسألة السادسة: إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف المتقدم ذكرها - تحلل التحلل الأول كما تقدم ذكره، وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

(٢٠٦) المسألة السابعة: ويجوز التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة لكن الأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد اثنين من الثلاثة المذكورة.

<sup>(١٠٩)</sup> أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

<sup>(١١٠)</sup> أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) بنحوه، وأخرجه أحمد (٢٢٩/٢) بلفظه.

٢٠٧) المسألة الثامنة: تحرم الزوجة على الحاج وتحرم هي على زوجها إن كانت حاجة حتى يتم التحلل الثاني، وهو فعل الأنساك الثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير والطواف بالبيت والسعي إذا كان متمتعاً، أو غيره إن لم يكن قد سعي قبل الخروج إلى منى.

٢٠٨) المسألة التاسعة: لا يجوز للمرأة أن تحلق، وإنما تقصر من شعر رأسها قدر أنملة من جميع الجهات.

٢٠٩) المسألة العاشرة: يجوز تقديم الطواف والسعي والرمي ونحر الهدى بعضها على بعض، لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن تقديم الحلق على الرمي وعن تقديم الذبح على الرمي وعن تقديم الإفاضة على الرمي، فقال: «أرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١١١)</sup>.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لَا حَرَجَ»<sup>(١١٢)</sup>.

ولما روى البخاري، عن ابن عباس أيضاً قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(١١٣)</sup>.

٢١٠) المسألة الحادية عشرة: والسنة في ترتيب الأنساك إذا وصل منى من مزدلفة أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، وهو: أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه ثم يحلق ثم يحل التحلل الأول، ثم يطوف بالبيت ويسعى إن كان عليه سعي وهو المتمتع أو القارن، والمفرد الذي لم يسع قبل الخروج إلى منى وعرفات، أما من يشق عليه ذلك أو يجهله فلا حرج في التقديم والتأخير كما تقدم بيان ذلك.

٢١١) المسألة الثانية عشرة: في قوله ﷺ لمن قدم أو أخر: «لَا حَرَجَ» - دليل على أن معنى قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(١١٤)</sup>، إنما هو لازم في الإتيان بأركان الحج وواجباته، واجتناب محظورات الإحرام على قدر الاستطاعة أما ما

<sup>(١١١)</sup> أخرجه البخاري (٨٧)، ومسلم (١٣٠٦).

<sup>(١١٢)</sup> أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

<sup>(١١٣)</sup> أخرجه البخاري (١٧٣٥).

<sup>(١١٤)</sup> أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

يحصل من تقصير نتيجة جهل أو نسيان أو مانع شرعي فهو معفو عنه، إن شاء الله تعالى.

(٢١٢) المسألة الثالثة عشرة: إذا حصل جماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني أو بعد الإفاضة من عرفات فعلى الزوج التوبة إلى الله سبحانه، وكذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة، أما الجماع قبل الإفاضة من عرفات فهو محرم وإثم إذا كان المجمع عالمًا بالتحريم ذاكراً غير ناس مختاراً غير مكره، وعليهما أن يحرما بالحج من مكانهما بعرفة احتياطاً إن كان بوقت الوقوف بقية وحجهما صحيح مع التوبة إلى الله سبحانه، وقد تقدم توجيه هذا القول وأن الأدلة قائمة على عدم صحة ما خالفه.

(٢١٣) المسألة الرابعة عشرة: الإقامة بمنى ليالي وأيام التشريق واجبة أكثر النهار وأكثر الليل، ومن لا يجد مكاناً فإنه ينزل حيث تنتهي الخيام خارج منى سواءً جهة مزدلفة أو جهة مكة، وحينئذ يعد ساكناً في منى وله أجر من سبقوه إلى منى، إن شاء الله، كما هي حال المصلين الذين يصلون خارج المسجد عندما يمتلئ، ولا يجدون مكاناً وليس بينهم وبين المسجد حائل يخرجهم عن عداد المقتدين بالإمام، كشارع تمر منه السيارات أو بنيان يحجب عنهم المسجد والمصلين.

(٢١٤) المسألة الخامسة عشرة: أما إقامة من لا يجدون أماكن بمنى من الحجاج بمنزلهم بمكة فإن ذلك لا يجوز لتركهم هذا الواجب، وعليهم التوبة إلى الله سبحانه، ولا يعذر إلا لمن له عذر شرعي يمنعه من النزول حيث تنتهي به الخيام، والله أعلم.

(٢١٥) المسألة السادسة عشرة: إذا نزل الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وفاته المبيت بمنى فلم يرجع إلا من الغد لمانع شرعي كالزحام ونحوه، فلا حرج عليه، ومثله من نزل لعذر مشروع آخر، وكذلك من يعملون لخدمة الحجاج فإنهم لا تلزمهم الإقامة بمنى.

(٢١٦) المسألة السابعة عشرة: الأيام والليالي التي يلزم الحاج الإقامة خلالها بمنى، هي: يوم العيد، ويومين بعده بليلتيهما لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٢١٧) المسألة الثامنة عشرة: يلزم رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال، فإن تعجل ونزل إلى مكة فلا يلزمه الرمي في اليوم الثالث حتى لو عاد إلى منى لحاجة، أو ليقيم في خيمته لعدم منزل له بمكة، ومثله من تعجل وركب راحلته قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر لكنه انحسب في الطريق لعذر شرعي فعاد إلى خيمته، ولو لم يخرج

بعد من منى فقد تم له التعجل على السنة، ولا يلزمه الرمي من الغد لأنه قد تعجل، لكنه حبس عن الخروج من منى فرجع إلى منزله كما لو نزل خارج منى. هذا ما يراه البعض ولا دليل لهم سوى ما تألوه في معنى اليوم وهذا التأويل لا يجوز الإلزام به.

(٢١٨) المسألة التاسعة عشرة: قلت: من نوى التعجل بعد رميه الجمار بعد الزوال في اليوم الثاني عشر فقد تعجل وإن جلس في منى لأن الآية الكريمة: (فمن تعجل في يومين) الآية تعم إباحة التعجل من بعد الرمي بعد الزوال مطلقا لكنه لو تأخر ورمى في اليوم الثالث فهو الأفضل.

(٢١٩) المسألة العشرون: ليعلم الحاج أن عدم تعجله إذا لم يكن عليه ضرر بذلك خير له، وأفضل من التعجل، لما في ذلك من زيادة الأجر لأن إقامته ليلة الثالث عشر ويومه حتى يرمي بعد الزوال عبادة لله سبحانه، واتباع لسنة النبي ﷺ؛ لأنه لم يتعجل، واتباع السنة تتبعه المصلحة الدنيوية، وهي سلامته من شدة الزحام وحصول النزول إلى مكة بسهولة.

(٢٢٠) المسألة الحادية والعشرون: السنة في رمي الجمار في أيام التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر أن يرمي بعدما تزول الشمس، أي: بعد أن يدخل وقت صلاة الظهر، كما فعل المصطفى ﷺ ويستمر إلى آخر الليل، ولكنه في النهار أفضل وأحوط.

(٢٢١) المسألة الثانية والعشرون: من رمى قبل الزوال للسلامة من الخطر الناتج عن شدة الزحام قبل بناء الجسور، والذي يستمر إلى الغد لكثرة - الحجاج صح رميه للحاجة، وقد أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان وغيرهما واشتهرت الفتوى بذلك عن كثير من العلماء لتزايد الحجاج، وما يحصل من الوفيات والإصابات عند رمي الجمار فلا إنكار لمن فعل ذلك لدرء الخطر عن نفسه.

قلت: والذي يظهر عدم صحة الرمي قبل الزوال؛ لزوال خطر الزحام بعد أن بنت دولة التوحيد الجسور العظيمة الفسيحة المكونة من عدة أدوار بطريقة تفصل بين الآتي إلى الجمرات والراجع منها، والله أعلم.

(٢٢٢) المسألة الثالثة والعشرون: السنة في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يبدأ بالصغرى التي تلي منى فيجعلها على يساره، فإذا رماها ابتعد عنها ووقف يدعو رافعاً يديه مستقبل القبلة، ثم يذهب إلى الوسطى ويجعلها عن يمينه، فإذا رماها ابتعد عنها ودعا كما فعل عند

الصغرى، ثم يذهب إلى جمرة العقبة فيجعلها على يمينه ومكة على يساره ثم يرميها ولا يقف عندها.

٢٢٣) المسألة الرابعة والعشرون: والسنة في الرمي أن يرمي الحصى واحدة بعد الأخرى يكبر الله تعالى مع كل حصاة بنية صالحة راجياً من الله القبول، وقد تقدم صفة حصى الجمار.

٢٢٤) المسألة الخامسة والعشرون: لا يجوز تسمية الجمرة بالشیطان لأن رميها شرع لإقامة ذكر الله تعالى، كما شرع الطواف والسعي لذلك، ورمي الشيطان وإرغامه وإهانته إنما تحصل باتباع السنة في الرمي، والعزم على التوبة النصوح لله ﷻ، والاجتهاد في التضحية بمراد النفس ومحبوها في سبيل مراد الله تعالى كما فعل الخليلان إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم.

٢٢٥) المسألة السادسة والعشرون: من بذل وسعه واجتهد في الوصول إلى الجمرة حتى انتهى إلى الموقع الذي لا يستطيع تجاوزه؛ ولكنه يشاهد الشاخص ثم رمى حصى الجمار واحدة بعد الأخرى يكبر الله مع كل حصاة نحو الشاخص باذلاً ما يستطيعه من قوة في الرمي لكي يصل حصاه إلى المرمى فقد أدى ما عليه، ورميه صحيح، إن شاء الله، ولو لم يصل حصاه إلى الحوض؛ لأن فعله هو وسعه الذي كلفه الله سبحانه به ولأنه لم يرد نص يلزم بإصابة الشاخص أو سقوط الحصى في الحوض بل إن الحوض محدث في أواخر القرن الثالث عشر الهجري لدلالة الناس على مكان الرمي، وذلك في أواخر الدولة العثمانية.

٢٢٦) المسألة السابعة والعشرون: يجوز للمريض والشيخ الكبير والنساء والصغار وكل من لا يقدر على الزحام، أو لا يستطيع المشي أو يضره أو لا يجد ما يركبه أن يوكل قوياً أميناً يرمي عنه، والوكيل لا بد أن يكون حاجاً حال توكله عن الغير؛ لأن غير الحاج ليس ملتزماً بمناسك الحج ولا متلبساً بها.

٢٢٧) المسألة الثامنة والعشرون: يجوز للحاج أن يتوكل عن أكثر من واحد؛ كأن يرمي عن أسرته، أبيه وأمه وزوجته وأولاده لضعفهم فيأخذ من كل واحد منهم إحدى وعشرين حصاة للجمار الثلاث، ويلتقط عمن لا يحسن التقاط الحصى، ثم يبدأ بالصغرى فيرمي عن نفسه، ثم يرمي عن موكله واحداً بعد الآخر، ناوياً عن كل واحد منهم الرمي عنه عند أول حصاة ثم يفعل عند الوسطى وجمرة العقبة كما فعله عند الأولى، ويدعو لنفسه ولهم بعد رمي الأولى والوسطى.

٢٢٨) المسألة التاسعة والعشرون: يجوز تأخير رمي الجمار كلها إلى آخر أيام التشريق، فيرميها بعد زوال الشمس أو بعد العصر مرتبة؛ الأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ لكنه لا بد أن يرمي الثلاث

لليوم الأول ثم يعود فيرمي عن اليوم الثاني، وهكذا، وإن كان وكياً عن أحد رمى عنه مع رميه عن نفسه على الترتيب المذكور.

٢٢٩) المسألة الثلاثون: أيام منى الثلاثة ولياليها لها حكم واحد، وكذلك رمي الجمار كلها لها حكم واحد؛ وهو أن الرمي نسك، وإقامة الأيام بمنى نسك ثان، فمن ترك هذين النسكين أو أحدهما ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا شيء عليه، ومن تركهما أو أحدهما لغير عذر مشروع فهو آثم يجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، أما إلزامه بالدماء فلا دليل عليه، والله أعلم.

٢٣٠) المسألة الواحدة والثلاثون: يلزم الحاج أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز تعمد إنقاص شيء منها لكن لو نقصت واحدة أو أكثر لعذر مشروع فلا حرج، إن شاء الله.

أوصي الحاج أن يدعو بدعاء الخروج، وأن يتذكر بأنه في حال رميه منذ يخرج من خيمته حتى يرجع إليها هو في عبادة فيحتسب على ربه سبحانه أن يكتب له خطواته ومشقته حسنات، ويأخذ في حسابه بنية صالحة أن يرشد الجاهل وأن يعين الضعيف، وأن ينقذ من وقع على الأرض، وأوصيه بذلك في جميع أحواله حتى يأتيه اليقين، فإنه إذا اصطحب هذه النية الصالحة عاش كل وقته في عبادة ولو كان نائماً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

## من أحكام الهدى والأضاحي

(٢٣١) المسألة الأولى: لا تشرع الأضحية عن الحاج المتمتع والقارن؛ لأنه سيهدي، والهدي يقوم مقامها كما فعل النبي ﷺ، وغير الحاج تشرع في حقه كما كان النبي ﷺ يضحى عن نفسه وعمن لم يضح من أمته<sup>(١١٥)</sup>، أما المفرد الذي لا هدي عليه فتشرع في حقه الأضحية، وقد تقدم من الكلام في المفاهيم السامية في مناسك الحج عن فضلها والحكمة في مشروعيتها، وفضل الهدى ومشروعيته بما يعني عن الإعادة.

(٢٣٢) المسألة الثانية: يشرع للمفرد الذي يريد أن يضحى أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح أضحيته، كما هي حال غير الحاج الذي يريد أن يضحى إلا إذا لم يجد الأضحية أو قيمتها فإنه يحلق ولا حرج، إن شاء الله تعالى.

(٢٣٣) المسألة الثالثة: يشرع سوق الهدى من الحل كما فعل النبي ﷺ<sup>(١١٦)</sup>، وإشعاره بما يعرف به أنه هدي كالقلائد، وشق يسير في سنام الناقة أو نحو ذلك.

(٢٣٤) المسألة الرابعة: لا يجوز حلق الرأس لمن ساق الهدى من الحجاج حتى يبلغ الهدى محله بذبحه يوم النحر في منى، أو في أي مكان من مكة أو في مكان الإحصار لمن أحصر وقد ساق الهدى.

(٢٣٥) المسألة الخامسة: يجب على المهدي والمضحى القادر على اختيار الطيب من النعم، الإبل أو البقر أو الغنم، وهي السمينة السليمة من الأمراض والعيوب؛ لأن الهزيمة والمعيبة كالعرجاء والعمياء والهرمة والصغيرة التي لم تبلغ السن المشروعة لا تجزئ هدياً ولا أضحية.

والمجزئ من الإبل ما تم لها خمس سنين، ومن البقر ما تم لها سنتان، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم لها سنة، ولا يجوز التضحية بغير هذه الأصناف الثلاثة مع وجود واحد منها.

---

(١١٥) أخرجه أحمد (١٤٩٣٦)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، بلفظ: (شَهَدْتُ الْأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ أَتَى بِكَبْشٍ فَدَبَّحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي)».

(١١٦) أخرجه مسلم (١٢١٦) من حديث جابر أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه..

٢٣٦) المسألة السادسة: يسن للمهدي والمضحى أن يباشر ذبحها بنفسه إن كان قادرًا وإلا حضرها، وذكر اسم الله عليها، وسأل الله سبحانه القبول.

٢٣٧) المسألة السابعة: يشرع للمهدي والمضحى أن يأكل من لحم هديه، أو أضحيته، وأن يهدي ويتصدق.

٢٣٨) المسألة الثامنة: لا يصح إعطاء الجزار أجرته من لحم الهدى والأضحية، وإنما يعطى أجره خارجة عنها ويعطى من لحمها صدقة أو هدية.

٢٣٩) المسألة التاسعة: لا يجوز الإهداء والتضحية بالزرافة والنعامة والظبي وحمار الوحش إذا كان من صيد الحرم، أو كان الذي صاده محرماً، بل ولا يجوز له أكله، وإنما القول بجواز ذلك إذا كان قد صاده حلال من الحل وجاء به سليماً من الكسر وغيره، وكان سميئاً قد بلغ سن أمثاله من الأنعام، أو كان مما أتى به من الحل ورباه أهله في الحرم أو ولد مما صيد من الحل ولم يجد واحدة من النعم، والله أعلم.

٢٤٠) المسألة العاشرة: من لا يجد الهدى وهو متمتع أو قارن يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج قبل العيد أو في أيام التشريق الثلاثة، ولا يصح تأخير الأيام الثلاثة عن أيام التشريق إلا لعذر مشروع، كمرض أو غيره، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز تفريقها، أعني: التي في الحج في أيام جوازها، وكذا السبعة التي عند أهله.

٢٤١) المسألة الحادية عشرة: لا بد لمن كان هديه سُبُع بدنة أو سبع بقرة أن يساهم في شرائها قبل أن تذبح، ويجوز أن يوكل من يذبحها عنه ولو كان غير حاج؛ لأن مجرد الذبح ليس منسكاً، ولا يجوز الإشارك في الهدى ولا في دم الجبران؛ لأن الإشارك خاص بالأضحية.

### من أحكام طواف الوداع

٢٤٢) المسألة الأولى: يجب طواف الوداع على الأفقي إذا أراد الخروج من مكة فيجعله آخر عهده بالبيت، كما فعل النبي ﷺ، وكما أمر بذلك<sup>(١١٧)</sup>، وأما من أهله بمكة أو من حاضري المسجد الحرام فلا وداع عليه.

٢٤٣) المسألة الثانية: من كان مسكنه بعيداً عن مكة، كأهل جدة ونحوهم فعليه الوداع ولو كان أهله

(١١٧) أخرجه مسلم (١٣٢٧) بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...».

دون المواقيت؛ لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام.

(٢٤٤) المسألة الثالثة: وكذا عليه هدي إذا تمتع على الصحيح؛ لأن بينه وبين مكة مسافة قصر فلا يعد من حاضري المسجد الحرام.

(٢٤٥) المسألة الرابعة: الحائض والنفساء: ليس عليهما وداع لقصة صفية رضي الله عنها.

من لم يستطع أن يطوف لمرض أو كبر يُطاف به محمولاً إلا إذا لم يجد من يحمله، أو لم يجد أجرة من يحمله فإنه يسقط عنه.

(٢٤٦) المسألة الخامسة: من نسيه أو تركه جاهلاً لا شيء عليه، وكذا من عجز عنه لشدة الزحام في جميع الأدوار ولا يستطيع البقاء خشية فوات رفقته التي يتضرر بفواتها.

(٢٤٧) المسألة السادسة: يجب على الحاج أن يجعل طواف الوداع عند إرادته السفر، أما إذا تأخر بعد طوافه فنام ليلة كاملة أو أقام يوماً كاملاً، أو باع واشترى في تجارة - انقطع وداعه، ولزمته الإعادة، أما إذا كان نومه لمدة من أجل أن يستريح كساعة أو ساعتين أو ثلاث، أو انتظر تلك المدة لحضور رفقته أو اشترى ما يحتاج إليه في سفره أو هدية لأطفاله فلا بأس بذلك، وطوافه صحيح، إن شاء الله.

(٢٤٨) المسألة السابعة: أما إذا بات خارج حدود الحرم أو أقام لانتظار رفقته ليلة أو أكثر في عرفة أو التعميم أو غيرهما فلا حرج؛ لأنه قد خرج من مكة بل لو غلبه النوم بعد الوداع في حال انتظار رفقته حتى أصبح، وفي إعادة الطواف مشقة، فإن وداعه البارحة كافيته، إن شاء الله.

(٢٤٩) المسألة الثامنة: طواف الوداع واجب على الحاج الأفقي فقط للوداع، وليس وجوبه لأنه منسك بالنسبة للحاج الآفاقي ولكن لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ، أما المعتمر ولو كان أفقيًا فلا وداع عليه على الصحيح؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لم يصح وهو حديث الحجاج بن أرطاة<sup>(١١٨)</sup>.

(٢٥٠) المسألة التاسعة: أما المكي فلا وداع عليه بالإجماع وهذا من الأدلة على أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج؛ إذ لو كان منسكًا للزم المكي كغيره، ولذا فإن جعل بعض الفقهاء له واجبًا من واجبات الحج لا صحة له.

(١١٨) أخرجه أحمد (١٥٤٧٩)، والترمذي (٩٤٦)، بلفظ: «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت...»، والحجاج ضعيف وقد خولف، كما قال الترمذي.

٢٥١) المسألة العاشرة: وكذا الأفقى لو أقام بمكة لا يلزمه إلا إذا ارتحل منها إن كان حين أقام لا ينوي السكنى بمكة، أما من أقام بنية السكنى والإقامة الدائمة ثم طرأ عليه فارتحل، فلا وداع عليه لما تقدم.

٢٥٢) المسألة الحادية عشرة: الالتزام ليس سنة ثابتة عن النبي ﷺ وإنما هو آثار تروى وهي: أن بعضاً من الصحابة التزم كابن عباس ﷺ أجمعين<sup>(١١٩)</sup> فإذا وقف الحاج بعد وداعه بين الركن (المحَب) والباب أو قريباً من ذلك، أو في سجود ركعتي طواف الوداع ودعا الله سبحانه من قلب حاضر خاشع وبنية صالحة على أن يستقبل ما بقي من عمره بعمل صالح وتوبة نصوح، وسأل الله المغفرة والرحمة وحسن الخاتمة وأن يتقبل منه حجه ويرده سالمًا غانمًا، وأن يعيده لحج بيته فهذا حسن؛ لأنه مشروع في الأصل.

٢٥٣) المسألة الثانية عشرة: وإن دعا بالدعاء الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما فحسن، وهو: "اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمَنْ عَلَى الْآنَ فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبي العافية في دنياي والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير"<sup>(١٢٠)</sup>.

قلت: ويتبع هذا الدعاء بالدعاء لوالديه ووالديهم وذريته وأهله وإخوانه المسلمين وللإسلام وأهله بالنصر والتمكين ويصلى على النبي ﷺ ويكثر من الاستغفار.

٢٥٤) المسألة الثالثة عشرة: لا يشرع لمن ودع أن يخرج القهقري، أي: يمشي إلى خلفه مستقبل الكعبة؛ لأن هذا العمل بدعة لا أصل له، لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم.

<sup>(١١٩)</sup> انظر: سنن البيهقي (١٦٤/٥).

<sup>(١٢٠)</sup> أخرجه البيهقي في السنن (١٦٤/٥) وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٢/٢٦).

## من أحكام المناسك المتفرقة

فيما يلي أذكر جملة من أحكام المناسك المهمة لما فيها من زيادة الفائدة، أو تأكيدها وأكثرها ورد في فتاوى الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنسك العلامة الشيخ عبد الله بن جاسر (مفيد الأنام) وأضواء البيان للعلامة محمد الشنقيطي، والشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى وغيرهم.

وما بدا لي إضافته أذكره بعد كلمة: (قلت) في ثنايا ما أنقله من الكتب المذكورة:

جاء في فتاوى شيخ الإسلام<sup>(١٢١)</sup>:

(٢٥٥) المسألة الأولى: النية شرط لصحة الحج والعمرة كما أنها شرط لصحة جميع العبادات، فلو أن إنساناً خرج مع الحجاج للخدمة ونحو ذلك حتى انتهى الحج لكنه لم ينو الحج فإنه لا حج له؛ حتى لو لبس لباس الإحرام، وفعل ما يفعله الحجاج وعليه الحج باقٍ أي (الفريضة) إذا لم يسبق أن حجها<sup>(١٢٢)</sup>.

(٢٥٦) المسألة الثانية: قلت: لو نوى عامل أو شرطي الحج وأحرم به وأدى جميع المناسك بنية خالصة لله تعالى في معية من هو بصحبته، ويعمل معهم ولكنه لم يلبس لباس الإحرام ولم يتجنب من محظورات الإحرام إلا الجماع وقتل الصيد، وذلك لمنعه من قبل من هو بخدمتهم فإن حجه صحيح، وعليه فدية لبس المخيط ونحوه مما تلزم فيه الفدية أما ترك المبيت بمنى لاشتغاله بالواجب المكلف به فلا شيء عليه؛ لأن حكمه حكم السقاة والرعاة، والله أعلم.

(٢٥٧) المسألة الثالثة: الصحيح أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، ولذا فإنه لا يجب على من كان أهله حاضري المسجد الحرام؛ ولا من أراد الجلوس بمكة من الحجاج الأفقيين، وإنما هو واجب على الأفقي إذا أراد مغادرة مكة<sup>(١٢٣)</sup>.

---

(١٢١) مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(١٢٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/٢٢).

(١٢٣) مجموع الفتاوى: (٤٥/١٤).

٢٥٨) المسألة الرابعة: الواجب إذا تركه الحاج والمعتمر من غير تفريط لا دم عليه<sup>(١٢٤)</sup>.

٢٥٩) المسألة الخامسة: ليس على أهل مكة عمرة على الصحيح؛ لأن عمرتهم الطواف بالبيت وبهذا قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وطاوس<sup>(١٢٥)</sup>.

٢٦٠) المسألة السادسة: قلت: وتصح عمرة المكي إذا خرج وأحرم بها من الحل لما تقدم بيانه في قصة اعتمار عائشة رضي الله عنها.

٢٦١) المسألة السابعة: المعضوب: هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة<sup>(١٢٦)</sup>، قلت: لمرض دائم أو إعاقة مانعة، فهذا يستنيب من يحج عنه، وليس بمعضوب من يستطيع الوصول إلى مكة ويتيسر حمله في المطاف والمسعى ويُرْمى عنه، فهذا يجب أن يحج بنفسه إذا كان له مرافق يخدمه ويجد نفقته ونفقة مرافقه.

٢٦٢) المسألة الثامنة: قلت: وهكذا يجب الحج على كل من يستطيع الوصول إلى مكة ولو كان به عذر شرعي دائم يمنعه الطهارة، كسلس البول واستطلاق الريح والاستحاضة فهذا يغتسل أو يتوضأ عندما يريد الطواف، وتحفظ المستحاضة وكذا من به سلس البول ولا يضره ما خرج منه أثناء طوافه.

٢٦٣) المسألة التاسعة: وقلت: أما الحائض والنفساء فإنهما تغتسلان أو تتوضآن وتفعلان كل ما يفعله الحجاج والعُمار غير أن لا تطوفا بالبيت حتى تطهرا، وإذا لم يمكن انتظارهما لعذر شرعي فإنهما تنتظفان وتغتسلان أو تتوضآن وتحفظان وتطوفان وطوافهما صحيح، وهذا ما أفتى به شيخ الإسلام ومن وافقه من المتقدمين ومن المعاصرين، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى.

٢٦٤) المسألة العاشرة: كل واجب يسقط بالعجز عنه، وكل محذور يعفى عنه بالنسيان أو الخطأ أو الإكراه<sup>(١٢٧)</sup>.

٢٦٥) المسألة الحادية عشرة: من حج حال ما وجب عليه الحج ولم يفرط لكنه مات في الطريق وجب أجره على الله سبحانه؛ لأنه مات غير عاص لله تعالى، وله أجر نيته ولا يلزم الحج

<sup>(١٢٤)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٦/٢٤٠).

<sup>(١٢٥)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٦/٢٥٧).

<sup>(١٢٦)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٦/٢٦٣).

<sup>(١٢٧)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٦/٢٣٨).

عنه<sup>(١٢٨)</sup>.

(٢٦٦) المسألة الثانية عشرة: أما من وجب عليه الحج، ولكنه فرط بالتأخير من غير عذر شرعي، ثم خرج إلى الحج فمات في الطريق فله أجر ما فعله، ولا يسقط عنه الفرض بل الحج باقٍ في ذمته، ويُحجُّ عنه من حيث بلغ أو من بلده فيما بعد<sup>(١٢٩)</sup>.

(٢٦٧) المسألة الثالثة عشرة: لو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع<sup>(١٣٠)</sup>.

(٢٦٨) المسألة الرابعة عشرة: قلت: وهذا، أي: إدخال الحج على العمرة يشرع لمن أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج لكن حصل له مانع من أداء العمرة قبل الحج، كالحيض والنفاس وكالحبس أو المرض للرجل فإنه يدخل الحج على العمرة، ويقول: اللهم ليك عمرة وحباً فيصير قارناً، ولو لم يسق الهدى، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لقوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٣١)</sup>، أما من أحرم بالعمرة ولديه وقت لأدائها فالسنة أن يؤديها ويتمتع.

(٢٦٩) المسألة الخامسة عشرة: لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور<sup>(١٣٢)</sup>.

(٢٧٠) المسألة السادسة عشرة: قلت: والمشروع لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة، ويحل ليتمتع ثم يحرم بالحج كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك.

(٢٧١) المسألة السابعة عشرة: لو أراد المفرد بالحج أن يفسخ الحج إلى العمرة ولا يحج لم يجز له ذلك، إلا المحصر فإنه يتحلل بعمرة، وكذا من فاته الحج يتحلل بعمرة<sup>(١٣٣)</sup>.

(٢٧٢) المسألة الثامنة عشرة: من سافر إلى مكة في غير أشهر الحج، واعتمر ورجع إلى بلده، أو بقي في مكة فإن الأفضل في حقه الأفراد عند الأئمة الأربعة<sup>(١٣٤)</sup>، وهو الأرجح.

(٢٧٣) المسألة التاسعة عشرة: التلطف بالنية، كقول المحرم: اللهم إني نويت كذا بدعة كالتلطف بها

<sup>(١٢٨)</sup> مجموع الفتاوى: (٢١/٢٦).

<sup>(١٢٩)</sup> مجموع الفتاوى: (٢١/٢٦).

<sup>(١٣٠)</sup> مجموع الفتاوى: (٥٧/٢٦).

<sup>(١٣١)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨).

<sup>(١٣٢)</sup> مجموع الفتاوى: (٥٧/٢٦).

<sup>(١٣٣)</sup> مجموع الفتاوى: (٩٥/٢٦).

<sup>(١٣٤)</sup> مجموع الفتاوى: (١٠١/٢٦).

عند إرادة الصلاة، إنما المشروع أن يليي بما نوى كما فعل النبي ﷺ، فيقول: اللهم ليك عمرة أو ليك عمرة وحجًا بحسب ما نوى<sup>(١٣٥)</sup>.

(٢٧٤) المسألة العشرون: معنى الإهلال بالحج أو العمرة: رفع الصوت بالتلبية بما نواه من أحدهما، كقوله: اللهم ليك حجًا أو ليك عمرة<sup>(١٣٦)</sup>.

(٢٧٥) المسألة الحادي والعشرون: يجوز للمحرم أن يحتجم، وإذا أخذ شيئًا من شعر رأسه من أجل الحجامة جاز ولا شيء عليه لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم<sup>(١٣٧)</sup>.

(٢٧٦) المسألة الثانية والعشرون: ليس في الدنيا حرم سوى المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، أما بيت المقدس فلا يُسمى حرماً، ووادي (وج) قيل: إنه حرم، وعند الجمهور: ليس بحرم<sup>(١٣٨)</sup>.

(٢٧٧) المسألة الثالثة والعشرون: وللمحرم سواء كان في الحرم أو خارج الحرم أن يقتل ما يؤدي كالكلب العقور والحية والعقرب والفأرة والوزغ والحدأة، وله رد الصائل عليه أو على أهله أو ماله آدمياً أو غيره حتى لو لم يندفع إلا بالقتال قاتله، وإن قتله فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١٣٩)</sup>. (١٤٠)

(٢٧٨) المسألة الرابعة والعشرون: يجب على كل مسلم حاج أو غير حاج أن يجتنب كل ما فيه مخالفة لأنظمة المرور؛ لأن النظام الذي لا يخالف شرع الله مشروع إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وكل ما فيه إساءة للآخرين في مكة وغيرها.

(٢٧٩) المسألة الخامسة والعشرون: للحاج والمعتمر دخول المسجد الحرام من أي الأبواب، والأفضل أن يدخل من باب بني شيبه لمقابلته للكعبة، كما دخل النبي ﷺ وهو الآن غير موجود وموقعه على يسار الواقف خلف المقام<sup>(١٤١)</sup>.

(١٣٥) مجموع الفتاوى: (١٠٥/٢٦).

(١٣٦) مجموع الفتاوى: (٢٢٢/٢٢).

(١٣٧) مجموع الفتاوى: (١١٦/٢٦).

(١٣٨) مجموع الفتاوى: (١١٧/٢٦).

(١٣٩) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٥).

(١٤٠) مجموع الفتاوى: (١١٨/٢٦).

(١٤١) مجموع الفتاوى: (١١٩/٢٦).

قلت: ودخول الناس من باب السلام؛ لأنه المؤدي لباب بني شيبه، ويمشي نحو اليسار حتى يحاذي الحجر الأسود ليبدأ الطواف.

(٢٨٠) المسألة السادسة والعشرون: وليس لدخول المسجد الحرام ولا مسجد الرسول ﷺ دعاء مخصوص، وإنما يقدم رجله اليمنى ويقول الدعاء الوارد عند دخول أي مسجد.

(٢٨١) المسألة السابعة والعشرون: ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» (١٤٢). (١٤٣)

(٢٨٢) المسألة الثامنة والعشرون: إذا دخل الحاج أو المعتمر المسجد بدأ بالطواف فهو تحية المسجد الحرام، أما من دخله للصلاة أو الجلوس فيه؛ فإنه يصلي التحية ثم يجلس (١٤٤).

(٢٨٣) المسألة التاسعة والعشرون: لا يُستلم من الأركان إلا الركنين الأسود واليماني، ولا يقبل إلا الحجر الأسود، ولا يجوز تقبيل شيء من الآثار في مكة أو المدينة أو صخرة بيت المقدس، أو غير ذلك ولا استلامه، بل إن فعل ذلك من البدع (١٤٥).

(٢٨٤) المسألة الثلاثون: لا يجوز الطواف بشيء غير الكعبة فمن فعل ذلك فهو مبتدع ضال كمن يطوفون بالقبور، ولو كان قبر النبي ﷺ، ومن اقترن بطوافه بالقبر الاستغاثة بصاحبه وطلب الحاجات منه فهو مشرك كافر؛ لأنه صرف أعظم العبادة لغير الله، وهو الدعاء (١٤٦).

(٢٨٥) المسألة الحادية والثلاثون: لا تشترط الطهارة للطواف بالبيت عند أبي حنيفة، وابن حزم، وفي رواية للإمام أحمد بن حنبل (١٤٧).

(٢٨٦) المسألة الثانية والثلاثون: قلت: إن الجمهور يشترطون الطهارة للطواف بالبيت للحائض وغيرها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَرَّرَ فِي بَحْثِهِ الْمُسْتَفِيزِ الَّذِي تَقْدَمُ ذِكْرُ

---

(١٤٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧٣/٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٨١/٦) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٢١٥): موضوع.

(١٤٣) مجموع الفتاوى: (١٢٠/٢٦).

(١٤٤) مجموع الفتاوى: (١٢٠/٢٦).

(١٤٥) مجموع الفتاوى: (١٢١/٢٦).

(١٤٦) مجموع الفتاوى: (١٢١/٢٦).

(١٤٧) مجموع الفتاوى: (١٢٤/٢٦).

خلاصته أن الحائض إذا لم تستطع البقاء حتى تطهر لعذر شرعي فإنها تغتسل وتنظف وتستشفر بحفاظه وتطوف، وطوافها صحيح ولا شيء عليها.

(٢٨٧) المسألة الثالثة والثلاثون: وللمسلم أن يطوف في نعاله ويصلى فيها في الحرم وغيره، لأن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه، وقال: «خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»<sup>(١٤٨)</sup>، وقال: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١٤٩)</sup>. (١٥٠)

(٢٨٨) المسألة الرابعة والثلاثون: قلت: إنه في زماننا هذا فرشت المساجد بالسجاد، وصار من المستنكر الدخول إليها في النعال فلا ينبغي الدخول فيها منعًا لما يحصل من الفتنة والخلاف، ولو كانت طاهرة، ومن القواعد الشرعية قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ومع هذا فإنه يجب البيان للناس حتى لا تترك السنة بالقول وهو أن النبي ﷺ أمر بالصلاة فيها، وبالفعل، وهو الصلاة فيها في البرية، وفي المسجد الذي لا يحصل فيه بسبب الصلاة فيها خلاف وفتنة.

(٢٨٩) المسألة الخامسة والثلاثون: قول: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»<sup>(١٥١)</sup>، لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو ثابت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا صح عن النبي ﷺ فليس المراد به أنه كالصلاة في اشتراط الطهارة وغيرها من الأحكام؛ لأنه لا يجب فيه ما يجب في الصلاة من أركان وواجبات إجماعًا ويصح فيه ما تبطل به الصلاة إجماعًا كالكلام وعدم استقبال القبلة والأكل والشرب وغير ذلك.

فهذا القول مثل قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١٥٢)</sup>.

ومثل قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ

<sup>(١٤٨)</sup> أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

<sup>(١٤٩)</sup> أخرجه أحمد (١١٨٩٥)، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١).

<sup>(١٥٠)</sup> مجموع الفتاوى: (١٢٤/٢٦).

<sup>(١٥١)</sup> أخرجه أحمد (١٦٦٦٣)، والترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) واختلف في وقفه ورفع، ورجح الألباني رفعه في الإرواء (١٢١).

<sup>(١٥٢)</sup> أخرجه أحمد (١٨١٢٨)، وأبو داود (٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢).

يُحَدِّثُ»<sup>(١٥٣)</sup>، ونحو ذلك<sup>(١٥٤)</sup>.

٢٩٠) المسألة السادسة والثلاثون: لما صلى النبي ﷺ بمنى صلى معه الحجاج، ومعهم أهل مكة ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، كما قال لهم لما كان بالأبطح ولم يحدد ﷺ السفر بمسافة ولا زمان ولم يكن بمنى أحد ساكنًا في زمنه ولهذا قال: «مَنْ مَنَّا مَنْ سَبَقَ»<sup>(١٥٥)</sup>، ولو وجد فيه سكان لغير مصلحة المسلمين فهم مغتصبون ولا يُعَيَّر وجودهم حكمًا شرعيًا، أما من يسكنهم ولي الأمر لمصلحة المسلمين فَسُكْنَاهُمْ جائزة، وحكم منى من حيث القصر وغيره باق.

٢٩١) المسألة السابعة والثلاثون: اختلف في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ، هل سعوا بعد الحج بعد طواف الإفاضة أم أنهم اكتفوا بسعيهم الأول فاكتفوا به لعمرتهم وحجهم؟ فقيل: إنهم سعوا بعد الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول<sup>(١٥٦)</sup>، وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين<sup>(١٥٧)</sup>، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزُّهري، لا من قول عائشة، والأظهر ما في حديث جابر وبؤيده قوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٥٨)</sup>، فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحليل ليكون أيسر على الحجاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة<sup>(١٥٩)</sup>، والقول بالسعي الواحد هو الراجح عند أحمد، وهو مذهب الشافعي، ومالك وأبي حنيفة، بل قالوا: إن العمرة لا تجب إلا بالشروع فيها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٩٢) المسألة الثامنة والثلاثون: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة إلا عام الفتح، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين

<sup>(١٥٣)</sup> أخرجه البخاري (١٧٦).

<sup>(١٥٤)</sup> مجموع الفتاوى: (١٢٦/٢٦).

<sup>(١٥٥)</sup> مجموع الفتاوى: (١٣١/٢٦).

<sup>(١٥٦)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥) واللفظ له.

<sup>(١٥٧)</sup> أخرجه مسلم (١٢١١) بلفظ: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

<sup>(١٥٨)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨).

<sup>(١٥٩)</sup> مجموع الفتاوى: (١٣٩/٢٦).

الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك المكان الذي صلى فيه ﷺ، والحجر أكثره في البيت من حيث ينحني حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة<sup>(١٦٠)</sup>.

٢٩٣) المسألة التاسعة والثلاثون: تؤمر الحائض والنفساء بالاغتسال عند الإحرام لعمرة أو حج للنظافة والطهارة، (يعني: طهارة الجسم والملابس لا الطهارة التي تصح بها الصلاة)، ليس ذلك على سبيل الوجوب؛ لأنه يصح الإحرام بدون طهارة حتى للرجال، كما أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس، لما ولدت محمد بن أبي بكر بذلك<sup>(١٦١)</sup>، وكما أمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل وتفعل ما يفعله الحاج<sup>(١٦٢)</sup>، وكان يأمر النساء بذلك، فيستحب ذلك للحائض التي اضطرت لطواف الإفاضة لعدم تمكنها من البقاء حتى تطهر<sup>(١٦٣)</sup>.

٢٩٤) المسألة الأربعون: من القواعد الشرعية أن الحجّة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، أي: من النص أو الإجماع الذي تقررت مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

والمقلد لمذهب معين تربي عليه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية لا يصح أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، والشاهد على غيره لا يكون حاكمًا والعامل المقلد يكون حاكمًا لا مفتيًا<sup>(١٦٤)</sup>.

٢٩٥) المسألة الحادية والأربعون: الطهارة للطواف واجبة، لا شرطًا عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والرواية عن أحمد، فإذا طافت المرأة على غير طهارة بدون عذر شرعي أتمت وعليها دم عند أبي حنيفة وأحمد، وإن كانت على غير طهارة لعذر شرعي فلا شيء عليها؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه عند من يقول بالوجوب<sup>(١٦٥)</sup>.

قلت: إلزامها بالدم إذا طافت على غير طهارة بدون عذر شرعي لا دليل عليه، كما تقدم إيضاح ذلك.

٢٩٦) المسألة الثانية والأربعون: المأمور به أمر وجوب، لا يسقط بالنسيان بل لا بد من القضاء أو

<sup>(١٦٠)</sup> مجموع الفتاوى: (١٤٥/٢٦).

<sup>(١٦١)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

<sup>(١٦٢)</sup> أخرجه البخاري (٣٠٥).

<sup>(١٦٣)</sup> مجموع الفتاوى: (١٨٩/٢٦).

<sup>(١٦٤)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٠٢/٢٦).

<sup>(١٦٥)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٢٥/٢٦).

الكفارة إذا لم يمكن القضاء، وإنما المنهي عنه هو الذي يسقط بالنسيان والخطأ والإكراه<sup>(١٦٦)</sup>.

٢٩٧) المسألة الثالثة والأربعون: روي عن الإمام أحمد أن من طاف طواف الزيارة (الإفاضة) على غير طهارة ناسياً حتى يرجع فطوافه صحيح ولا شيء عليه، وإن جامع بعد ذلك فحجه صحيح ولا شيء عليه<sup>(١٦٧)</sup>.

٢٩٨) المسألة الرابعة والأربعون: هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ فيه قولان: الأول: تشترط، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والثاني: لا تشترط وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ورواية عن أحمد وهذا القول هو الصواب؛ لأن المشتريين ليس لهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»<sup>(١٦٨)</sup>، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبت فليس لهم فيه حجة كما تقدم من بيان مخالفة الطواف للصلاة في أكثر الأحكام إن لم يكن كلها الأمر الذي يعلم منه أنه ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة<sup>(١٦٩)</sup>.

٢٩٩) المسألة الخامسة والأربعون: الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال ببعض شروطها وأركانها أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل وقت الصلاة (أي: في غير ما يصح جمعها جمع تقديم مع التي قبلها كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب في حال إباحة الجمع) بطهارة وسترة مستقبلاً القبلة مجتنباً النجاسة، ولم يمكنه ذلك في وقتها؛ فإنه يفعلها في وقتها المشروع وذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك الوقوف بعرفة فإنه لا يجزي قبل وقته، أو بعد فوات وقته بالإجماع.

ومثله طواف الإفاضة، فإنه لا يصح قبل وقته ولو مع الطهارة بالإجماع، كما لو طافته المرأة في اليوم التاسع أو الثامن خوفاً من الحيض<sup>(١٧٠)</sup>.

<sup>(١٦٦)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٣١/٢٦).

<sup>(١٦٧)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٠٧/٢٦-٢٠٨).

<sup>(١٦٨)</sup> أخرجه أحمد (١٦٦٦٣)، والترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) واختلف في وقفه ورفعته، ورجح الألباني رفعه في الإرواء (١٢١).

<sup>(١٦٩)</sup> مجموع الفتاوى: (٢١١/٢٦-٢١٢).

<sup>(١٧٠)</sup> مجموع الفتاوى: (٢٠٣/٢٦).

٣٠٠) المسألة السادسة والأربعون: فإذا تبين هذا فإن الحائض تفعل ما تقدر عليه في الطواف ويسقط عنها ما عجزت عنه. وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك. والأصول المشابهة له، وليس فيه مخالفة للأصول.

ومعلوم من النصوص الشرعية وأصول الشريعة السمحة والإجماع أن المرأة لا تؤمر بالمقام بمكة مع العجز والضرر والخطر على نفسها وعرضها ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، ولا بالعود مع العجز وتكرار السفر وبقاء الضرر من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل ولا يسقط به الفرض. ولو فرض صحة اشتراط الطهارة للطواف مع الخلاف في ذلك فإنها شرط للصلاة بالإجماع، ومع هذا فإن هذا الشرط يسقط عن المصلي عند العجز عنه، وكذا الستارة التي يستر بها عورته، وكذا استقبال القبلة؛ فإن سقوطها عن الحائض التي لا تستطيع التأخر حتى تطهر من باب أولى<sup>(١٧١)</sup>.

٣٠١) المسألة السابعة والأربعون: إذا ترك الواجب من غير تفريط ولكنه عاجز فإنه يسقط ولا دم عليه، وكذا إن تركه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً<sup>(١٧٢)</sup>.

٣٠٢) المسألة الثامنة والأربعون: من وقف بعرفات في اليوم التاسع أو في ليلة العاشر وهو لا يعلم أنها عرفات وهو محرم بالحج - فإن وقوفه صحيح على القول الصحيح؛ لقصة ابن مضرس<sup>(١٧٣)</sup>.

---

(١٧١) مجموع الفتاوى: (٢٣٣/٢٦).

(١٧٢) مجموع الفتاوى: (٢٤٠/٢٦).

(١٧٣) أخرجه أحمد (١٦٢٥٣) وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، ولفظه: «عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ مُضَرِّسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْمَعُ فُئْتًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَتَعْبْتُ نَفْسِي، وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْمَجْرٍ - يَجْمَعُ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ مِنْهُ وَقَدْ أَقْضَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَمَّتْهُ» وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).

## من أضواء البيان<sup>(١٧٤)</sup>

٣٠٣) المسألة التاسعة والأربعون: جاء في أضواء البيان للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسير سورة الحج: إذا زال عذر المستتيب وقد أدى النائب عنه ما استنابه فيه قبل انتهاء زمن العبادة كالرمي اختلف فيه العلماء، والأحوط أن يعيد المستتيب فعل العبادة ما دام وقتها باق<sup>(١٧٥)</sup>.

٣٠٤) الخمسون: الحكمة في الطواف والسعي والوقوف بالمشاعر ورمي الجمار هو إقامة ذكر الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

٣٠٥) المسألة الحادية والخمسون: الصحيح أنه لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في ميقاته الزمني الذي وقته الله ﷻ وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة<sup>(١٧٦)</sup>.

٣٠٦) المسألة الثانية والخمسون: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال<sup>(١٧٧)</sup>، وهو روايتها ومعها أبو رافع وهو في مسلم، ورواية ابن عباس بأنه تزوجها وهو محرم<sup>(١٧٨)</sup> وإن كانت في الصحيحين فإنها لم تقبل عند المحققين؛ لأن ابن عباس لم يبلغ وقت تحمله الحديث، ولأن أبا رافع<sup>(١٧٩)</sup> هو الرسول الذي أرسله النبي ﷺ إلى ميمونة يخطبها فهو أعلم بحال الرسول ﷺ في هذه الواقعة، وميمونة تؤيده في ذلك ورواية الاثني عشرية على رواية الواحد.

٣٠٧) المسألة الثالثة والخمسون: تجوز الرجعة للمحرم عند أكثر أهل العلم<sup>(١٨٠)</sup>.

٣٠٨) المسألة الرابعة والخمسون: قلت: يتأكد جواز الرجعة إذا خاف خروجها من العدة بشرطين:

الأول: أن لا يكون مضاراً.

---

(١٧٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(١٧٥) أضواء البيان (٤/٤٧٤).

(١٧٦) انظر: أضواء البيان (٤/٤٨١).

(١٧٧) أخرجه مسلم (١٤١١).

(١٧٨) أخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(١٧٩) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١)، والترمذي (٨٤١)، ولفظه: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَنَبِيَّهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»

وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(١٨٠) أضواء البيان (٥/٢٧).

الثاني: أن لا تكون تطالب بالخلع لكرهتها للبقاء معه.

٣٠٩) المسألة الخامسة والخمسون: وقلت: إن الذين لا يجوزون الرجعة قاسوها على النكاح، وهو قياس مع الفارق؛ لأن الرجعة إبقاء لنكاح قد انعقد، وليس فيها خطبة ولا عقد.

٣١٠) المسألة السادسة والخمسون: ستر المحرم وجهه إذا احتاج لذلك عند النوم ونحوه أو شيئاً من رأسه أجازة بعض أهل العلم، والأحوط تجنب ذلك؛ وإن كان لضرورة كشدة برد ونحوه فلا حرج إن شاء الله.

٣١١) المسألة السابعة والخمسون: كل دم وجب بمحذور كاللبس والطيب وتقليم الأظافر يقاس على فدية الأذى عند الأئمة الأربعة، وهو: التخيير بين الذبح والصيام والإطعام<sup>(١٨١)</sup>. والراجح: أن هذه الفدية إنما تجب على المتعمد العالم بالحكم؛ أما الجاهل والناسي فلا شيء عليه كما تقدم بيان ذلك في محظورات الإحرام.

٣١٢) المسألة الثامنة والخمسون: كل ما لم يثبت من هذه المذكورات من صيام ودم لا يجب؛ لأن كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو، والله أعلم<sup>(١٨٢)</sup>.

٣١٣) المسألة التاسعة والخمسون: إشعار الهدي بجرح سنام الناقة سنة، وليس مثله لما فيه من مصلحة إظهار هذه الشعيرة وتعظيمها. وذلك مثل خصال الفطرة كالختان والحجامة والكي والوسم، والإشعار بجرح السنام خاص بالإبل والتقليد للبقر والغنم، والله أعلم.

٣١٤) الستون: إذا هلك هديه أو بعضه قبل وصوله مكة ذبح الذي عليه خطر الموت وصيغ خفافها في دمها، ويجعل الدم على صفحتها، ولا يأكل منها شيئاً هو ومن معه بل يتركها لمن مر بها يأكل منها، كما أرشد لذلك رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(١٨٣)</sup>.

٣١٥) المسألة الحادية والستون: من نذر أن يتصدق بجميع ماله يكفيه الثلث عند الجمهور، وكذا لو نذر أن يخرج في سبيل الله سبحانه.

قلت: وهو الصحيح.

(١٨١) أضواء البيان (١٦٧/٥).

(١٨٢) أضواء البيان (١٦٩/٥).

(١٨٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥) وانظر: أضواء البيان (١٧٨/٥).

٣١٦) المسألة الثانية والستون: من نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة لا يصح إنفاذ نذره إذا كان لا يتم إلا بشد الرحال لحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(١٨٤)</sup>.

---

<sup>(١٨٤)</sup> أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٣٤٥٠). وانظر: أضواء البيان (٢٤١/٥).

## من مفيد الأنام:

ومن مفيد الأنام للشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمته الله: (١٨٥)

(٣١٧) المسألة الثالثة والستون: عَرَفَةُ من الحل وهي مشعر، وَعُرْنَةُ من الحل وليست مشعراً، ومزدلفة ومنى جميعهما مشاعر (قلت: وهما من الحرم) ووادي محسّر من الحرم وليس مشعراً.

(٣١٨) المسألة الرابعة والستون: السنة في الرمي يوم العيد بعد طلوع الشمس، وللضعفة من النساء والعاجزين الذين يخشى عليهم من الزحام بعد نصف الليل؛ أي: بعد أن يغيب القمر. وأجاز الشافعي وأحمد الرمي للقوي والعاجز جميعاً بعد نصف الليل.

(٣١٩) المسألة الخامسة والستون: شرب ماء زمزم سنة، وهو بركة وشبع وشفاء، ولعل عدم غدوبته ليكون شربه تعبدًا لا تلذذًا كما قاله ابن عرفة للحافظ ابن حجر، ورواية: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»<sup>(١٨٦)</sup>، ضعيفة رواها ابن ماجه وحسنها بعضهم، ورواية: «طَعَامُ طَعْمٍ وَشِفَاءُ سَقْمٍ»<sup>(١٨٧)</sup>، بدرجة حسن، وشربه قاعدًا لا قائمًا على الصحيح إلا لحاجة. وأما ما روي أن النبي ﷺ شربه قائمًا<sup>(١٨٨)</sup> فإن معناه: قيام البعير، أما هو ﷺ فهو جالس عليه بعدما طاف عليه، ففي صحيح مسلم في فضائل أبي ذر رضي الله عنه قال [يعني رسول الله ﷺ]: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عُنُقُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طَعْمٍ»<sup>(١٨٩)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ"<sup>(١٩٠)</sup>.

(٣٢٠) المسألة السادسة والستون: ما ذكره بعض المبتدعين في مناسكهم من مشروعية التبرك بأماكن وآثار منها مولد النبي ﷺ بسوق الليل، ومولد علي رضي الله عنه (بضريبة) و(بيت خديجة) رضي الله عنها،

<sup>(١٨٥)</sup> مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

<sup>(١٨٦)</sup> أخرجه أحمد (١٤٨٩٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وضعفه السيوطي، والبوصيري، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٢).

<sup>(١٨٧)</sup> أخرجه البيهقي (١٤٧/٥)، وأصله في صحيح مسلم (٢٤٧٣).

<sup>(١٨٨)</sup> أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

<sup>(١٨٩)</sup> أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

<sup>(١٩٠)</sup> أخرجه البخاري (١٦٣٧).

والمشهور بمولد السيدة (فاطمة) رضي الله عنها (وغار حراء) في الجبل المسمى جبل النور، (ودار الأرقم) التي عند الصفا، (وكرباط عثمان رضي الله عنه)، (وغار ثور) في أسفل مكة، ودور الخلفاء الراشدين (ومولد عمر) وهو كهف في الجبل المسمى (جبل عمر)، ومساجد كثيرة بنيت بمكة والمدينة وغير ذلك من الأماكن في المشاعر وغيرها، والتي حاك حولها الخرافيون المشركون الأكاذيب، وزينوا للناس زيارتها والتبرك بها ابتغاء التكسب المحرم من ورائها، كل ذلك ضلال وشرك وبدع على المسلم أن يحذر ولا يُصدق.

(٣٢١) المسألة السابعة والستون: روى سعيد بن جبير قال: "الحصى قربان فما قبل منه رفع وما لم يُقبل يبقى" (١٩١).

قال في المغني: إن ابن عباس قال: "ما تقبل منها يرفع" (١٩٢).

قلت: مثل هذا الخبر لا يُكذب؛ لأنه لا يخالف نصًّا ولا يُجزم بصدقه إلا بدليل صحيح.

(٣٢٢) المسألة الثامنة والستون: وإن اضطرت الحائض إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قول العلماء.

(٣٢٣) المسألة التاسعة والستون: ليس لمحرم رفض إهرامه، ولو رفضه لم يعتبر ولم يفسد بل يلزمه إتمامه إلا المحصر أو الذي أتم حجه (١٩٣).

(٣٢٤) السبعون: قال شيخ الإسلام: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة (١٩٤).

(٣٢٥) المسألة الحادية والسبعون: فائدة: قال ابن القيم رحمته الله: سئل رسول الله ﷺ أن يُنَى له بمنى بناءً يظله من الحر فقال: لا، «مَنْى مَنْأَخْ مَنْ سَبَقَ» (١٩٥)، قال: وفي هذا دليل على الاشتراك فيها، وأن من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك. انتهى (١٩٦).

ورواه عن عائشة رضي الله عنها أهل السنن، قال ابن القيم في الهدى: الحرم مشاعره كالصفا

(١٩١) ذكره ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٥٣/٢).

(١٩٢) أخرجه البيهقي (١٢٨/٥).

(١٩٣) مفيد الأنام (٢١٠/١).

(١٩٤) مفيد الأنام (٦٠-٥/١).

(١٩٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٨٢)، أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

(١٩٦) مفيد الأنام (٦٥/٢).

والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه؛ ولهذا امتنع ﷺ أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال: «مَنْ مَنَّاخُ مَنْ سَبَقَ»<sup>(١٩٧)</sup>. انتهى.

٣٢٦) المسألة الثانية والسبعون: أول من نصب الحدود للحرم أبونا إبراهيم ﷺ، ثم حددت في عصور مختلفة بعد ذلك، قال في الإقناع وشرحه: وحد الحرم من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرفة، وهذا التحديد يعتبر من الكعبة على الراجح، وفي أخبار مكة للأزرقي: أن جبريل ﷺ نزل إلى إبراهيم لما سأل الله أن يريه المناسك فأراه حدود الحرم، وجاء إليه بالحجر الأسود فوضعه إبراهيم في موضعه بالركن - ومن جهة المدينة ثلاثة أميال (التنعيم) ومن جهة جدة عشرة أميال - فلا مجال للاجتهاد في وضع حدود الحرم، ومن جهة الجعرانة: تسعة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال.

٣٢٧) المسألة الثالثة والسبعون: وحدود حرم المدينة كما جاء في الحديث: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(١٩٨)</sup> وهو غير ثور مكة، وهو جبل صغير مدور خلف أحد<sup>(١٩٩)</sup>، وحرم المدينة ما بين لابتيتها، أي الحرتين وهو بَرِيدٌ في بَرِيد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال (وهو من عير إلى ثور) وعَيْرٌ جبل عند الميقات يشبه الحمار.

٣٢٨) المسألة الرابعة والسبعون: ويحرم صيد المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً: «إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»<sup>(٢٠٠)</sup>، وهو الحرم المدني لا يصاد صيده ولا تقطع شجره إلا لحاجه.

٣٢٩) المسألة الخامسة والسبعون: وليس في الدنيا حرم سوى الحرمين مكة والمدينة لا بيت المقدس ولا غيره<sup>(٢٠١)</sup>.

٣٣٠) المسألة السادسة والسبعون: إذا نسي المتمتع التقصير بعد أن طاف وسعى لعمرته، وأحرم بالحج مع المحرمين، فإن تمتعه صحيح وحجه صحيح، ولا شيء عليه إذا كان ترك الحلق أو

<sup>(١٩٧)</sup> أخرجه أحمد (٢٥٥٨٢)، أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

<sup>(١٩٨)</sup> أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

<sup>(١٩٩)</sup> مفيد الأنام (٢٥٠/١).

<sup>(٢٠٠)</sup> أخرجه مسلم (١٣٦٣).

<sup>(٢٠١)</sup> مفيد الأنام (٢٥١/١).

التقصير للعمرة جهلاً أو نسياناً<sup>(٢٠٢)</sup>.

(٣٣١) المسألة السابعة والسبعون: والاشتراط سنة. وممن قال بمشروعية الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم، وبه قال عبيد بن السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي، وحجتهم ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال ﷺ: «حُجِّي وَأَشْطَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢٠٣)</sup> وفي رواية: «فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»<sup>(٢٠٤)</sup>.

ولقول عائشة لعروة: "قل: اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فالعمرة"، ولا قول لأحد مع قول النبي ﷺ فكيف من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة فهو أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهم، ونص أحمد: وإذا اشترط رجل فلا شيء عليه وإذا كان معه هدي فليزمه نحره عند الحابس<sup>(٢٠٥)</sup>.

(٣٣٢) المسألة الثامنة والسبعون: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال: رسول الله ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ»<sup>(٢٠٦)</sup>، ورجح البخاري رواية بلال على رواية ابن عباس.

(٣٣٣) المسألة التاسعة والسبعون: ولما سأله عائشة أن تدخل البيت أمرها أن تصلي في الحجر ركعتين<sup>(٢٠٧)</sup>.

(٣٣٤) المسألة الثمانون: لما أخذ ﷺ المفتاح من عثمان بن طلحة ودخل الكعبة خرج منها وهو

<sup>(٢٠٢)</sup> مفيد الأنام (١/١٠٥-١٠٦).

<sup>(٢٠٣)</sup> أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

<sup>(٢٠٤)</sup> أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي (١٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٥).

<sup>(٢٠٥)</sup> مفيد الأنام (١/٨٨).

<sup>(٢٠٦)</sup> أخرجه البخاري (١٦٠١)، وأبو داود (٢٠٢٧).

<sup>(٢٠٧)</sup> أخرجه أحمد (٢٤٦٦٠)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٢).

مفيد الأنام (١٠٠/٢).

يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فدعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح، وقال: «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةَ تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»<sup>(٢٠٨)</sup>.

(٣٣٥) المسألة الحادية والثمانون: أخذ القرامطة لعنهم الله الحجر الأسود سنة ٥٥٧ هـ وحملوه على نحو أربعين بعيراً وكلها يهلكها الله، ومكث عندهم بضع عشرة سنة (بل أكثر من ذلك) فأصابهم بلاء عظيم، وأصاب رئيسهم الجذام فراودوه على ترجيعه فامتنع عناداً إلى أن مات وتولى أخوه فتطير من الحجر فرده إلى موضعه وحمله على قعود هزيل فسمن.

روى أنس أن النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا»<sup>(٢٠٩)</sup>، ولمسلم: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢١٠)</sup>.

(٣٣٦) المسألة الثانية والثمانون: عند أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وقال أبو حنيفة: ليس من ذلك شرط يعني لا طهارة ولا الستارة (أي: ستر العورة).

وقال شيخ الإسلام: الذي لا أعلم فيه نزاعاً أن ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فإنها لو طافت (أي والحالة هذه) أثمت؛ لأنه يحرم عليها<sup>(٢١١)</sup>.

(٣٣٧) المسألة الثالثة والثمانون: نص الإمام أحمد في إحدى الروايتين أن الرجل لو طاف وهو جنب ناسياً صح<sup>(٢١٢)</sup>، ولا دم عليه، وفي رواية عليه دم وفي ثالثة لا يجزئه الطواف إلى أن قال: وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدر من الجنب<sup>(٢١٣)</sup>.

(٣٣٨) المسألة الرابعة والثمانون: وقد تبين من كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط، والوجوب إنما هو حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز<sup>(٢١٤)</sup>.

<sup>(٢٠٨)</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٥/١)، ومصنف عبد الرزاق (٨٥/٥)، مفيد الأنام (١٠٢/٢).

<sup>(٢٠٩)</sup> أخرجه البخاري (١٨٦٧).

<sup>(٢١٠)</sup> أخرجه مسلم (١٣٦٦).

<sup>(٢١١)</sup> مفيد الأنام للشيخ: عبد الله بن جاسر (٢٨٩/١).

<sup>(٢١٢)</sup> مفيد الأنام (٢٩٢/١).

<sup>(٢١٣)</sup> مفيد الأنام (٢٩٢/١).

<sup>(٢١٤)</sup> مفيد الأنام (٢٩٣/١).

٣٣٩) المسألة الخامسة والثمانون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان ينظر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه»<sup>(٢١٥)</sup>، فإن لم يكن الحجر موجوداً - والعياذ بالله - وقف مقابلاً لمكانه مثلما يقف مقابلاً للكعبة إذا هدمت لا قدر الله<sup>(٢١٦)</sup>.

٣٤٠) المسألة السادسة والثمانون: ومن لم يمر بميقات يجتهد بالنظر فيما يحاذي المكان الذي يمر به من المواقيت فيحرم منه لما في البخاري: أن عمر رضي الله عنه قال لأهل العراق: فَأَنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ<sup>(٢١٧)</sup>.

٣٤١) المسألة السابعة والثمانون: فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعد [أي من بعيد]، إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام.

٣٤٢) المسألة الثامنة والثمانون: ويحرم من مقدار مرحلتين مثل جدة؛ لأنه أقرب المواقيت<sup>(٢١٨)</sup>، ومثله الذي يأتي عن طريق البحر لا يمر بميقات كمن يأتي من سواكن فإنه يحرم من جدة<sup>(٢١٩)</sup>.

٣٤٣) المسألة التاسعة والثمانون: لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ولا عن واجب إلا عن دم التمتع أو قران فقط<sup>(٢٢٠)</sup>.

٣٤٤) المسألة التسعون: الملتزم موضع إجابة إن شاء الله، وهو ما بين الركن الأسود والباب، قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسناً.

قلت: بل ولو كان بعيداً لكثرة الزحام، ولكن يدعو مقابل الملتزم. مع وجوب اعتقاده أن الملتزم وغيره من المخلوقات لا ينفع ولا يضر؛ وإنما النافع الضار هو الله ﷻ ولكنه يدعو في مكان فضله الله كما يدعو في الأوقات التي خصها الله سبحانه بمزيد إجابته.

٣٤٥) المسألة الحادية والتسعون: روي عن عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي الأسدي المكي صاحب الشافعي، وهو شيخ البخاري وهو لأهل الحجاز كأحمد ابن حنبل لأهل العراق

---

<sup>(٢١٥)</sup> أخرجه أحمد (٢٢١٥)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، والحاكم (١٦٨٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٨٤).

<sup>(٢١٦)</sup> مفيد الأنام (٢٧١/١).

<sup>(٢١٧)</sup> أخرجه البخاري (١٥٣١).

<sup>(٢١٨)</sup> مفيد الأنام (٦٦/١).

<sup>(٢١٩)</sup> مفيد الأنام (٦٦/١).

<sup>(٢٢٠)</sup> مفيد الأنام (١٩٣/١).

يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء» وما دعا الله عنده أحد إلا استجاب له أو نحو هذا، قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني، قال عمرو بن دينار: وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس، قال سفيان بن عيينة: وأنا والله ما دعوت الله فيه قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار، إلى آخر ما ذكر الشيخ من أقسام من سلسلة السند على حصول إجابة الله لهم في الملتزم<sup>(٢٢١)</sup>.

٣٤٦) المسألة الثانية والتسعون: قلت: لقد جربت ذلك سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية لما حججت فرضي برفقة أخي محمد ووالدتي وبعض الأقارب رَحِمَهُمُ اللهُ، وكان عمري سبع عشرة سنة، وقد مرض أخي عبد العزيز مرضاً شديداً نتيجة ضربة شمس حتى أشرف على الموت، فلما طفنا الوداع التزمت ودعوت الله ﷻ أن يشفيه بالحاح فشفاه الله سبحانه شفاءً تاماً بعد أن حملناه في السيارة بيومين ومعه الكفن، فعاش عمراً مديداً حتى توفاه الله، تغمداً الله وإياه ووالدي وذريتنا وجميع المسلمين برحمته آمين.

٣٤٧) المسألة الثالثة والتسعون: قال شيخ الإسلام: لا يعرف أحدٌ من العلماء فضّل تراب قبر النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد قط عليه، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من نبينا محمد ﷺ كما دلت عليه البراهين.

٣٤٨) المسألة الرابعة والتسعون: فائدة: قال في القرى للطبري: ما جاء في كراهة طواف المجذوم مع الناس عن ابن أبي مليكة: أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: "يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً"<sup>(٢٢٢)</sup>. أخرجاه مالك وسعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ<sup>(٢٢٣)</sup>.

٣٤٩) المسألة الخامسة والتسعون<sup>(٢٢٤)</sup>: ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم

<sup>(٢٢١)</sup> مفيد الأنام (٢/١٣٩-١٤٠).

<sup>(٢٢٢)</sup> أخرجاه مالك (٩٥٠)، وعبد الرزاق (٩٠٣١).

<sup>(٢٢٣)</sup> مفيد الأنام (١/٢٩٧).

<sup>(٢٢٤)</sup> مفيد الأنام (٢/٣٢).

النحر هذا هو المذهب لحديث عروة بن مُضرس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»<sup>(٢٢٥)</sup>، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتًا للوقوف كما بعد الزوال، وتركه ﷺ للوقوف فيه لا يمنع كونه وقتًا للوقوف كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة وهذا الحديث دليل على صحة وقوف من وقف بعرفة ولو لم يعلم بها ولو لحظة<sup>(٢٢٦)</sup>.

٣٥٠ المسألة السادسة والتسعون: وقوف المغمي عليه صحيح خلاف المجنون والصغير الذي لم يميز فلا بد من الحج إذا عقل.

٣٥١ المسألة السابعة والتسعون: حديث جابر عند مسلم قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ»<sup>(٢٢٧)</sup> مخصص بما كان حمله للحاجة والضرورة لما ثبت من حديث البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يُدخل مكة سلاحًا إلا في القرب<sup>(٢٢٨)</sup>.

٣٥٢ المسألة الثامنة والتسعون: ما يباح أكله من الغربان: غراب الزرع لا يحل قتله ولا صيده في الحرم؛ لأنه صيد، وهو أحمر الرجلين والمنقار<sup>(٢٢٩)</sup>.

٣٥٣ المسألة التاسعة والتسعون: اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات بعد هجرته: عمرة الحديبية التي صده المشركون عنها، وعمرة القضية من العام القابل، وعمرة الجعرانة بعد حنين والرابعة مع حجة الوداع.

٣٥٤ المسألة المائة: لم ينقل عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ تمتع تمتعًا حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعًا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين،

<sup>(٢٢٥)</sup> أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٦٣٢١).

<sup>(٢٢٦)</sup> انظر: مفيد الأنام (٣٣/٢).

<sup>(٢٢٧)</sup> أخرجه مسلم (١٣٥٦).

<sup>(٢٢٨)</sup> أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٣).

<sup>(٢٢٩)</sup> مفيد الأنام (١٦٥/١).

وعامة المنقول عن الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ومرادهم بالتمتع القران، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الأفراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح<sup>(٢٣٠)</sup>.

٣٥٥) المسألة الواحدة بعد المائة: فُرض الحج على الصحيح آخر سنة تسع من الهجرة عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد حج على الفور ﷻ.

٣٥٦) المسألة الثانية بعد المائة: من وجب عليه الحج ممن أحرم به وليه كقن عتق، أو صغير بلغ، أو مجنون عقل قبل الوقوف - صح حجه على الصحيح لقوله ﷻ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٢٣١)</sup>.

٣٥٧) المسألة الثالثة بعد المائة: ولا يمنع زوج زوجته أداء فريضة الحج إذا اكتملت شروط الوجوب، ويلزمه لها نفقة الحضر أما ما زاد من أجل السفر والحج فعليها.

٣٥٨) المسألة الرابعة بعد المائة: ويلزمها استئذانه لأداء فريضة الحج، فإذا لم يأذن فلها الحج بدون إذنه مع محرم لها.

٣٥٩) المسألة الخامسة بعد المائة: ليس لأحد من الوالدين منع ولدتهما من أداء الفريضة إذا وجبت، وكذا كل واجب كصلاة مفروضة أو جهاد متعين عليه، وعلى الابن والبنات المكلفين أداء حق الله سبحانه الواجب بغير إذنهما إذا لم يأذنا.

٣٦٠) المسألة السادسة بعد المائة: إذا مات المحرم بالحج يدفن في إحرامه ولا يلزم إتمام الحج عنه؛ لأنه يبعث ملبياً وإن مات قبل الإحرام يحج عنه.

٣٦١) المسألة السابعة بعد المائة: لا تصح الاستنابة في الفرض إلا عن ميت أو معضوب كمرريض لا يرجى برؤه أو معاق أو كبير لا يستطيع لكبره، أما النفل فتجوز الاستنابة فيه وفي بقيته لو عجز المتنفل عن الإكمال.

٣٦٢) المسألة الثامنة بعد المائة: ويصح حج من قصده التجارة وإحرامه بنية صالحة للآية الكريمة:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

<sup>(٢٣٠)</sup> مفيد الأنام (١٧٢/٢).

<sup>(٢٣١)</sup> أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) والحاكم (١٧٠٣) وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

٣٦٣) المسألة التاسعة بعد المائة: من أحرم بالحج مفردًا فالسنة المؤكدة أن يجعلها عمرة ويتمتع؛  
لأمره ﷺ بذلك.

٣٦٤) المسألة العاشرة بعد المائة: يسن لمن رأى شيئًا يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش  
الآخرة<sup>(٢٣٢)</sup>، قال ذلك رسول الله ﷺ لما رأى المشهد الكبير في عرفات.

قلت: يقول ذلك إذا كان محرّمًا ويزيد بقوله: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وغير المحرم يقول  
هذه الزيادة فقط ولا يلبي.

٣٦٥) المسألة الحادية عشرة بعد المائة: تغيير المُحرم نيته بعد إحرامه يكون واجبًا إن أحرم عن  
غيره قبل أن يحج لحديث شبرمة ويكون سنة مؤكدة إن كان أحرم بحج مفردًا أو أحرم قارنًا،  
ولم يسق الهدي، فإنه يلبي بعمره متمتعًا بها إلى الحج، امثالاً لأمره ﷺ بالتمتع للمفرد  
والقارن الذي لم يسق الهدي.

٣٦٦) المسألة الثانية عشرة بعد المائة: يَحْرُمُ على الحاج كما يحرم على كل مسلم ومسلمة غير  
الحاج الاستهزاء بالناس والسب والضحك والمزح المخرج من حدود المروءة وتعاطي شيء  
من المحرمات كالاستماع إلى الأغاني المحرمة والنظر إلى النساء والصور المحرمة وشرب  
المسكرات والمفترات كالدخان؛ لأن المحرم في حال يجب عليه فيها الخشوع والخضوع لله  
ﷻ وارتكابه للأمور المنهي عنها سبب لعدم قبوله. أما الوقوع - والعياذ بالله - في الشرك  
كاستغاثته بغير الله من الأموات والغائبين في أي حال وكالاستهزاء بالدين أو بالتمسكين به  
وكموالاتة الكافرين، وتصحيح بعض كفرهم كالإباحية أو فصل الدين عن الدولة، فهو كفر  
يحبط حج صاحبه ويخرجه من الإسلام أعادنا الله من ذلك.

٣٦٧) المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: يجوز للمحرم الخضاب بالحناء رجلاً أو امرأة، ولبس  
المعصفر والملون إذا لم يكن في ذلك تشبه بأحدهما، وللمرأة أن تلبس ما تشاء وتتجنب  
الطيب ولا تكتحل وبياح لها الخلخال ونحوه من الزينة كالحلي شريطة أن لا تبدي ذلك أمام  
الرجال الأجانب.

٣٦٨) المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: قلت: يجوز للمحرم الخائف على نفسه الهلاك بسبب  
الجوع صيد الحرم وأكله ويلزمه الفدية إلا أن يكون عاجزاً عنها فلا شيء عليه لقوله

---

<sup>(٢٣٢)</sup> أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٨/٧) عن مجاهد مرسلًا، وقد روي موصولاً  
ومختصراً عن ابن عباس ﷺ.

تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٣٦٩) المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: لا يفسد الإحرام برفضه (عند الجمهور) والإحرام باق، ويلزم صاحبه ما يلزم المحرم بارتكاب المحظور وغيره.

قلت: ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومن يرى جواز رفضه إذا كان غير الفريضة كابن حزم حجته أن الله سبحانه لم يوجب الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن الآية دليل على إتمامه إذا كان فريضة. والله أعلم.

٣٧٠) المسألة السادسة عشرة بعد المائة: كل هدي وجزء وفدية لمساكين الحرم إلا ما عجز عن إيصاله لهم، وما يشرع المشاركة في الأكل منه كهدي القرآن والتمتع، أي: أن هدي التمتع والقرآن يشترك فيه صاحبه مع فقراء الحرم.

٣٧١) المسألة السابعة عشرة بعد المائة: ورد في حدود الحرم على اختلافها قربا وبعداً أن إبراهيم لما سأل الله ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] نزل جبريل بالحجر، وأرشده إلى موضعه من الكعبة، وأراه الحدود فوضع في كل حد حجراً.

٣٧٢) المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: الخطب المشروعة في الحج ثلاث أولها: في بطن عُرنة يوم عرفة، وثانيها: بمنى يوم النحر بكرة، والثالثة: بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال تأسياً برسول الله ﷺ.

٣٧٣) المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: ورد أن الحجر الأسود أضاء فصارت الحدود عند بلوغ إضاءته، والله أعلم.

٣٧٤) المسألة العشرون ومائة: نقل الحجر الذي قام عليه إبراهيم ﷺ ولو بعيداً تلافياً للزحام لا مانع منه بل هو مشروع، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه فنقله من تحت جدار الكعبة إلى موضعه الحاضر لكن لا بد أن يكون بعد نقله مقابلاً لموضعه الحالي.

٣٧٥) المسألة الحادية والعشرون ومائة: إن وقف كل الحجاج الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم، وإن وقف الحجاج إلا يسيراً الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه: ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور، واختار في

الفروع أنه يقف من رآه في التاسع ومع الجمهور وهو حسن، انتهى<sup>(٢٣٣)</sup>، وأما القول بتبديع من يقف حسب رؤيته الهلال وإن كان متأكدًا فلا يصح أن يُبدع إلا إذا جاهر بالمخالفة، أما إذا لم يجاهر ووقف مرتين فهو على حق إن شاء الله، ولا يجوز تبديعه.

٣٧٦) المسألة الثانية والعشرون ومائة: لا يعتد برمي حلال أي: غير حاج ولذا لا تجوز نيابته في الرمي وغيره.

٣٧٧) المسألة الثالثة والعشرون ومائة: قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذكر قوله ﷺ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢٣٤)</sup> لما سئل عن التقديم والتأخير، وقوله بعد قوله: لا حرج لا حرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك، وقوله: "سعت قبل أن أطوف" هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. انتهى.

٣٧٨) المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وليس عليه إلا سعي واحد، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، قال الشيخ عبد الله بن جاسر: يؤكد حديث جابر: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»<sup>(٢٣٥)</sup>، ولا يكون سعي إلا بعد الطواف فإذا سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة، انتهى ملخصاً<sup>(٢٣٦)</sup>.

٣٧٩) المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: قال الشيخ في كتابه مفيد الأنام:<sup>(٢٣٧)</sup> ومما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمركه وحجه لحديث جابر المتقدم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورواية عن الإمام أحمد، وإن سعى بينهما مرتين واحدة لعمركه وأخرى لحجه عملاً بحديث ابن عباس المتقدم، فهو أحوط، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

<sup>(٢٣٣)</sup> مفيد الأنام (٣٧/٢).

<sup>(٢٣٤)</sup> أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

<sup>(٢٣٥)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥) واللفظ له.

<sup>(٢٣٦)</sup> مفيد الأنام (٨٢/٢).

<sup>(٢٣٧)</sup> مفيد الأنام (٨٩/٢).

٣٨٠) المسألة السادسة والعشرون بعد المائة: (٢٣٨) في صحيح البخاري ما نصه: باب المحرم يموت بعرفة: ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة (٢٣٩).

قال القسطلاني في شرحه على البخاري بعد قول المصنف (بقية الحج): "أي كرمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة؛ لأن أثر إحرامه باق؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً وإنما لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج؛ لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعاً" انتهى كلام القسطلاني.

٣٨١) المسألة السابعة والعشرون بعد المائة: ذكر في فتح الباري، كتاب الحج، قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل (٢٤٠)، كتاب الحج حديث ابن عباس قال: وقت رسول ﷺ لأهل المشرك ذات عرق، سنده ضعيف.

قلت: هذا يقوي ما تقدم بيانه بأن الذي وقت ذات عرق أمير المؤمنين عمر ﷺ (٢٤١).

---

(٢٣٨) مفيد الأنام (٩٠/٢).

(٢٣٩) أخرجه البخاري (١٨٤٩) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

(٢٤٠) فتح الباري لابن حجر (٤٢٥/٥).

(٢٤١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

## من الشرح الممتع:

فيما يلي جملة من المسائل المهمة المتفرقة أضيفها إلى ما تقدم لما فيها من زيادة الفائدة بعضها مما استحسنت إضافته من الشرح الممتع للعلامة المجتهد محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

٣٨٢) المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف في العمرة بخلاف الحج فقد قال عنه ﷺ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢٤٢)</sup>؛ لكثرة أفعال الحج في يوم العيد ومشقة الترتيب فيها ولقلة العلم بها<sup>(٢٤٣)</sup>.

٣٨٣) المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة: الموالاة في الطواف واجبة إلا إذا توقف لأداء الصلاة أو لإعانة محتاج أو استراحة من تعب، أما لو أحدث فإنه ينقطع طوافه ويعيده بعدما يتطهر، أما السعي فإن في الموالاة فيه خلافاً لغير الحاجة أما ترك الموالاة للاستراحة أو قضاء حاجة البول أو الغائط ويرجع، فهي جائزة وليس فيها خلاف يُذكر<sup>(٢٤٤)</sup>.

٣٨٤) المسألة الثلاثون بعد المائة: لا يشرع الإحرام من تحت ميزاب الكعبة بل إنه من البدع، وقد أخطأ من استحب ذلك من أصحاب المناسك؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من منازلهم في الأبطح وأهل مكة من بيوتهم<sup>(٢٤٥)</sup>.

٣٨٥) المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة: قلت: لو لم يحرم بالحج إلا يوم عرفة ثم توجه إليها أو كان يعمل بها فأحرم بها ولو بعد الزوال جاز له ذلك وحجه صحيح.

٣٨٦) المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة: وقلت: على الإمام أن يخطب بالناس يوم عرفة قبل أن يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً تأسيساً بالرسول ﷺ، خطبة واحدة، يبين لهم فيها ما يلزم من أمور الدين، وفي مقدمتها توحيد الله تعالى، ويحذرهم الشرك الذي يقع فيه كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وخاصة الاستغاثة بالأموات، وطلب الحاجات منهم، والذبح لهم والنذر لهم، والاعتقاد في الأئمة والأولياء ومشائخ الطرق بأنهم يعلمون الغيب ويدبرون الكون.

وبيين لهم أن هذا الاعتقاد وهذا العمل شرك أكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ولا يقبل

<sup>(٢٤٢)</sup> أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢٤٣) انظر: الشرح الممتع (٣٦٩/٧).

(٢٤٤) انظر: الشرح الممتع (٢٧٥/٧، ٢٧٦).

(٢٤٥) انظر: الشرح الممتع (٢٨٣/٧).

الله منه صلاة ولا صومًا ولا حجًا ولا غير ذلك من العبادات.

ويبين لهم مناسك الحج، وما أوجب الله على المسلمين من الاعتصام بحبله سبحانه، وبنهاهم عن التفرق، ويبين لهم خطره، ويبين لهم ما أوجب الله سبحانه عليهم حكومات وشعوبًا من التحاكم إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، ويحذرهم الحكم بغير ما أنزل الله، وأن رفض حكم الله من نواقض الإسلام.

ويحذرهم الوقوع في الربا وفي المعاملات الربوية وغيره من المعاملات المحرمة كالتقمار والتأمين على الحياة أو البضائع أو الممتلكات وكذا البيوع المحرمة كبيع ما لا يملك وبيع المجهول. ويحذرهم انتهاك الأعراض وأخذ المال بغير حق ويبين لهم حرمة الدماء وخطر تعريضها للاستباحة بإثارة الفتن والخلاف بين المسلمين كما بين ذلك النبي ﷺ وأشهد الله سبحانه على هذا البيان.

(٣٨٧) المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة: قلت: وإذا تحلل التحلل الأول يوم العيد ولكنه لم يطف طواف الإفاضة فإنه يبقى على تحلله أيام التشريق ولا يلزمه أن يعود محرماً؛ لأن الحديث في ذلك شاذ لم يحصل العمل به بين الصحابة ولا التابعين، والشاذ له حكم الضعيف.

(٣٨٨) المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة: لا يصح طواف الوداع قبل انتهاء مناسك الحج، فلو طاف قبل أن يرمي بطل طوافه. والذين يوكلون من يرمي عنهم، ويطوفون قبل الرمي قد ارتكبوا محذورين: الأول ترك الرمي؛ لأن توكيلهم لغير عذر مشروع لا يصح، والثاني تركهم طواف الوداع؛ لأن طوافهم غير صحيح وقد ارتكبوا إثماً لتهاونهم ببعض مناسك الحج وعليهم التوبة إلى الله سبحانه.

(٣٨٩) المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة: قال الشيخ في الشرح الممتع: لو أن مفتياً أفتى بغير علم فقال للحاج: عليك دم ففعل، نقول: بتضمينته؛ لأنه ألزمه بما لم يلزمه الله به (٢٤٦).

قلت: يفهم من ذلك أنه لو وافقت الفتوى حقاً لم يضمن المفتي شيئاً ولو كان جاهلاً لكن يجب على المسلم أن يعلم بأنه لا يجوز له الإفتاء إلا بعلم؛ لأن من يفتي بغير علم قد قال على الله ما لا يعلم، وهذا من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك.

(٣٩٠) المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة: يجب على من أحر طواف الإفاضة ليكفيه عن طواف

(٢٤٦) انظر: الشرح الممتع (٧/٣٦٠).

الوداع أن ينويه في الأصل وينوي الوداع بالتبع، إذ لو نواه وداعاً ما صح عن الإفاضة والعكس صحيح. أما إذا كان في نيته الإفاضة أصلاً لكنه نسي استحضارها عند الطواف فطوافه صحيح، إن شاء الله؛ لأن اصطحاب الأصل من القواعد الشرعية إلا إذا تعمد قطعه.

(٣٩١) المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة: لا يجوز على الصحيح ذبح الهدي والأضحية قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا يوم العيد وأيام التشريق<sup>(٢٤٧)</sup>. إلا من عين هدياً أو أضحية فضاعت ولم يجدها إلا بعد أيام التشريق فإنه يجوز له ذبحه ويجزيه عن الهدي أو الأضحية والهدي، ولا يجوز ذبحه إلا داخل الحرم. أما الأضحية ففي أي مكان.

---

(٢٤٧) أخرجه مسلم (١٢١٨).

## إكرام الإسلام للمرأة ورفعة شأنها في أحكامه:

(٣٩٢) المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة: استنبط الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله في قصة توقف الصحابة رضي الله عنهم عن حلق رؤوسهم في الحديدية وقد أمرهم النبي ﷺ بأن يحلقوا ويحلوا<sup>(٢٤٨)</sup>، ومشورة أم سلمة رضي الله عنها عليه بأن يبدأ هو بالحلق فوائد عظيمة وهي:

وجوب الحلق على المحصر الذي لم يشترط لورود السنة به.

وجوب الهدى على المحصر الذي لم يشترط بنص القرآن.

عدم وجوب الصيام على من لا يجد الهدى؛ لأن الله سبحانه لم يأمر به كما أمر به في التمتع.

التعليم والافتداء بالفعل أحياناً يكون أبلغ من القول.

رجاحة عقل أم سلمة رضي الله عنها.

قبول رأي المرأة إذا كان صواباً واستشارتها كالرجل.

أن الإصابة في الرأي قد تغيب عن أفضل الخلق وتظهر لمن دونه كما في هذه القصة<sup>(٢٤٩)</sup>.

قلت: وغيرها كما في غزوة بدر وتأبير النخل.

الإسلام وحده هو الذي ضمن حقوق المرأة، ونعود إلى بيان ضمان الإسلام لحقوق المرأة على أكمل وجه.

(٣٩٣) المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة: قلت: إن قصة شكوى الرسول ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها تردد أصحابه في أمر الحلق والإحلال وقبوله ﷺ لمشورتها من الأدلة على أن الإسلام هو الذي رفع من شأن المرأة وأعلى مكانتها في كل أمر شريف عظيم له الأهمية والمكانة المحترمة في المجتمع، ومن ذلك:

أن الله سبحانه كلفها كالرجل بعبادته وبين أنه خلقها كالرجل لذلك ولا يكلف الله سبحانه بالتكاليف إلا أهل العقول. فهي في الإسلام كالرجل إنسان عاقل مكرم محترم له حقوق وعليه حقوق.

لما كانت خلقتها الجسمية ومشاعرها النفسية تختلف عن الرجل جعل الله سبحانه وظيفتها

<sup>(٢٤٨)</sup> أخرجه البخاري (١٦٩٤)، (١٦٩٥)، (٢٧٣١).

(٢٤٩) انظر: الشرح الممتع (١٨٣/٧).

تتلاءم مع خلقتها الجسدية والنفسية فجعل عمل الرجل خارج المنزل في المكتب والمصنع والمزرعة والتجارة والبناء والصيد والجندي والمنجم، وهو بهذه المهنة يكتسب المال لينفق على نفسه وزوجته وأولاده. ولذلك جعل الله القوامه له عليها وحمله المسؤولية في تأمين العيش والسكن والحماية من المخاوف لزوجته وأطفاله لكي تعيش الزوجة وأطفالها في منزلها عيشًا سعيدًا بعيدًا عن المكدرات والمنغصات، وجعل الله سبحانه وظيفتها داخل منزلها وهي الحمل والإرضاع وتربية أطفالها وصنع الطعام لها ولزوجها وأطفالها، وتهيئة الجو المريح والحياة السعيدة لها وأطفالها ولزوجها، فهو (أي الزوج) سعيد حال عمله خارج المنزل؛ لأنه قد خرج وقد تناول وجبة إفطار هنيئة مع أسرته مع ما تميزت به من توفير في الصرف وأمان من الغش وسوء الطبخ الذي يحصل في المطاعم. وفي الوقت نفسه فإنه يشعر بالسعادة والنشاط والراحة في أداء عمله؛ لأنه يتذكر أن زوجته وأطفاله ينتظرون رجوعه إليهم ليتناولوا جميعًا طعام الغداء، وتقر أعين بعضهم ببعض ويجد وسائل الراحة بعد العمل مهيأة له.

فالمراة تعيش في بيتها الآمن المريح وتقر عينها بالزوج والأولاد وتؤدي أربع وظائف رئيسة لا يستطيع الرجل القيام بها بل ولا بواحدة منها؛ لأنها لا تتلاءم مع خلقته وطبعه الذي فطره الله عليه، فلو خرجت من بيتها لتعمل كالرجل لاحتاجت إلى أربع موظفات تدفع لهن هي وزوجها أجورًا لا يستطيع الزوجان الحصول عليها، إضافةً إلى حرمان الأطفال من حنان الأمومة وتعريضهم لأخطار أخرى، بالإضافة إلى شقاء الزوجين نتيجة حرمانهما من أسباب الراحة والسعادة المتقدم ذكرها.

بل إن عمل المرأة خارج البيت سبب لحرمانها من الزواج، وسبب لحدوث المشاكل والطلاق بين المتزوجات وأزواجهن، وسبب لتنشئة الأطفال تنشئة غير سليمة تبقى آثارها السيئة معهم ومع أسرهم ومع مجتمعهم مدى الحياة.

ضمن الإسلام للمسلمة الحياة السعيدة الشريفة قبل وجودها وبعده في جميع أدوار حياتها كما ضمنها للرجل كذلك؛ فأمر كلا من الزوجين أن يختار زوجه صاحب دين وخلق من أسرة محترمة محافظة شريفة؛ ليكون هذا الاختيار سببًا في نجابة الولد وصلاحه، وبره بوالديه، وأمر الله سبحانه في دين الإسلام بالإحسان إلى الأولاد عامة والبنات خاصة ووعد المحسن إلى بناته بالجنة وسعادة الدنيا والآخرة، وقد جعل الله سبحانه تربية البنت وإكرامها أفضل من تربية الابن، وقد وصف النبي ﷺ المحسن لبناته بأنهن ستر له عن النار.

وهيأ الله سبحانه للمرأة المسلمة الحياة الزوجية السعيدة المبكرة بأن جعل تكاليف الزواج من المهر وغيره على الزوج ولذا فإنها لا تتحمل هم التكاليف الزوجية كما هي الحال عند الغربيين وغيرهم من غير المسلمين ومن المسلمين الذين يعيشون بعيدين عن تعاليم الإسلام السامية.

ولكنها تختار من يعجبها من الخطاب وتتزوجه - وفي الوقت نفسه فإن الله سبحانه ورسوله ﷺ يأمرها ويأمر وليها الذي له الولاية عليها أن يتسامحا مع الزوج في المهر والتكاليف الزوجية، فيقبلان منه ما تيسر من المال، وإن كان الزوج فقيرًا لا دخل له وقد توافر فيه الشرطان الأساسيان للزوج الصالح وهما التمسك بدين الإسلام، والخلق الفاضل الشريف فإن المرأة ووليها يرحبان به؛ لأن الأسرة المسلمة تريد لابنتها الزوج الصالح الذي يكرمها ويحميها ويعفها جنسيًا بالزواج المشروع، وفي الوقت نفسه ربتها أسرتها على أن تساعد الزوج بما يخفف عنه تكاليف الحياة الزوجية، وذلك بحفظ ماله والاقتصاد في الصرف.

وفي الوقت نفسه سمح لها الإسلام بالعمل المناسب لفطرتها وخلقتها الجسدية والنفسية كتدريس البنات والخياطة ونحوها من المهن النسائية داخل بيتها أو خارجه، كعملها في مستشفى خاص بالنساء بشرط أن لا تكون معرضة للرجال والاختلاط بهم الذي يؤدي إلى إهانتها والاعتداء على عرضها وشرفها، وكأن تعمل مع زوجها في مزرعتها أو رعي غنم لهما ونحو ذلك، وكسبها لها إلا ما تبرعت به لزوجها وعيالها منه - ولكن لا بد من إذنه لها بذلك العمل، ورضاه لما قد يترتب عليه من نقص في أداء واجباتها نحو زوجها.

منذ ولادة البنت في الإسلام يأمر بإكرامها كالابن، بل وتزيد عليه فيما هو من خصائص الأنوثة، وهو تزينها بما يتيسر للأبوين توفيره لها من الذهب والمجوهرات والملابس النسائية الجميلة الساترة منذ سن الطفولة، قال الله تعالى في القرآن العظيم واصفًا هذا الإكرام للمرأة: ﴿أَوْمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْفِئْصَارِ عَيْرُمِينَ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢٥٠)</sup>، وقد تعارف المسلمون على المثل القائل: "لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم".

وقد أكرم الله سبحانه المرأة منذ خلقها من ضلع أينا آدم فأخبر سبحانه أن العمل والكبح

(٢٥٠) أخرجه أبو داود (٤٨٩٩)، والترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٧٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).



أَبُوكَ»<sup>(٢٥٣)</sup>، ثم أوصى ﷺ بأقربه الأقرب فالأقرب، ولهذا فإن من أعظم الإحسان الذي يعبد المسلم الصادق في إسلامه به ربه، بعد توحيد الله تعالى وأداء أركان الإسلام - أن يبر والديه ويحسن إليهما؛ لأن الله سبحانه جعل رضاه عن المسلم مقرونًا برضا والديه.

من البراهين الدالة عقلياً على أن الإسلام هو الدين عند الله وهو الحق - أن الله سبحانه بشر في كتابه القرآن العظيم وعلى لسان رسوله محمد ﷺ البار بأمه وأبيه (المحسن إليهما) ببشارتين في الدنيا والثالثة في الدار الآخرة بعد الموت. فأما اللتان في الدنيا: فإن الله سبحانه يبارك في عمره، ويوفقه للخير ويدفع عنه الشر، والثانية: يرزقه الله أولادًا صالحين يبرونه ويحسنون إليه. وأما البشارة التي في الآخرة فهي: أن الله يكرمه بإدخاله الجنة (دار النعيم بعد الموت)، وتوعد الله سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ المسيء لوالديه، المهمل لهما بثلاث عقوبات. اثنتان في الدنيا، الأولى: أنه يشقى في حياته، ويعيش عيشًا نكدًا يتسلط عليه أعداؤه، والثانية: أن أولاده يهينونه ويسئون إليه حتى يتمنى موتهم. وفي الآخرة قد توعد الله بالعذاب في النار.

وهذه البشارات للبارين بوالديهم، والإنذارات للمسيئين إلى والديهم قد تحقق منها ما هو في الدنيا، وشهدتها الناس جيلاً بعد جيل، ولهذا قيل في المثل المتفق عليه: (البر سلف والعقوق سلف) أي: أن كلا العاملين مع الوالدين من خير أو شر سيراه ولدهما من أولاده ولذا ورد في الأثر: (بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ)<sup>(٢٥٤)</sup>، وهذا من مئات البراهين التي تقدم بعض منها في هذا الكتاب المبارك، والتي جاء الإخبار بها في القرآن الكتاب المنزل من عند الله تعالى على رسوله خاتم المرسلين نبينا ﷺ والتي بلغها عليه الصلاة والسلام في أحاديثه لجميع الناس والتي هي إخبار بغيوب لا يعلمها إلا الله علام الغيوب، ولا يبلغها إلا رسول من عنده سبحانه. وأما الوعد بالنعيم في الجنة بعد الموت للبار المحسن للوالدين، والوعيد بالعذاب في النار للمسيء إليهما فهي حقيقة سيلقاها الإنسان لا محالة بعد موته، نسأل الله لكل مسلم ومسلمة أن يرزقهما بر والديهما، آمين.

<sup>(٢٥٣)</sup> أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

<sup>(٢٥٤)</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، والحاكم (٧٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل سويد ضعيف، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٣٩).

وقد أكرم الله سبحانه المرأة في الإسلام فلم يأمرها بالجهاد، وهو الخروج لقتال الكفار مع الرجال لما فيه من ترويع لا تستطيع أن تتحمله، ولما فيه من تعريضها للأسر فتكون بأيدي من يهتكون عرضها ويدوسون كرامتها، ولما فيه من تعريضها وتعريض المسلمين المجاهدين للفتنة الجنسية التي هي أعظم سبب للهزيمة.

وهكذا حرم الإسلام عليها أن تعرض نفسها لأي وضع يترتب عليه انتهاك شرفها وكرامتها كالخلوة بالرجل الأجنبي كالسائق والخدام والطبيب والموظف في مكتبه أو صاحب المتجر أو المهنة، وهما مختفيان عن الأنظار، وكذا حرم عليها أن تسافر ولو في الطائرة مع الناس بدون محرم؛ لأنها تتعرض في المطار وفي الطائرة لرجل يجلس جوارها فيلاطفها بالكلام، أو يقدم لها خدمات وإن كان فاسقاً وهم الكثرة، ربما يحاول أن يمس يدها أو كتفها أو رجلها أثناء الرحلة وغفلة الناس، أو يكون جميلاً فتفتن به فتحصل - والعياذ بالله - الكارثة وترتبط بينهما العلاقة الجنسية المحرمة في الطائرة وبعدها بمعرفة كل منهما للآخر وعنوانه، فيحصل الاتصال المحرم والعلاقة المحرمة ولو بعد حين، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، ولا يقولن من يسمح لحرمة الخلوة بالأجنبي أو السفر وحدها بأنه واثق بها إلا مغفل ضعيف الغيرة أو عادمها. ولا يعني هذا عدم الثقة بالمرأة؛ ولكن خطر الفتنة الجنسية عام للجنسين فلا يجوز للرجل أن يعرض نفسه لفتنة النساء، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للافتتان بالرجال.

فهل آن لدعاة الإباحية والكفر أن يتوبوا إلى الله من الجريمة التي ينادون بها باسم حرية المرأة تقليدًا للغرب الذي انحل من كل فضيلة، وداس كرامة المرأة وشرفها وأولجها في المهنة الشاقة خارج بيتها، وعرضها لجميع المكاره وحرّمها وحرّم الرجل وحرّم الأطفال من السعادة التي ينعم بها المجتمع المسلم المتمسك بتعاليم الإسلام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. ويقول سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ فَراءَهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، والله در القائل:

يُقَضَى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن (٢٥٥)

أما إنصاف الإسلام للمرأة في بقية الحقوق فقد جاء في ذروة العدل التي لم ولن يصل إلى

(٢٥٥) تنسب الأبيات ليحيى بن علي بن نضوح المعروف بنوعي والد عطائي صاحب (ذيل الشقائق) الأديب الشاعر المشهور، انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٢٢٩).

مستواها أي قانون إلى يوم القيامة.

فقد كانت في الجاهلية قبل الإسلام محرومة من الميراث، وكذا في جميع الديانات الضالة بما فيها اليهودية والنصرانية لأنهما دينان قد حرفهما اليهود والنصارى. وكذا في المجتمعات الجاهلية الأخرى وإن كان شيء منها ينتمي إلى الإسلام - وإن ورث اليهود والنصارى البنت أو الابن مثلاً فإنهم يحرمون الأبوين غالباً، بل يرميان من قبل أولادهما - والعياذ بالله - في دور العجزة إن وجدوا أو أحدهما.

بل إنهم لا يعترفون بهما ولا بحقهما، أما الأخ والأخت وكل قريب فإنه منبوذ لا يعترفون به في المجتمعات الغربية، ومن على شاكلتها من المجتمعات الأخرى، في حين أن الإسلام أوجب أن يوصل كل قريب، وأن يكرم، وأن يورث إذا لم يوجد من هو أقرب منه ممن يحجبه عن الميراث. ولكنه مع هذا فقد جاءت الوصية في القرآن العظيم بأن يوصي من حضره الموت وهو صاحب مال لمن لا يرث بالمعروف، وجعل لصاحب المال الحق في أن يتصرف في ثلث ماله فأقل؛ فيوصي به للآخرين الذين لا يرثون، وفي أعمال البر التي ينتفع بها بعد موته.

أما الغربيون فقد وصل بهم الجهل والحماقة والكفر إلى أن يوصي بعضهم بشروته لكلبه زيادة على قطيعته وحرمانه لقربته إن كان يعرفهم؛ والغالب أنهم لا يعرف بعضهم بعضاً؛ لأن أكثرهم أولاد زنا والعياذ بالله؛ لعيشهم في مجتمعات كافرة ضالة تعبد المادة والمهنة وتشرع لها نظمها الإباحية باسم الديمقراطية والحرية الشخصية، وما يوجد في توريث الإسلام الأبناء والبنات والأخوة والأخوات الأشقاء من إعطاء الذكر ضعف الأنثى، فذلك عين العدالة والرحمة للجنسين؛ لأن الإسلام جعل الكد والكسب وتكاليف الحياة المالية للأسرة على الرجل أما المرأة فلم يكلفها بشيء من ذلك كما تقدم بيانه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أنه أعفاها من الوظائف الخطيرة كرئاسة الدولة والقضاء للرجال؛ لأن تلك الوظائف تحملها الهم وتصرفها عن وظائفها الطبيعية التي تسعد بها هي وزجها وأولادها؛ ولأن تلك الوظائف رجالية بحتة.

وأكرم الإسلام المرأة بأن أعفاها من تحمل الشهادة لما يترتب عليها من طلب حضورها في المحاكم والدوائر؛ إلا فيما يتعلق بالمال والأموال الخاصة بالنساء كالكشف على البكارة وما تدعو الحاجة إليه كالكشف عن دواخل المرأة فإن الاعتبار في ذلك

لشهادتها هي لا لشهادة الرجل.

ولم يجعل الإسلام للرجل النظر إلى عورة المرأة إلا في حالات الضرورة كالإنقاذ والعلاج الضروري الذي لا يوجد طبية تقوم به، وإني لآمل من أهل الغيرة لدين الإسلام أن يضموا هذه التكملة لما تقدم في هذا الكتاب المبارك من حقوق الوالدين وحقوق المرأة في الإسلام، فيجعلوها وغيرها من المواضيع الهامة الأخرى في رسائل مستقلة تترجم إلى اللغات الأخرى ليعم نفعها، إن شاء الله تعالى.

## من أحكام زيارة مسجد النبي ﷺ

٣٩٤) المسألة الأولى: تشرع زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه من أي مسافة كانت إذا تيسر ذلك للمسلم لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (٢٥٦).

٣٩٥) المسألة الثانية: أن مشروعيتها مستحبة وليست فرضاً.

٣٩٦) المسألة الثالثة: أنه لا علاقة لها بالحج، ولكنها في أي وقت كان، وما يروى من أحاديث تربطها بالحج كحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» (٢٥٧)، وكحديث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد وجبت له شفاعتي» (٢٥٨) فهي جميعها موضوعة ولا أصل لها كما بين ذلك حفاظ الحديث، أما كثرة من يزور من الحجاج بعد الحج أو قبله فذلك؛ لأن زيارتها مع الحج أيسر لمشقة الزيارة المستقلة من بلدانهم وكثرة تكاليفها.

٣٩٧) المسألة الرابعة: دل الحديث المتقدم وغيره على أن السفر إلى أي مكان (سوى المساجد الثلاثة) من أجل عبادة الله تعالى فيه والتقرب إليه سبحانه بزيارته بدعة ولا يجوز، وأنه ليس قربة، بل هو بعد عن الله سبحانه لمخالفة الزائر لنهي النبي ﷺ عن ذلك حتى ولو كان المكان المزور مسجداً.

٣٩٨) المسألة الخامسة: وأعظم في الابتداع والإثم إذا كان السفر لزيارة القبور والمشاهد فإن كان من أجل زيارتها الشرعية المشروعة للحاضر فهي بدعة لا تجوز لمن يشد لها الرحل وصاحبها آثم، وإن كانت الزيارة من أجل الطواف بها والاستغاثة بأهلها وطلب الحاجات منهم حتى وإن كان النبي ﷺ أو أحد أئمة آل البيت ﷺ أو أحد الأولياء فإنها شرك أكبر وعبادة لغير الله، ونبي الله تعالى وآل بيته وأولياؤه بريئون منها وممن يفعلها كما تقدم بيان ذلك في المفاهيم السامية.

(٢٥٦) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٣٤٥٠) واللفظ له.

(٢٥٧) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/٣٢٠، ٣٦٦) ونقل عن الصاغاني وابن الجوزي قولهما: موضوع، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥): موضوع.

(٢٥٨) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/٣٢٩) ونقل عن النووي وابن تيمية قولهما: موضوع، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٦): موضوع.

٣٩٩) المسألة السادسة: المشروع لمن أراد السفر إلى المدينة أن يقول: أسافر لزيارة مسجد الرسول ﷺ.

٤٠٠) المسألة السابعة: فإذا وصل إلى المسجد بدأ بصلاة تحية المسجد ثم يأتي إلى قبره ﷺ فيقف تلقاء وجهه، ويسلم عليه ثم يسلم على صاحبيه ﷺ ثم ينصرف ولا يزيد في السلام عليه على المشروع وهو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وسلم تسليمًا، وإن زاد أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت للأمة وجاهدت في الله حق جهاده فهو حسن، وكان الصحابة ﷺ لا يزيدون على السلام.

وقد رأى علي زين العابدين ﷺ رجلاً يقف عند فرجة على قبر النبي ﷺ وبطيل الوقوف ناداه: وقال: "ماذا تصنع يا هذا؟ قال: أسلم وأصلي على رسول الله ﷺ، فقال: لا تفعل، ولكن سلم وانصرف وصلّ عليه أينما كنت، فإني سمعت أبي عن جدي يقول: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي» (٢٥٩) فأنت يا هذا ومن بالأندلس سواء" (٢٦٠).

٤٠١) المسألة الثامنة: لا يشرع التمسح بالحجارة النبوية ولا بغيرها من الآثار، بل إن ذلك من البدع المنهي عنها، وما يفعله الجهال من كتابة أوراق أو عقد الأسلاك والخرق وإلقائها في الحجرة أو في أحد المقابر كل ذلك من أعمال الجاهلية والوثنيين المشركين يجب على المسلم أن يتعد عن ذلك وأن يتعلق بالله وحده ويتوكل عليه وحده ويسأله وحده، قال ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» (٢٦١)، وفي القرآن الكريم الآيات الكثيرة التي يأمر الله سبحانه عباده فيها بسؤاله وحده واعتقاد النفع والضرر فيه وحده والتوكل عليه وحده، ويبين فيها سبحانه أن صرف شيء من ذلك لغيره شرك به سبحانه وأنه بريء منه ورسله وعباده الصالحين، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَكَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(٢٥٩) أخرجه أحمد (٨٧٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٦).

(٢٦٠) والقصة في مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٢، ٧٥٤٣)، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٢٢) عن سعيد بن منصور، والألباني في تحذير الساجد (ص ٨٥).

(٢٦١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧).

داخِرِينَ ﴿ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ [الأعراف: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [المائدة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يُسْمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وما يروى من أخبار حول موضوع التمسح بالأحجار والآثار (سوى الحجر الأسود) جميعها موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ وضعها المشركون في كتبهم وعلموها للعوام مثل: (من حسن ظنه في حجر نفعه).

٤٠٢) المسألة التاسعة: لا يجوز رفع الصوت بالسلام على رسول الله ﷺ بل يجب التأدب معه، ولا يجوز استدبار القبلة في حال الدعاء واستقبال القبر بل يجب على الداعي أن يستقبل القبلة.

٤٠٣) المسألة العاشرة: يجتهد الزائر في أن يصلي الفرائض في المسجد النبوي ويكثر فيه من النوافل وخاصة في الروضة الشريفة رجاء أن يكتب الله سبحانه له بكل صلاة ألف صلاة؛ كما ثبت ذلك عنه ﷺ حيث قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٢٦٢)</sup> وجاء «والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة»<sup>(٢٦٣)</sup>.

٤٠٤) المسألة الحادية عشرة: يشرع لمن وصل المدينة أن يزور أهل البقيع وشهداء أحد الزيارة الشرعية، وهي التي لا يزيد الزائر فيها على السلام عليهم والدعاء لهم ويتذكر بتلك الزيارة الآخرة، ومما ورد في صفة السلام والدعاء لمن زار قبور المسلمين أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ»<sup>(٢٦٤)</sup>، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»<sup>(٢٦٥)</sup>، وإن كانوا أهل

<sup>(٢٦٢)</sup> أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

<sup>(٢٦٣)</sup> أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣١/٢)، والبخاري في مسنده (١١٨/٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٢١).

<sup>(٢٦٤)</sup> أخرجه مسلم (٩٧٤).

البقيع وشهداء أحد زاد بذكر أمهات المؤمنين وآل بيت رسول الله ﷺ وصحبه ودعا لهم.

٤٠٥) المسألة الثانية عشرة: تسن زيارة مسجد قباء والصلاة فيه تأسياً برسول الله ﷺ، فقد كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ<sup>(٢٦٦)</sup>، ويقول ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»<sup>(٢٦٧)</sup>.

٤٠٦) المسألة الثالثة عشرة: أما غير مسجد قباء ومقبرة البقيع وشهداء أحد فلا تشرع زيارته، لا المساجد السبعة ولا غيرها من الأماكن؛ لأنها جميعاً من مبتدعات الخرافيين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وكل ما يروونه في فضلها فهو كذب لا أصل له.

٤٠٧) المسألة الرابعة عشرة: أُذَكِّرُ كل أخ لي في الإسلام ذكراً أو أنثى بما تقدم ذكره من أنواع زيارة القبور الثلاثة الآتي ذكرها؛ ليجتهدوا في أن يزور الزيارة الشرعية ويحذروا ما سواها.

النوع الأول: الزيارة الشرعية المأمور بها وهي التي يقصد منها الزائر ثلاثة أمور:

الأول: نفع نفسه بتذكر الآخرة، وهذا من دواعي الاستعداد لما بعد الموت بمحاسبة النفس ولزوم تقوى الله تعالى لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(٢٦٨)</sup>.

الثاني: نفع إخوانه الأموات من المسلمين بالدعاء لهم؛ لأن الميت قد انقطع عمله فهو ينتفع بدعاء الحي، ويفرح به، ويؤجر الداعي بدعائه لإخوانه المسلمين.

الثالث: أن لا يزيد على السلام على الأموات والدعاء لهم بما تقدم ذكره ونحوه من الدعاء المشروع.

النوع الثاني من الزيارة: الزيارة البدعية المحرمة التي يَأْتُمُّ بها الزائر ولا يؤجر، وهي التي يقصد منها: التبرك بالأموات والتمسح بقبورهم أو الاستشفاء بترابها ودعاء الله لنفسه عندهم ظلماً منه أن ذلك موضع إجابة.

<sup>(٢٦٥)</sup> أخرجه أحمد (٢٤٤٦٩)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٧٠).

<sup>(٢٦٦)</sup> أخرجه البخاري (١١٩١) ومسلم (١٣٩٩).

<sup>(٢٦٧)</sup> أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، وقال الترمذي: حديث أسيد حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٢).

<sup>(٢٦٨)</sup> أخرجه مسلم (٩٧٧) وأحمد (١٢٣٥) واللفظ له.

النوع الثالث: الزيارة الشركية التي يكفر من فعلها ولا يعتبر مسلمًا، وهي: التي يقصد بها الزائر دعاء الأموات وطلب الحاجات منهم والطواف بقبورهم، أو يأتي إليهم بالندور التي ينذرها لهم، أو يذبح على أعتاب قبورهم أو يعتقد فيهم أو في من يعتقد فيه الولاية أنه ينفع ويضر ويعلم الغيب ويدبر الأمور، كما هي حال كثير من الضالين المشركين رغم نطقهم بالشهادتين وصلاتهم وصيامهم وحجهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية.